

النصوص الشرعية

المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

دراسة علمية محكمة

في بيان فضل الأمة المتأخرة

إعداد

أبي عبد الملك

هشام بن محمد جبر سلومة



الدار العالمية للنشر والتوزيع

الدار العالمية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م



الدار العالمية للنشر والتوزيع

٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+

E-Mail: alamia_misr@hotmail.com

دُعَـــاءٌ

أَسْأَلُ اللهَ الْقَبُولَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح: ٢٨].

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي وَارْحَمْهُ، وَأَسْكِنْهُ فَسِيحَ جَنَاتِكَ، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وِالبَرَدِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْوَلَدَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدْعُو لِأَبِيهِ فَتُسْتَجَابُ دَعْوَتَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَمَ فَاغْفِرْ لَهُ، وَتُبْ عَلَيْهِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، اللهم ارزق والدتي حج بيتك الحرام وأصلح شأن إخوتي، واشف زوجي يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُدَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ مَرَدًّا جَمِيلاً.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

[الحشر: ١٠].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، و أخرجه أحمد في المسند: باقي مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة ﷺ برقم (٨٤٨٩)، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوقف، والنسائي في كتاب الوصايا فضل الصدقة عن الميت.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ الإِسْلاَمِيَّةَ أُمَّةٌ مُبَارَكَةٌ؛ خَيْرُهَا لاَ يَنْقَطِعُ، كَيْفَ لاَ وَهِيَ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؟ وَالْمُتَأَمِّلُ فِي صَنِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَفِي فَاتِحَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ - ٥].

فَهَذِهِ الْبِدَايَةُ الْعَظِيمَةُ شملَتِ الْمُتَقَدِّمِينَ والْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الأُمَّةِ آمَنُوا بِرَسُولِ الله ﷺ وَرَأَوْهُ.. نَعَمْ ولَكِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْجَنَّةَ والنَّارَ، فَآمَنُوا بِكُلِّ مَا هُوَ غَيْبٌ، أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِالْجَنَّةِ

والنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبِيَوْمِ القِيَامَةِ، وَكُلُّ هَذَا غَيْبٌ، والمُتَأَخِّرُونَ أَبَدًا لَمْ يَضِعْ حَقُّهُمْ: هَلْ لأَنَّهُمْ قَدْ وُلِدُوا مُتَأَخِّرِينَ فَلاَحَظَّ لَهُمْ، وَلاَ نَصِيبَ مِنْ فَضْلٍ؟ لاَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، وفَضْلا وَمَنْزِلَةً كَبِيْرَةً ، قَالَ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا: «**أَقْوَامٌ فِي أَصْلاَبِ الرِّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ الوَرَقَ المُعَلَّقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيْهِ، فَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا**».

الحقُّ أنَّ الإِسْلامَ جَعَلَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ -أَعْنِي مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ - حَظًّا مِنَ الفَضْلِ؛ إِذْ نَجِدُ مِنْ خِلالِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ والأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ قَدْ نَازَعُوا المُتَقَدِّمِينَ شَرَفَهُمْ وَفَضْلَهُمْ، وَالهَدَفُ مِنْ هَذَا البَحْثِ هُوَ شَحْذُ الهِمَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي شَحَذَ الأَعْدَاءُ فِيهِ عُدَّتَهُمْ وعَتَادَهُمْ لِتَدْمِيرِ الأُمَّةِ، إِيمَانِيًّا وعَقَدِيًّا ونَفْسِيًّا، فَضْلا عَنْ صِرَاعَاتِ الحَيَاةِ الَّتِي شَغَلَتِ العِبَادَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ جَلَّ وعَلا، فَنَسُوا الفَرَائِضَ والنَّوَافِلَ والطَّاعَاتِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الدُّعَاةِ بِأَنَّ جِيلَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي الفَضْلِ والأَجْرِ والثَّوَابِ، مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ بِالإِحْبَاطِ؛ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِذًا لا أَجْتَهِدُ والأَمْرُ قَدْ انْتَهَى؛ فَلَنْ أَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الأَوَائِلُ المُتَقَدِّمُونَ أَبَدًا وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، فَهَا هُوَ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: «لا يَظُنَّ أَصْحَابِي أَنَّهُمْ قَدْ فَازُوا؛ فَوَاللهِ لَنُزَاحِمَنَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ خَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ رِجَالا»[(١)] ومَا أَدْهَشَ وأَرْوَعَ وأَبْدَعَ مَا قَالَه أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله: صَاحِبْ أَهْلَ الدِّينِ وَصَافِهِمْ، واسْتَفِدْ مِنْ أَخْلاقِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ، وَاسْكُنْ

---

(١) «الزَّهْرُ الفَائِحُ فِي ذِكْرِ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالقَبَائِحِ» ص(١٨): العَلَّامَةُ القُرْآنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفِ الجَزَرِيُّ رحمه الله المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٣هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد عَبْد القَادِر عَطَا - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ - لُبْنَانِ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

مَعَهُمْ بِالتَّأَدُّبِ فِي دَارِهِمْ، وَإِنْ عَاتَبُوكَ فَاصْبِرْ وَدَارِهِمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مُكْنَةُ البَذْرِ، ولم تُطِقْ مُرَاعَاةَ الزَّرْعِ فَقِفْ فِي رُفْقَةِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]، أَنْتَ فِي وَقْتِ الغنائمِ نَائِمٌ، وَقلبُكَ فِي شَهَوَاتِ البَهَائِمِ هَائِمٌ، إِنْ صَدَقْتَ فِي طِلابِهِمْ فانْهَضْ وبَادِرْ، وَلا تَسْتَصْعِبْ طَرِيْقَهُمْ؛ فَالمُعِينُ قَادِرٌ، تَعَرَّضْ لِمَنْ أَعْطَاهُمْ، وَسَلْ فَمَوْلاكَ مَوْلاهُمْ، رُبَّ كَنْزٍ وَقَعَ بِهِ فَقِيرٌ، ورُبَّ فَضْلٍ فَازَ بِهِ صَغِيرٌ، عَلَّمَ الخَضِرَ مَا خَفِيَ عَلَى مُوْسَى، وَكَشَفَ لِسُلَيمَانَ مَا غُطِيَ عَنْ دَاودَ.

يَا هَذَا لا تَحْتَقِرْ نَفْسَكَ فَالتَّائِبُ حَبِيبٌ، وَالمُنْكَسِرُ مُسْتَقِيمٌ، إِقْرَارُكَ بِالإِفْلَاسِ غِنَىً، اعْتِرَافُكَ بِالخَطَإِ إِصَابَةٌ، تَنْكِيسُ رَأْسِكَ بِالنَّدَمِ رِفْعَةٌ، عُرِضَتْ سِلْعَةُ العُبُودِيَّةِ فِي سُوقِ البَيْعِ فَبَذَلَتِ المَلائِكَةُ نَقْدَ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ﴾ [البقرة: ٣٠]، فَقِيلَ مَا تُؤَثِّرُ سكَّةُ دَرَاهِمُكُمْ، فَإِنَّ عَجَبَ الضَّارِبِ بِسُرْعَةِ الضَّرْبِ أَوْجَبَ طَمْسًا فِي النَّقْشِ؛ فَقَالَ آدَمُ: مَا عِنْدِي إِلا فُلُوسُ إِفْلاسٍ، نَقْشُهَا ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، فَقِيلَ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى خِزَانَةِ الخَاصِّ، أَنِينُ المُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زَجَلِ المُسَبِّحِينَ.

وَاسْتَعْذَبُوا مَاءَ الجُفُونِ فَعَذَّبُوا ... الأَسْرَارَ حَتَّى دَرَّتِ الآمَاقُ

يَا مَعَاشِرَ المُذْنِبِينَ إِنْ كَانَ يَأْجُوجُ الطَّبْعِ ومَأْجُوجُ الهَوَى، قَدْ عَاثُوا فِي أَرْضِ قُلُوبِكُمْ ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، اجْمَعُوا لِي عَزَائِمَ قَوِيَّةً تُشَابِهُ ﴿زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، وَتَفَكَّرُوا فِي خَطَايَاكُمْ لِتَثُورَ صَعْدَاءُ الأَسَفِ فَلا أَحْتَاجُ أَن أَقُولَ ﴿ٱنفُخُوا﴾ [الكهف: ٩٦]، شَيِّدُوا بُنْيَانَ العَزَائِمِ بِهَجْرِ المَأْلُوفِ، لِيَسْتَحْجِرَ البِنَاءُ فَنَسْتَغْنِيَ أَنْ نُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا، هَكَذَا بِنَاءُ الأَوْلِيَاءِ قَبْلَكُمْ، فَجَاءَ الأَعْدَاءُ ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧].

لَيْسَ عَزْمًا مَا مَرَّضَ المَرءُ فِيهِ ... لَيْسَ هَمًّا مَا عَاقَ عَنْهُ الظَّلامُ[1]

---

(١) البَيْتُ لأَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِي.

الجِـدَّ الجِـدَّ فَمـا تَحْتَمِـلُ الطَّرِيـقُ الفُتُورَ[(١)].

ولا يَتوهَمَنَّ القَارِيءُ الكَرِيمُ أَنِي أُفَضِّلُ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى المُتَقَدِّمِينَ ؛ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ المُتَقَدِّمِينَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ قَدْ حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ، ونَالُوا الفَضْلَ والأَجْرَ والرِّفْعَةَ، والمُتَأَخِّرون عِيَالٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ الله تَعَالَى مُثْنِيًا عَلَى الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى نَافِيًا المُسَاوَاةَ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الفَتْحِ وَمَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ الفَتْحِ : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَنَا بِالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلُهُ والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، يَقُولُ العَلاَّمَةُ الرَّبَّانِيُّ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رحمه الله: فَصْلٌ: [مَا امْتَازَ بِهِ المُتَقَدِّمُونَ عَلَى المُتَأَخِّرِينَ].... فَلا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا[(٢)] لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ ؛ لِمَا خَصَّهُمُ الله تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوَقُّدِ الأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ العِلْمِ، وَسُهُولَةِ الأَخْذِ، وَحُسْنِ الإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ المُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ القَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى[(٣)].

---

(١) الكِتَابُ: «المُدْهِشُ»: لأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدين عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ الجَوْزِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ تَحْقِيقُ: د. مَرْوَان قباني. النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَةِ – بَيْرُوتُ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٩٨٥ م.

(٢) يَتَكَلَّمُ ابْنُ القَيِّمِ هُنَا عَنْ دَلاَلاتِ الأَلْفَاظِ وَالأَقْيِسَةِ فَالضَّمِيرُ فِي: «فِيهَا» يَعُودُ عَلَيْهَا.

(٣) «إِعْلاَمُ المُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ»: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. المَعْرُوفُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ (ج٤ ص١٤٨ – ١٤٩)، طَبْعَةُ دَارِ الجِيلِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ. رَاجَعَهُ وقَدَّمَ لَهُ: طَه عَبْدُ الرَّءُوفِ سَعْدٌ.

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ المُفَاضَلَةِ بيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «... وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقولُ مِنَ السَّلَفِ غُبَارٌ دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ»(١).

وَقَدْ حَاوَلْتُ - قَدْرَ جُهْدِي - الجَمْعَ بَيْنَ الأُسْلُوبِ العِلْمِيِّ المُحْكَمِ، وَالأُسْلُوبِ البَسِيطِ الَّذِي يَفْهَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِتَعُمَّ الفَائِدَةُ؛ فَأَرْجُو مِنَ اللهِ تعالى أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا وَلَقَدْ شَرَّفَنِي اللهُ تعالى بِزِيَارَةِ مَكْتَبَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ، وانْتَفَعْتُ مِنْهَا انْتِفَاعًا عَظِيمًا.

وَقَدْ قَسَّمْتُ البَحْثَ إِلَى فُصُولٍ:

الأَوَّلُ: الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ.

الثَّانِي: الأَحَادِيثُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ.

الثَّالِثُ: كَلَامُ بَعْضِ أَكَابِرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَضِيَّةِ، وعَلَى رَأْسِهِمُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وابْنُ حَجَرٍ والشَّوْكَانِيُّ والصَّنْعَانِيُّ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ يَتَوَهَّمُ البَعْضُ أَنَّ فِيهَا تَعَارُضًا.

الرَّابِعُ: المَسَائِلُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنْ خِلالِ الأَحَادِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ، وَفِيهِ فَائِدَتَانِ: الأُولَى: ذِكْرٌ لِبَعْضِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ وَالمُنْكَرَةِ؛ وَذَلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ: مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ مِنْهَاجِي فِي كِتَابَةِ البَحْثِ: تَجْمِيعَ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَالتَّوْثِيقَ وَالتَّثَبُّتَ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَزْوَهَا إِلَى مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّ بَرَكَةَ العِلْمِ العَزْوُ، وَتَخْرِيجَ الأَحَادِيثِ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا؛ وَهَذَا التَّخْرِيجُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ:

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: شَيْخُ الإِسْلامِ أَبو العَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ (ج ٦ ص ٢٢)، مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ الأُولَى ١٤٠٦ هـ تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدُ رَشَادِ سَالِمٍ.

وَهِيَ الإِحَاطَةُ بِأَلْفَاظِ الحَدِيثِ وَشُرُوحِهِ، وَالاعْتِمادَ فِي تَصْحِيحِ وتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ عَلَى الحُفَّاظِ السَّابِقِينَ، وَكَذَلِكَ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ، وَمُحَاوَلَةَ تَحَرِّي الدِّقَةِ فِي كِتَابَةِ أَسْماءِ الأَعْيَانِ والأَعْلام؛ فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: الإِمَامُ العَلَمُ: ابنُ مَاجَهْ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: الحَافِظُ، الكَبِيرُ، الحُجَّةُ، المُفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ الله ابْنُ مَاجَهْ، القَزْوِينِيُّ، مُصَنِّفُ «السُّنَنِ»، و«التَّارِيخِ» و«التَّفْسِيرِ»، وَحَافِظُ قَزْوِينَ فِي عَصْرِهِ.

وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِئَتَيْنِ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ. وَالأَوَلُ أَصَحُّ. وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ سَنَةً رحمه الله [(١)].

و«مَاجَهْ»: بِفَتْحِ المِيمِ وَالجِيمِ وَبَيْنَهُمَا أَلِفٌ، وَفِي الآخِرِ هَاءٌ سَاكِنَةٌ [(٢)].

و«مَاجَهْ»: بِسُكُونِ الهَاءِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّمْسُ ابنُ خِلِّكَانَ: «لَقَبُ وَالِدِ» الإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الله «مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّبَعِيِّ» القَزْوِينيِّ صَاحِبِ «التَّفْسِيرِ» و«التَّارِيخِ» و«السُّنَنِ» [(٣)].

وَكَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ لا بُدَّ مِنْ شُكْرِ النَّاسِ شُكْرًا لله تَعَالَى، فَقَالَ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ، أَوْ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ القَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله ﷻ وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» [(٤)]، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ لِكُلِ مَنْ سَاعَدَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ وَلَوْ بِجُهْدٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فِي إِخْرَاجِهِ فِي هَذه الصُّورَةِ الطَّيِّبَةِ، وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ شَيْخِي وَأُسْتَاذِي صَاحِبَ الفَضِيلَةِ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بن عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله (ج ١٣، ص ٢٧٧).

(٢) «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لأَحْمَدَ بْنِ خِلِّكَانَ (ج ٤، ص٢٧٩)، تَحْقِيقُ: إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، دَارُ صَادِرٍ بَيْرُوت ١٩٧١ م الأُولَى.

(٣) مَادَّةُ: م و ج مِنْ تَاجِ العَرُوسِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَرْقَامِ: (١٧٧٢١، ١٧٧٢٢، ١٨٥٤٣، ١٨٥٤٤).

وَالإِرْشَادِ شَيْخَنَا أَبَا مُحَمَّدٍ الأَلْفِيَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْن شِحَاتَه. حَفِظَهُ الله وَرَعَاهُ وَنَفَعَ بِهِ آمِينَ. الَّذِي وَجَّهَنِي وأَرشَدَنِي، وَحَقَّقَ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ الكِتَابِ، وَأَسْدَى إِلَيَّ النُّصْحَ فِي وَضْعِ العَنَاوِينِ الجَانِبِيَّةِ، كَذَلِكَ أَوْقَفَنِي عَلَى عَدِيدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ التِي لَهَا عَلاقَةٌ بِالمَوْضُوعِ؛ فَشَكَرَ الله لَهُ، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ وذُرِّيَّتِهِ آمِينَ.

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أُلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّهُ بِالرَّغْمِ مِنَ الجُهْدِ المُتَوَاضِعِ إِلَى أَنَّ البَحْثَ لا يَخْلُو مِن خَلَلٍ مِمَّا يَسْبِقُ بِهِ القَلَمُ، أَوْ يَنْبُو عَنْهُ الفِكْرُ؛ أَقُولُ مُقْتَدِيًا بِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ القَائِلِ: «... فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِن يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»[1]، لِذَا أَرْجُو مِنْ أَخِي القَارِيءِ الكَرِيمِ أَلَّا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَتِهِ،أَوْ تَعْلِيقِهِ وَتَوْضِيحِهِ، كَمَا أَرْجُو أَلَّا يَبْخَلَ عَلَيَّ بَدَعْوَةٍ إِلَى رَشَادٍ وسَدَادٍ.

والله المُسْتَعَانُ أن يُعِينَنَا، وَأَنْ يُتِمَّ هَذَا العَمَلَ عَلَى الوَجْهِ الذِي يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

وَصَلَّى الله عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ ضُحَى السَّبْتِ العَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ المُعَظَّم ١٤٢٨ هـ، المُوَافِق ٢٢ مِنْ سِبْتَمْبَرَ ٢٠٠٧ م. المَنْدَرَةُ – الإِسْكَنْدَرِيَّةُ – مِصْرُ.

هِشَامُ مُحَمَّد جَبْر

غَفَرَ الله لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

لِلتَّوَاصُلِ: aboabdelmalk@hotmail.com

---

(١) أَخرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِرَقْمِ (٤٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ. وَالبَيْهَقِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى»، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.





الفَصْلُ الأُوَّلُ

الآيَاتُ القُرْآنِيّةُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الآيَاتُ القُرْآنِيةُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ

نَبْدَأُ بِالقُرْآنِ العَظِيمِ، فَحَدِيثُهُ عَنْ قَضِيَّةِ الأَوَائِلِ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ شَائِقٌ وجَذَّابٌ؛ وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ شَحْذِ هِمَمِ المُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ يَظُنُّ البَعْضُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَهْمَا عَمِلُوا لَنْ يَصِلُوا إِلَى المُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ ظَفَرُوا بِالفَضْلِ كُلِّهِ؛ فَلاحَظَّ لَهُمْ وَلا نَصِيبَ مِنْ فَضْلٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ القُرْآنِيَّةَ الَّتِي فَتَحَ اللهُ بِهَا عَلَيَّ تُثْبِتُ أَنَّ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَجْرًا وفَضْلًا، عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ إِنَّمَا هِيَ (نَمَاذِجُ)؛ وَرُبَّمَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ - أَوْ عَلَى غَيْرِي - بِمَوَاضِعَ أُخْرَى تُثْبِتُ أَجْرَ وَفَضْلَ المُتَأَخِّرِينَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، وَهَذِهِ المَوَاضِعُ فِي سُوَرِ: البَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، وَالأَعْرَافِ، وَهُودَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالوَاقِعَةِ، وَالجُمُعَةِ.

١- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ:

١- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ «تَفْسِيرُهُ»: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا، فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا سَبَقُونَا بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِغَيْبٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾»، رَوَاهُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[1].

وَفِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، آمَنَّا بِكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟!، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشَيِّعَهُ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ، قَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وَحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَاتِ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا: آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟! قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، يَأْتِيكُمُ الوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ؟!، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ[3].

---

(١) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ سُورَةِ البَقَرَةِ بِرَقْمِ (٣٠٣٣، ج٢، ص٢٦٨)، قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي التَّلْخِيصِ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِنْ شَاءَ اللهُ عز وجل (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ الحُجَّةِ المُحَدِّثِ المُؤَرِّخِ الثِّقَةِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ ضَوْءِ بْنِ كَثِيرٍ القُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ: (٧٧٤ هـ)، (ج١ ص٤٣ - ٤٤). طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ الثَّامِنَةُ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢- وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ «التَّقْدِيرُ فِي زَادِ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: قَوْلُهُ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، وَفِي المُرَادِ بِالغَيْبِ هَاهُنَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ» وَذَكَرَ الخَمْسَةَ الآنِفَةَ، ثُمَّ قَالَ: «السَّادِسُ: إِنَّهُ الإِيمَانُ بِالرَّسُولِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَهُ: طُوبَى لَكَ، جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَالَسْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَأْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مُبِينًا لِمَنْ رَآهُ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ يَجِدُونَ كِتَابًا مَكْتُوبًا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ[١]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[٢].

٣- وَمِثْلُهُ قَوْلُ الحَافِظِ أَبِي السُّعُودِ العِمَادِيِّ «إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا القُرْآنِ الكَرِيمِ» قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾: أَيْ يُؤْمِنُونَ مُتَلَبِّسِينَ بِالغَيْبَةِ: إِمَّا عَنِ المُؤْمَنِ بِهِ، أَيْ غَائِبِينَ عَنِ النَّبِيِّ، غَيْرَ مُشَاهِدِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ شَوَاهِدِ النُّبُوَّةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِيمَانَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِغَيْبٍ، ثُمَّ تَلا الآيَةَ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، وَإِمَّا عَنِ النَّاسِ، أَيْ غَائِبِينَ عَنِ المُؤْمِنِينَ، لا كَالمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤][٣].

٤- وَقَالَ القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ «فَتْحُ القَدِيرِ» (١/ ٣٤): ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ الآيَةِ: (قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ ﷺ: وَاخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ الغَيْبِ هُنَا، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الغَيْبُ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ اللهُ ﷻ[٤]، وَضَعَّفَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: القَضَاءُ

---

(١) الضَمِيرُ هُنَا يَعُودُ عَلَى الرَسُولِ ﷺ.

(٢) «زَادُ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: لِأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الجَوْزِيِّ القُرَشِيِّ البَغْدَادِيِّ ﷺ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ. (ج١ ص٢٤-٢٥) - طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّالِثَةُ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٣) إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا القُرْآنِ الكَرِيمِ» لِقَاضِي القُضَاةِ أَبِي السُّعُودِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ العِمَادِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٥١ هـ ﷺ. (ج١/ ص٣١) طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ بَيْرُوت - الثَّانِيَةُ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قَوْلُهُ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: [الوَجْهُ الثَّانِي]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا صَفْوَانُ ثَنَا الوَلِيدُ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ فَقَدْ آمَنَ بِالغَيْبِ (ص٦٨).

وَالقَدَرُ[(١)]، وَقَالَ آخَرُونَ: القُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الغُيُوبِ[(٢)]، وَقَالَ آخَرُونَ: الغَيْبُ كُلُّ مَا أَخْبَرَ به الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا لا تَهْتَدِي إِلَيْهِ العُقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالصِّراطِ وَالمِيزَانِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ[(٣)]. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذِهِ الأَقْوَالُ لا تَتَعَارَضُ، بَلْ يَقَعُ الغَيْبُ عَلَى جَمِيعِهَا قَالَ: وَهَذَا هُوَ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ صَدَقْتَ» انْتَهَى، وَهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(٤)] أَقُولُ: هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) [الوَجْهُ الرَّابِعُ] حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ نُفَيْعٍ الحَرَشِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَالَ: بِالقَدَرِ (ص٧٠).

(٢) [الوَجْهُ الثَّانِي] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: الغَيْبُ القُرْآنُ (ص٦٧).

(٣) حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ ثَنَا آدَمُ العَسْقَلانِيُّ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَالَ: يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، وَلِقَائِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ، فَهَذَا غَيْبٌ كُلُّهُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ فَهُمُ المُؤْمِنُونَ مِنَ العَرَبِ، أَمَّا الغَيْبُ: فَمَا غَابَ عَنِ العِبَادِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ، وَأَمْرِ النَّارِ، وَمَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ، لَمْ يَكُنْ تَصْدِيقُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَصْلِ كِتَابٍ، أَوْ عِلْمٍ كَانَ عِنْدَهُمْ (ص٦٦).

(٤) حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ رضي الله عنهم أَوَّلُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، والإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ - بَابٌ فِي القَدَرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ - بَابُ نَعْتِ الإِسْلامِ، وبَابُ صِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ، وابْنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ - بَابٌ فِي الإِيمَانِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ والطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وأَبُو نُعَيْمٍ كِلاهُمَا فِي: «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» عَنْ تُوَيْلَةَ ابْنَةِ أَسْلَمَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، فَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِيلِيَا فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقْبَلَ البَيْتَ الحَرَامَ، فَتَحَوَّلَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلِي البَيْتِ الحَرَامِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ آمَنُوا بِالغَيْبِ**»[(١)] إِيلِيَا وإِيلِيَاءُ بِالهَمْزَةِ: المَسْجِدُ الأَقْصَى المُبَارَكُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ البَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، المَلائِكَةُ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي أَنزَلَهُمْ بِهَا؟!**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنُّبُوَّةِ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟!**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ اسْتُشْهِدُوا مَعَ الأَنْبِيَاءِ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ؟!**»، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**أَقْوَامٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ الوَرَقَ المُعَلَّقَ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا**»[(٢)].

---

(١) حَدِيثُ: «تَحْوِيلِ القِبْلَةِ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص٢٣ بِرَقَم ٨٢) بَابُ النُّونِ: نُوَيْلَةُ بِنْتُ مُسْلِمٍ، قال ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ: «الآحَادُ وَالمَثَانِي»: تُوَيْلَةُ بِالتَّاءِ المُثَلَّثَةِ بِنْتُ أَسْلَمَ، وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: تُوَيْلَةُ ابْنَةُ أَسْلَمَ (ص٧١).

(٢) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا» سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِن شَاءَ اللهُ ﷻ (ص٥٨).
وَانظُرْ تَفْسِيرَ القَاضِي الشَّوْكَانِيِّ: «فَتْحُ القَدِيرِ الجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ. (ج١ ص٣٤) طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ الثَّالِثَةُ بَيْرُوتُ (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

مِنْ خِلالِ نَقْلِنَا لِأَقْوالِ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَمْدُوحِينَ بِإِيمَانِهِمْ بِالغَيْبِ هُمَا الفَرِيقَانِ مَعًا؛ قُرُونُ الخَيْرِيَّةِ الثَّلاثَةُ، وَالمُتَأَخِّرُونَ: وَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَالمُتَقَدِّمُونَ آمَنُوا بِالغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ، وَحَشْرٍ وَنَشْرٍ، وَصِرَاطٍ وَنَعِيمٍ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ...، وَالمُتَأَخِّرُونَ آمَنُوا بِكُلِّ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى إِيمَانِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ غَابَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَرَوْهُ، بَلْ إِنَّ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذِهِ نُصُوصٌ لاَ شَكَّ فِيهَا تُثْبِتُ فَضْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ، وَهَذَا هُوَ مَا نَدَّعِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

٢- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله: وَإِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ خَيْرُ الأُمَمِ؛ فَقَدْ رَوَى الأَئِمَّةُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». الحَدِيثُ(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الأُمَّةِ

---

(١) عَلَّقَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ حَفِظَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ يَظْهَرُ بِجَلاءٍ أَنَّ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ: إِيمَانُهُمْ بِالغَيْبِ فِي زَمَانٍ لا يَرَوْنَ فِيهِ الذَّاتَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، الَّتِي جَمَعَتْ مِنَ المَحَاسِنِ مَا يَقُودُ بِزِمَامِ كُلِّ مُشَاهِدٍ لَهَا إِلَى الإِيمَانِ، إلا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ صَبْرُهُمْ عَلَى شِدَّةِ أَزْمَانِهِمْ، وَغَلَبَةِ الفِتَنِ وَالهَرْجِ، وَفُشُوِّ المَعَاصِي وَالمُنْكَرَاتِ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لأُجُورِهِمْ وَأَرْفَعَ لِمَرَاتِبِهِمْ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابُ الفِتَنِ (حَاشِيَةُ النَّوَوِيِّ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

(٢) حَدِيثُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ومُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأَوَّلِ مُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ (حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه)، ومُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ (حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه)، ومُسْنَدِ الأَنْصَارِ (حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه)، و(عَائِشَةَ رضي الله عنها).

والإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ =

أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُم، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُعْظَمُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَآهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ أَفْضَلُ مِمَن يَأْتِي بَعْدَهُ، وَإِنَّ فَضَلَ الصُّحْبَةِ لاَ يَعْدِلُهُ عَمَلٌ.

وَذَهَبَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ البَرِّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلِ مَا يَجْمَعُ القَرْنُ مِنَ الفَاضِلِ وَالمَفْضُولِ. وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ جَمَاعَةً مِنَ المُنَافِقِينَ المُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ، وَأَهْلِ الكَبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمُ الحُدُودَ، وَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَقَالَ مُوَاجَهَةً لِمَنْ هُوَ فِي قَرْنِهِ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»[1]، وَقَالَ لِخَالِدِ بْن

= إِذَا أُشْهِدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما بِاخْتِلافٍ يَسِيرٍ، وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَفِي كِتَابِ الرِّقَاقِ بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وفِي كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بالله، أَوْ شَهِدْتُ بِالله، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَفِي بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ والإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ - بَابٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الفِتَنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَاب مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي كِتَاب الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ - بَابٌ مِنْهُ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي كِتَابِ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ عَنْ عِمْرَانَ؛ وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) حَدِيثُ : «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.بِأَرْقَام (١٠٦٥٧- ١١٠٩٢- ١١١٨٠) .وبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَام بِرَقْم (٢٢٧١٥).

وأَخرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، وأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَابٌ فِيمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ وَابْنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ - بَابُ فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ.

الوَلِيدِ فِي عَمَّارٍ رضي الله عنه: «لا تَسُبَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنكَ»[١]. وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»[٢].

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا»، قُلْنَا: المَلائِكَةُ. قَالَ: «وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» قُلْنَا: الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: «وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ؛ فَهُمْ أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا»[٣].

---

(١) حَدِيثُ: «لا تَسُبَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنكَ». هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ شَرِيفٍ دَارَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما مِنْ جِهَةٍ، وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وخَالِدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخرَى؛ ولَفظُهُ: أَخرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُستَدرَكِ: [جُزْءُ ٣ - صَفْحَةُ ٤٣٩].

٥٦٧٠ - أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بن شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، عَنِ الأَشْتَرِ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، ومَعِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَصَبْنَا نَاسًا مِنْهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ ذَكَرُوا الإِسْلامَ فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنَّ هَؤُلاءِ قَدْ وَحَّدُوا فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ؛ فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَتَوَعَّدُنِي لَوْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ؛ فَلَمَّا رَآهُ لا يَنْصُرُهُ وَلَّى وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَدَعَانِي فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لا تَسُبَّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَسُبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَبْغِضْ عَمَّارًا يَبْغَضْهُ، وَمَنْ يُسَفِّهْ عَمَّارًا يُسَفِّهْهُ اللهُ»، قَالَ خَالِدٌ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَهُ إِلا تَسْفِيهِي إِيَّاهُ، قَالَ خَالِدٌ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَخْوَفَ عِنْدِي مِنْ تَسْفِيهِي عَمَّارًا بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي التَّلْخِيصِ: صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»، وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى»؛ وَكَذَلِكَ مَا دَارَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ» أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي» سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً فِي فَصْلٍ خَاصٍّ إِن شَاءَ اللهُ عز وجل (ص ٦٩).

(٣) حَدِيثُ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا» سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً فِي فَصْلٍ خَاصٍّ إِن شَاءَ اللهُ عز وجل (ص ٦١).

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ، فَيُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[(١)].

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وأَبُو جُمُعَةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ سِبَاعٍ ﷺ، وَصَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُ مِثْلَهُ عَمَلَهُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ.. مِنْهُمْ ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»[(٢)]، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ «بَلْ مِنْكُمْ» قَدْ سَكَتَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا[(٣)].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِكُمْ كَانَ مِثْلَكُمْ[(٤)]، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) حَدِيثُ: «هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟» سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً فِي فَصْلٍ خَاصٍّ إِن شَاءَ اللهُ ﷻ.

(٢) حَدِيثُ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ: الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ» سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً فِي فَصْلٍ خَاصٍّ إِن شَاءَ اللهُ ﷻ.

(٣) بَلْ وَرَدَتْ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ: أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ.

(٤) قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، والإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ السُّدِّيِّ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: لَوْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَقَالَ: {أَنْتُم} فَكُنَّا كُلُّنَا، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿كُنتُمْ﴾ فِي خَاصَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمْ، كَانُوا ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

«تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ»: «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ» الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ج٥ ص٦٧٢) تَحْقِيقُ الدُّكْتُور/ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ. بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ هَجَرَ: الدُّكْتُور / عَبْدُ السَّنَدِ حَسَنِ يَمَانَ. طَبْعَةٌ أُولَى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م هَجَرُ =

وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ: إِنَّ قَرْنَهُ إِنَّمَا فُضِّلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيمَانِهِمْ: لِكَثْرَةِ الكُفَّارِ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، وَإِنَّ أَوَاخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ فِي حِينِ ظُهُورِ الشَّرِ وَالفِسْقِ وَالهَرْجِ وَالمَعَاصِي وَالكَبَائِرِ كَانُوا عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أَوَائِلِهِمْ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**[1].

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: **«أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»**. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ الله الرَّازِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»**.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ[2]، قَالَ أَبُو عُمَرَ: هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ الله ثِقَةٌ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

= المُهَنْدِسِينَ ـ الجِيزَةُ ـ مِصْرُ. «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولَ الله ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ». تَأْلِيفُ الإِمَامِ الحَافِظِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ. تَحْقِيقُ: أَسْعَدُ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ. تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ (ص٧٣٢). النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ نَزَارِ مُصْطَفَى البَازِ، مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ ـ الرِّيَاضُ. الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١) حَدِيثُ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَفِي مُسْنَدِ المَدَنِيِّينَ أَجْمَعِينَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ ﷺ.. وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ، وَمَعْنَى يَأْرِزُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) حَدِيثُ: **«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»**، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِن شَاءَ اللهُ ﷻ.(ص ٨٦، ٨٧).

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الخِلاَفَةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لأَعْمَلَ بِهَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: إِنْ عَمِلْتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ؛ فَأَنتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ؛ لأَنَّ زَمَانَكَ لَيْسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلاَ رِجَالُكَ كَرِجَالِ عُمَرَ. قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكُلُّهُمْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ[1].

وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ الجِلَّةِ[2] مِنَ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[3] بِقَوْلِهِ ﷺ: «.... مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طُرُقِهَا وَحُسْنِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا. وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الزَّمَانِ الفَاسِدِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الفِسْقُ وَالهَرْجِ، وَيُذَلُّ المُؤْمِنُ، وَيُعَزُّ الفَاجِرُ، وَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَكُونُ القَائِمُ فِيهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ،

---

(١) مَوْعِظَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخْرَجَهَا أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ: «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ» بِسَنَدِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ يُونُسُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَجْمَعِينَ (ص١١٤ – ١١٦). طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ خَلْدُونَ الإِسْكَنْدَرِيَّةُ الأُولَى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م. قِرَاءَةُ وَتَعْلِيقُ: طَه عَبْدِ الرَّءُوفِ سَعْدٍ.

(٢) تَاجُ العَرُوسِ: أَبُو الفَيْضِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الحُسَيْنِيِّ الزَّبِيدِيِّ المُتَوَفَّى ١٢٠٥هـ مَادَّةُ: ج ل ل – (ج ١ / ص ٦٩٣٩) وقومٌ جِلَّةٌ بِالْكَسْرِ: عُظَمَاءُ سَادَةٌ خِيَارٌ ذَوُو أَخْطَارٍ.

(٣) حَدِيثُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله ص٢٠، ٢١.

(٤) حَدِيثُ: «.... مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ (حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ ﷺ). وَمُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ ﷺ). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ – بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، و- بَابُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ – بَابُ أَيُّ المُؤْمِنِينَ خَيْرٌ ؟ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. وابْنُ حِبَّانَ – بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ.. جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ.

فَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ العَمَلِ إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالحُدَيْبِيَةِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ آثَارَ هَذَا البَابِ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ (١).

وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. انْتَهَى (٢)

وهَهُنَا لَطِيفَةٌ قُرْآنِيَّةٌ ذَكَرَهَا شَيْخُ المُفَسِّرِينَ؛ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ، فَقَالَ: وَكَيْفَ قِيلَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ تَأْوِيلَ الآيَةِ: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ خَيْرُ الأُمَمِ الَّتِي مَضَتْ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لِقَوْمٍ كَانُوا خِيَارًا فَتَغَيَّرُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ كَمَا قِيلَ: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

---

(١) أَقُولُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ رَأْيَ الإِمَامِ الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله الَّذِي سَاقَهُ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله حَدِيثُ: بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا»، وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.. وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ». قَالَ الشَّيْخُ حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٍ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ قُلْتُ: اسْتَقْصَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ رُوَاتَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، فَبَلَغَ بِهِمْ سَبْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا، وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ فِي مَقَالَتِهِ: «بَذْلُ الهِمَّةِ فِي اسْتِقْصَاءِ رُوَاةِ حَدِيثِ «تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً» فِي كِتَابِهِ: «المَقَالَاتُ القِصَارُ فِي فَتَاوَى الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ». الجُزْءُ الثَّالِثُ تَحْتَ الطَّبْعِ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.
قَالَ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: وَفِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً.

(٢) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ: لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فَرَحٍ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ رحمه الله المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ (ج٢ ص ١٤١٣-١٤١٥). طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ بِدُونِ سَنَةِ الطَّبْعِ.

﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فَإِدْخَالُ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِسْقَاطُهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لأَنَّ الكَلامَ مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ، وَلَوْ قَالَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَائِلٌ: كُنْتُمْ بِمَعْنَى التَّمَامِ كَانَ تَأْوِيلُهُ: خُلِقْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، أَوْ وُجِدْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كَانَ مَعْنًى صَحِيحًا[1].

٣- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَ شَيْخُ المُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ لأَنَّ قَوْمًا حَزِنُوا عَلَى فَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَذَرًا أَنْ لا يَرَوْهُ فِي الآخِرَةِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ القُمِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ مَحْزُونٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلانُ، مَالِي أَرَاكَ مَحْزُونًا»؟! قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، شَيْءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ، فَقَالَ: «مَا هُوَ»؟، قَالَ: نَحْنُ نَغْدُو عَلَيْكَ وَنَرُوحُ، نَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ وَنُجَالِسُكَ، غَدًا تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ فَلا نَصِلُ إِلَيْكَ !، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ؛ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ الآيَةُ...، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَشَّرَهُ[2].

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الخَلَّالُ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ العَابِدِيُّ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لأَكُونُ فِي البَيْتِ فَأَذْكُرُكَ، فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيكَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الجَنَّةَ

---

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ »: «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ» الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رحمه الله (ج٥، ص٦٧٢) طَبْعَةُ هَجَرَ الأُولَى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ»: شَيْخُ المُفَسِّرِينَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ج٤ ص٢٢٥) طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لا أَرَاكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ الآيَةُ.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِه عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا فُضَيْلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ العَابِدِيُّ[(١)].

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بن الفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَبَّاسٍ أَبُو بَكْرٍ الأَحْدَبُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأُحِبكَ حَتَّى إِنِّي لأَذْكُرُكَ، فَلَوْلا أَنِّي أَجِيءُ فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَخْرُجُ، فَأَذْكُرُ أَنِّي إِنْ دَخَلْتُ الجَنَّةَ صِرْتُ دُونَكَ فِي المَنْزِلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِي الدَّرَجَةِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا؛ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَلاهَا عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ رحمه الله مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ[(٣)].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «الأَوْسَطُ» (٤٨٤) و«الصَغِيرُ» (٥٢) وروَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ وأَبُو نُعَيْم فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» ورواهُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الله المَقْدِسِيُّ (الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ) فِي كِتَابِهِ: «صِفَةُ الجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا، وَأَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الدُّرُ المَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بالمَأْثُورِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الكَمَالِ جَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٦٠٦- ٦٠٧). طَبْعَةُ الهَيْئَةِ العَامَّةِ لِشُئُونِ المَطَابِعِ الأَمِيرِيَّةِ القَاهِرَةُ سَنَةَ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م. وانظُرْ «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لابْنِ كَثِيرٍ: (ج٣ ص١٤٧٧- ١٤٧٩). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ التُّرَاثِ الإِسْلامِيِّ القَاهِرَةُ-الأُولَى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) «الطَّبَرَانِيُّ «الكَبِيرُ» بِرَقْمِ ١٢٥٥٩ (ج ١٠ / ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ»: (ج٧ ص٦ - ٧). لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٧ هـ بِتَحْرِيرِ الحَافِظَيْنِ الجَلِيلَيْنِ: العِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ الجُزْءُ السَّابِعُ. طُبِعَ بِإِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ وَرَثَةِ حُسَامِ الدِّينِ القُدْسِيِّ مُؤَسِّسِ مَكْتَبَةِ القُدْسِي بِالْقَاهِرَةِ - طَبْعَةُ دَارِ الكتب العلمية بَيْرُوت -لُبْنَان ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ»: وَهَذَا الحَدِيثُ مَعَ اعتِضَادِهِ بِالمُرْسَلَاتِ الأُخَرَ التي رَوَاهَا شَيْخُ المُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ كَثِيرٍ، يَكُونُ حَدِيثًا صَحِيحًا لِغَيْرِهِ إِن لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ[1].

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، قَالَ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[2].

فَالْقَضِيَّةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً؛ أَنْ يَصِلَ الخَلَفُ إِلَى السَّلَفِ فِي المَكَانَةِ، كَلَّا، بَلْ إِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ والنَّبِيَّ العَظِيمَ ﷺ قَدْ جَعَلَا لِلْمُتَأَخِّرِ فَضْلًا لَا يُحْرَمُهُ؛ كَمَا جَعَلَ لِلْمُتَقَدِّمِ فَضْلًا قَبْلَهُ، ولَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، ولَا بُدَّ مِنَ الجِهَادِ وَالمُجَاهَدَةِ، والصَّبْرِ والمُصَابَرَةِ حَتَّى نَفُوزَ بِمَا فَازَ بِهِ المُتَقَدِّمُونَ[3].

---

(١) «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ أَبِي الأَشْبَالِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ (ج٣-ص٢١٦-٢١٧)؛ طَبْعَةٌ عَلَى نَفَقَةِ المُؤَلِّفِ بِلَا ذِكْرِ اسْمِ نَاشِرٍ أَوْ مَطْبَعَةٍ.

(٢) حَدِيثُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ المَدَنِيِّينَ ﷺ أَجْمَعِينَ (حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه). بِلَفْظٍ أَطْوَلَ بِرَقْمَي (١٥٩٨٣: ١٥٩٨٤)، وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ والحَثُّ عَلَيْهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّطْبِيقِ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ.

(٣) عَلَّقَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: قُلْتُ: وَالحَقُّ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا الجَزَاءَ العَظِيمَ المُتَرَتِّبَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَالرَّسُولِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ نَزَلَتِ الآيَةُ فِيهِمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا - زَعَمُوا أَنَّهُ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ!.

بَلِ الآيَةُ عَامَّةٌ كَغَيْرِهَا مِنْ عُمُومَاتِ آيِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ المُنْبِئَةِ بِعَظِيمِ ثَوَابِ الطَّائِعِينَ للهِ وَرَسُولِهِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]. وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ =

٤- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ البَغوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللهُ: هُـمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾[1].

قَالَ الأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَعَلَّ التَّغيِيرَ فِي المَشْهُورِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ أَمْرٌ مُّسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ بِخِلاَفِ الإِقَامَةِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالأَوْقَاتِ المَخْصُوصَةِ، وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العِبَادَاتِ مَعَ دُخُولِهَا بِالتَّمَسُّكِ بِالكِتَابِ لِإِنَافَتِهَا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ)[2].

= جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو السُّعُودِ العِمَادِيُّ «إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا القُرْآنِ الكَرِيمِ»: «قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ فِيهِ فَضْلُ تَرْغِيبٍ فِي الطَّاعَةِ، وَمَزِيدُ تَشْوِيقٍ إِلَيْهَا بِبَيَانِ أَنَّ نَتِيجَتَهَا أَقْصَى مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ هِمَمُ الأُمَمِ، وَأَرْفَعُ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَعْنَاقُ عَزَائِمِهِمْ: مِنْ مُجَاوَرَةِ أَعْظَمِ الخَلَائِقِ مِقْدَارًا، وَأَرْفَعِهِمْ مَنَارًا. وَالمُرَادُ بِالطَّاعَةِ هِيَ الانْقِيَادُ التَّامُّ وَالامْتِثَالُ الكَامِلُ لِجَمِيعِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى المُطِيعِينَ، وَالجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ﴾ كَمَا أَنَّ الإِفْرَادَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا، وَمَا فِيهِ مَنْ مَعْنَى البُعْدِ مَعَ القُرْبِ فِي الذِّكْرِ لِلإِيذَانِ بِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ، وَبُعْدِ مَنْزِلَتِهِمْ فِي الشَّرَفِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بَيَانٌ لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعَرُّضُ لِمَعِيَّةِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ أَنَّ الكَلامَ فِي بَيَانِ حُكْمِ طَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، لِجَرَيَانِ ذِكْرِهِمْ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ طَاعَتَهُ ﷺ مُتَضَمِّنَةٌ لِطَاعَتِهِمْ، لاشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى شَرَائِعِهِمْ الَّتِي لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَعْصَارِ».

(١) تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» الإِمَامُ الحَافِظُ، الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ: مُحْيِي السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ وَيُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ. المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ: (ج٣، ص٢٧٩) طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ الأُولَى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م الرِّيَاضُ: حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ اللهِ النَّمِرِ - عُثْمَانُ جُمْعَةَ ضُمَيْرِيَّةَ - سُلَيْمَانُ مُسْلِمِ الحَرْشِ.

(٢) تَفْسِيرُ الأَلُوسِيِّ «رُوحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي»: لِمُفْتِي بَغْدَادَ أَبِي الفَضْلِ شِهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ: مَحْمُودُ شُكْرِي الأَلُوسِيُّ. المُجَلَّدُ الثَّالِثُ: (ج٩، ص٩٨).. طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

وَلَعَلَّ مَقْصُودَ الأَلُوسِيِّ بِالتَغْيِيرِ هُوَ الانْتِقَالُ مِنَ المُضَارِعِ: ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ إِلَى المَاضِي فِي: ﴿وَأَقَامُواْ﴾ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى دَيْمُومَةِ الطَّاعَةِ والعِبَادَةِ لله تَبَارَكَ وتَعَالَى، وهَذَا مِنْ المُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. والمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: {مَعَ دُخُولِهَا بِالتَّمَسُّكِ بِالكِتَابِ لِإِنَافَتِهَا عَلَيْهَا} دُخُولُ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ ضِمْنَ تَعَالِيمِ الكِتَابِ، ومَعْنَى إِنَافَتِهَا: ارتِفَاعُهَا وَشَرَفُهَا، قَالَ صَاحِبُ تَاجِ العَرُوسِ: نافَ يَنُوفُ: إذا طالَ وارْتَفَعَ. وأَنافَ علَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ وارْتَفَع ويُقالُ لكُلِّ مُشْرِفٍ على غَيْرِه: إنَّه لَمُنِيفٌ، وقد أَنافَ إنافَةً.اهـ مِنَ تَاجِ العَرُوسِ مَادَّةُ: ن و ف.

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ: وَإِنَّمَا العُقَلاَءُ حَقِيقَةً مَنْ وَصَفَهُمُ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ أَي: يَتَمَسَّكُونَ بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَيَعْلَمُونَ مَا فِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ، الَّتِي عِلْمُهَا أَشْرَفُ العُلُومِ.

وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ الأَوَامِرِ الَّتِي هِيَ قُرَّةُ العُيُونِ، وَسُرُورُ القُلُوبِ، وأَفْرَاحُ الأَرْوَاحِ، وَصَلاَحُ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ التَمَسُّكُ بِهِ مِن المَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ الصَّلاَةِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلِهَذَا خَصَّهَا اللهُ بِالذِّكْرِ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا، وَكَوْنِهَا مِيزَانَ الإِيمَانِ، وإِقَامَتُهَا دَاعِيَةٌ لِإِقَامَةِ غَيرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ عَمَلُهُمْ كُلُّهُ إِصْلاَحًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، مُصْلِحِينَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الآيَةُ وَمَا أَشْبَهُهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالصَّلاَحِ لاَ بِالفَسَادِ، وَبِالمَنَافِعِ لاَ بِالمَضَارِّ، وَأَنَّهُمْ بُعِثُوا بِصَلاَحِ الدَّارَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَصْلَحَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ[1].

---

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ «تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلامِ المَنَّانِ» تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ (ص ٣٠٨-٣٠٧) طَبْعَةُ دَارِ المَنَارِ -القَاهِرَةُ- بِدُونِ ذِكْرِ رَقْمِ الطَّبْعَةِ أَوْ سنة الطَّبْعِ.

يَقُولُ صَاحِبُ الظِّلَالِ: وَالتَّمَسُّكُ بِالكِتَابِ فِي جِدٍ وَقُوَةٍ وَصَرَامَةٍ؛ وإِقَامَةُ الصَّلاَةِ - أَي شَعَائِرُ العِبَادَةِ - هُمَا طَرَفَا المَنْهَجِ الرَّبَانِيِّ لِصَلاحِ الحَيَاةِ.. وَالتَّمَسُّكُ بِالكِتَابِ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ مَقْرُونًا إِلَى الشَّعَائِرِ يَعْنِي مَدْلُولاً مُعَيَّنًا. إِذْ يَعْنِي تَحْكِيمَ هَذَا الكِتَابِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ لإِصْلاَحِ هَذِهِ الحَيَاةِ، مَعَ إِقَامَةِ شَعَائِرِ العِبَادَةِ لإِصْلاَحِ قُلُوبِ النَّاسِ. فَهُمَا طَرَفَانِ لِلْمَنْهَجِ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الحَيَاةُ وَالنُّفُوسُ، وَلاَ صَلاحَ بِسُوَاه.. وَالإِشَارَةُ إِلَى الإِصْلاَحِ فِي الآيَةِ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الحَقِيقَةِ.. حَقِيقَةِ أَنَّ الاسْتِمْسَاكَ الجَادَّ بِالكِتَابِ عَمَلًا، وإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ عِبَادَةً هُمَا أَدَاتَا الإِصْلاَحِ الَّذِي لاَ يُضِيعُ اللهُ ﷻ أَجْرَهُ عَلَى ﴿ٱلْمُصْلِحِينَ﴾.

وَمَا تَفْسُدُ الحَيَاةُ كُلُّهَا إِلَّاَ بِتَرْكِ طَرَفِيْ هَذَا المَنْهَجِ الرَّبَانِيِّ.. تَرْكِ الاسْتِمْسَاكِ الجَادِّ بِالكِتَابِ وَتَحْكِيمِهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ؛ وتَرْكِ العِبَادَةِ الَّتِي تُصْلِحُ القُلُوبَ فَتُطَبَّقُ الشَّرَائِعُ دُونَ احْتِيَالٍ عَلَى النُّصُوصِ، كَالَّذِي كَانَ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الكِتَابِ؛ وكَالَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ كُلِّ كِتَابٍ، حِينَ تَفْتُرُ القُلُوبُ عَنْ العِبَادَةِ فَتَفْتُرُ عَنْ تَقْوَى اللهِ ﷻ.

إِنَّه مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ: يُقِيمُ الحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ الكِتَابِ؛ ويُقِيمُ القَلْبَ عَلَى أَسَاسِ العِبَادَةِ.. وَمِنْ ثَمَّ تَتَوَافَقُ القُلُوبُ مَعَ الكِتَابِ؛ فَتَصْلُحُ القُلُوبُ، وتَصْلُحُ الحَيَاةُ.

إِنَّهُ مَنْهَجُ اللهِ ﷻ، لاَ يَعْدِلُ عَنْهُ وَلاَ يَسْتَبْدِلُ بِهِ مَنْهَجًا آخَرَ، إِلَّاَ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَلَيهِمُ الشَّقْوَةُ، وَحَقَّ عَلَيهِمُ العَذَابُ[1]!.

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

(١) «فِي ظِلاَلِ القُرْآنِ»: «سَيِّدُ قُطْبٍ»: المُتَوَفَّى ١٣٨٦هـ: سُورَةُ الأَعْرَافِ. الطَّبْعَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م الشُّروقُ. القَاهِرَةُ- بَيْرُوتُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ: «تَفْسِيرُهُ»: يَقُولُ تَعَالَى: فَهلاَ وُجِدَ مِنَ القُرُونِ الْمَاضِيَةِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ يَنْهَوْنَ عَمَّا كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمُنكَرَاتِ وَالفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَي قَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَلِيلٌ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، وَهُمُ الَّذِينَ أَنجاهُمُ اللهُ عِندَ حُلُول غَضَبِهِ وَفَجْأَةِ نَقْمَتِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ الشَّرِيفَةَ أَن يَكُونَ فِيهَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنكَرِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنكَرَ لا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»[1][2].

وَقَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ التَّحْرِيرِ والتَّنوِيرِ» مَا مُلَخَّصُهُ: «الْبَقِيَّةُ: الفَضْلُ والْخَيْرُ، وَأُطْلِقَ عَلَى الفَضْلِ البَقِيَّةُ كِنَايَةً غَلَبَتْ فَسَارَتْ مَسَرَى الأَمْثَالِ، لأَنَّ شَأْنَ الشّيءِ النَّفِيسِ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُفَرِّطُ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ النَّاسِ سَادَتُهُمْ وأَهْلُ الفَضْلِ مِنْهُمْ، ومِنْ أَمثَالِهِمْ: «فِي الزَّوَايَا خَبَايَا، وَفِي الرِّجَالِ بَقَايَا» فَمِنْ هُنَالِكَ أُطْلِقَتْ عَلَى الفَضْلِ والخَيْرِ فِي صِفَاتِ النَّاسِ؛ فَيُقَالُ: فِي فُلاَنٍ بَقِيَّةٌ، والمَعْنَى هُنَا: أُولُو فَضْلٍ وَدِينٍ وعِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ، فَلَيْسَ المُرَادُ الرُّسُلَ عليهم السلام، ولَكِنْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ عليهم السلام، وحَمَلَةُ الشَّرَائِعِ يَنْهَوْنَ قَوْمَهُمْ عَنِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، والْفَسَادُ: المَعَاصِي واخْتِلاَلُ الأَحْوَالِ، فَنَهْيُهُم يَرْدَعُهُم عَنْ الاسْتِهْتَارِ فِي

---

(١) حَدِيثُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنكَرَ» أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ العَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ: مُسْنَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﭫ: مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﭬ. حَدِيثُ رَقْم ١. وابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنْ الْمُنكَرِ. والنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ الكُبْرَى تَفْسِيرُ سُورَةِ المَائِدَةِ قَوْلُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَهَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﭬ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ...الحَدِيثُ رَقْم (١١١٥٧). وابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ البِرِّ وَالإِحْسَانِ - بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لِلآيِ قَدْ يُخْطِئُ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا، وَإِن كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالْعِلْمِ.

(٢) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٨١). طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ الثَّامِنَةِ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

المَعَاصِي فَتَصْلُحُ أَحْوَالُهُمْ؛ فَلاَ يَحِلُّ عَلَيْهِمُ الوَهَنُ والانْحِلاَلُ كَمَا حَلَّ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ عَدِمُوا مَنْ يَنهَاهُمْ، وفِي هَذَا تَنْوِيهٌ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ والاسْتِقَامَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، ويُعَلِّمُونَ الدِّينَ كَمَا قَالَ الله ﷻ فِيهِمْ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ[(١)].

فِي شَرْحِهِ حَدِيثَ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا» تَعَرَّضَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ يُوسُفُ القَرَضَاوِي لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ؛ أَعْنِي: آيَةَ سُورَةِ هُودٍ ﷺ مِنْ خِلاَلِ عَرْضِهِ لِتَعْلِيقِ ابْنِ القَيِّمِ: عَلَى كَلاَمِ شَيخِهِ شَيْخِ الإِسْلامِ الهَرَوِيِّ: (فَصْلٌ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ)[(٢)].



(١) «التَّحْرِيرُ والتَّنوِيرُ» (ج١٠، ص١٨٢ - ١٨٤). طَبْعَةُ الدَّارِ الجَمَاهِيرِيَّةِ لِلْنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالإِعْلَامِ والدَّارِ التُّونِسِيَّةِ لِلْنَشْرِ.

(٢) فَتَاوَى مُعَاصِرَةٌ » لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور يُوسُفُ القَرَضَاوِي (ج ٢ ص ٥٥) طَبْعَةُ الوَفَاءِ المَنْصُورَةُ - الثَّالِثَةُ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

بَابُ الغُرْبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

اسْتِشْهَادُهُ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي هَذَا البَابِ يَدُلُّ عَلَى رُسُوخِهِ فِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَفَهْمِ القُرْآنِ، فَإِنَّ الغُرَبَاءَ فِي العَالَمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ...» الحَدِيثُ[1].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قالوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الغُرَبَاءُ قَالَ: «الَّذِينَ يَزِيدُونَ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ»[2].

فَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظًا لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَى الرَّاوِي لَفْظُهُ وَهُوَ: «الَّذِينَ

---

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ المَدَنِيِّينَ ﷺ أَجْمَعِينَ (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ ﷺ). والطَّبَرَانِيُّ «الكَبِيرُ» (ج٧ / ص ١٦٥ – ١٦٦/ بِرَقْمِ ٧٥٥٤). وَلَفْظُهُ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلَا يُمَارُونَ فِي دِينِ اللهِ، وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ».

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «الَّذِينَ يَزِيدُونَ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ»: أَخْرَجَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا يُعْرَفُ بِالأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ: عَاشِرًا: أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ بِرَقْمِ ٣٦٦، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَا فِي المُسْنَدِ، وَلَا كِتَابِهِ: «الزُّهْدِ»، قَالَ مُحَقِّقُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ عِمَادُ عَامِرٍ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ هُوَ: المُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبِ بْنِ حَنْطَبٍ. عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَرَاسِيلُ.

يَنقُصُونَ إِذَا زَادَ النَّاسُ» فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يَزِيدُونَ خَيْرًا وَإِيمَانًا وَتُقًى إِذَا نَقَصَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ واللهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالَ قِيلَ وَمَنْ الغُرَبَاءُ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنْ القَبَائِلِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنْ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»(٢)، وقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللهِ الغُرَبَاءُ»، قِيلَ: وَمَنْ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الفَرَّارُونَ بِدِينِهِمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَى

---

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «النُّزَّاعُ مِنْ القَبَائِلِ». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: إِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وإِسْنَادُ وَلَدِهِ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَأْتِي اللهَ قَوْمٌ يَوْمَ القِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا؛ وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ»، وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ مَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ: مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ: (ج١ / ص ٢٤/ بِرَقْمِ ٢٣)، وفِي كِتَابِهِ: «الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ»: (ج ٢/ ص ٣٠٢/ بِرَقْمِ ٧٦٢). طَبْعَةُ دارِ ابْنِ خَلْدُونَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. والشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنْ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»[(٢)].

وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ مَالِكٍ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه المَسْجِدَ فَوَجَدَ مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ جَالِسًا إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! هَلَكَ أَخُوكَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ حَبِيبِي ﷺ وَأَنَا فِي هَذَا المَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَخْفِيَاءَ الأَتْقِيَاءَ الأَبْرِيَاءَ: الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ مُظْلِمَةٍ»[(٣)]

---

(١) حَدِيثُ: «إِنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللهِ الغُرَبَاءُ»، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١/ ص ٤٢٢/ بِرَقْمِ ٤١٠). وَالبَيْهَقِيُّ «الزُّهْدُ الكَبِيرُ» (ج ١/ ص ٢١٨/ بِرَقْمِ ٢١٤).
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ» (ج ٤ / ص ٤١/ بِرَقْمِ ١٤٩٤).
وَأَبُو نُعَيْمٍ «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ / ص ١٢). وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِهِ: «الغُرَبَاءُ» (ح ١ / ص ٣٢ / بِرَقْمِ ٢٨). وَهَذَا لَفْظُ الآجُرِّيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبِي نُعَيْمٍ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام».

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»، أَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ «مُسْنَدُ الشِّهَابِ» (ج ٤/ ص ١١٣بِرَقْمِ ٩٨٠) بِهَذَا اللَّفْظِ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الغُرَبَاءُ ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللهِ»، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الغُنْيَةُ عَنِ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ج١، ص٣٩).

(٣) حَدِيثُ: «الأَتْقِيَاءُ الأَخْفِيَاءُ».. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ الفِتَنِ بِلَفْظِ: «عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟! قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ: الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ» قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. وكذلك أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: فِي كِتَابِ الإِيمَانِ. (ج ١/ ص ٧ بِرَقْمِ ٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ».

=

فَهؤُلاَءِ هُمُ الغُرَبَاءُ المَمْدُوحُونَ المَغْبُوطُونَ، وَلِقِلَّتِهِمْ فِي النَّاسِ جِدًا سُمُّوا غُرَبَاءَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَأَهْلُ الإِسْلَامِ فِي النَّاسِ غُرَبَاءُ، وَالمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ الغُرَبَاءُ، وَأَهْلُ العِلْمِ فِي المُؤْمِنِينَ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَهَا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ فَهُمْ غُرَبَاءُ، وَالدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ عَلَى أَذَى المُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَؤُلَاءِ غُرْبَةً؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ اللهِ حَقًّا؛ فَلَا غُرْبَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ بَيْنَ الأَكْثَرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فَأُوْلَئِكَ هُمُ الغُرَبَاءُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَغُرْبَتُهُمْ هِيَ الغُرْبَةُ المُوحِشَةُ، وَإِن كَانُوا هُمُ المَعْرُوفونَ المُشَارَ إِلَيْهِمْ كَمَا قِيلَ:

فَلَيْسَ غَرِيبًا مَنْ تَنَاءَتْ دِيَارُهُ ... وَلَكِنْ مَنْ تَنْأَيْنَ عَنْهُ غَرِيبُ[(١)]

وَلَمَّا خَرَجَ مُوسَى عليه السلام هَارِبًا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ انتَهى إِلَى مَدْيَنَ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ وَهُوَ وَحِيدٌ غَرِيبٌ خَائِفٌ جَائِعٌ؛ فَقَالَ: «يَا رَبِّ وَحِيدٌ مَرِيضٌ غَرِيبٌ» فَقِيلَ لَهُ: «يَا مُوسَى الوَحِيدُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلِي أَنِيسٌ، والمَرِيضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلِي طَبِيبٌ، وَالغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ»[(٢)].

فَالْغُرْبَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: غُرْبَةُ أَهْلِ اللهِ ﷻ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ هَذَا الخَلْقِ، وَهِيَ الغُرْبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ: بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَاءَ.

= والطَّبَرَانِيُّ «الكَبِيرُ» (ج١١/ ص ٢٠٧/ بِرَقْمِ ٥٥٤)، قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زُبَيْدٍ إِلَّا الفَيَّاضُ بْنُ غَزْوَانَ، وَلَا عَنِ الفَيَّاضِ إلا طَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. و(ج ١٤/ ص ٤٢٧/ بِرَقْمِ ١٦٤٨٣). والطَّبَرَانِيُّ «الأَوْسَطُ» (ج ١١/ ص ١٨١/ بِرَقْمِ ٥١٠٧) قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

«لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ إِلَّا أَبُو قَحْذَمَ وَاسْمُهُ: النَّضْرُ بْنُ مَعْبَدٍ الجَرْمِيُّ»، وَ(ج ١٥/ ص ٣٢٩ بِرَقْمِ ٧٣١٦). والطَّبَرَانِيُّ «الصَّغِيرُ»: (ج٣/ ص٣٣/ بِرَقْمِ ٨٩٣)

(١) قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي دِيوَانِهِ الزَّهْرَةِ.

(٢) أَثَرُ مُوسَى عليه السلام، لَمْ أَعْثُرْ عَلَيهِ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الرَّافِضَةِ (بِحَارُ الأَنْوَارِ).

وهَذِهِ الغُرْبَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، ووَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وبَيْنَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الغُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ اللهِ ﷻ حَقًّا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى غَيْرِ الله ﷻ، وَلَمْ يَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ، ولَمْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ، وهُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا النَّاسَ وهُمْ أَحْوَجُ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِذَا انطَلَقَ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ آلِهَتِهِمْ بَقَوْا فِي مَكَانِهِمْ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: **«أَلا تَنْطَلِقُونَ حَيْثُ انطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَا النَّاسَ ونَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهِمْ مِنَّا اليَوْمَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُهُ»**[(١)].

---

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - بَابُ: قَوْلِ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ - بَابُ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢١، ٢٢] القِيَامَةُ، وأَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ: قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ فِي «كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ»: - بَابُ: قَوْلِ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ فَيُدْعَى اليَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُشَارُ أَلا تَرِدُونَ؛ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: لا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا».

فَهَذِهِ الغُرْبَةُ لا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، بَلْ هُوَ آنَسُ مَا يَكُونُ إِذَا استَوْحَشَ النَّاسَ، وأَشَدُّ مَا تكُونُ وَحْشَتُهُ إِذَا استَأْنَسُوا؛ فَوَلِيُّهُ اللهُ ورَسولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا وإِنْ عَادَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وجَفَوْهُ.

وَفِي حَدِيثِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنِ الله ﷻ: «**إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صلاتِه، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِه، وكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وكَانَ مَعَ ذَلِكَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بالأَصَابِعِ، وصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ثُمَّ حَلَّتْ مَنِيَّتُهُ، وقَلَّ تُرَاثُهُ، وقَلَّتْ بَوَاكِيهِ**»[(١)].

وَمِنْ هَؤُلاءِ الغُرَبَاءِ مَنْ ذَكَرَهُمْ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»[(٢)].

---

(١) حَدِيثُ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: فِي بَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ (حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ) بِرَقْمِي ٢١١٤٦ - ٢١١٧٣.

وأَخْرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ. وابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدُ - بَابُ مَنْ لا يُؤْبَهُ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، انظُرْ ضَعِيفَ الجَامِعِ بِرَقْمِ (٩٧٤). وضَعِيفَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٤٠٧)، وضَعِيفَ ابْنِ مَاجَهْ بِرَقْمِ (٨٩٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْنِ: الأَوَّلُ: ضَعِيفٌ جِدًّا، شِبْهُ مَوْضُوعٍ. الثَّانِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ضَعِيفَانِ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ. انظُرِ المَوْسُوعَةَ الحَدِيثِيَّةِ....
مِنْ مُفْرَدَاتِ الحَدِيثِ: أَغْبَطَ: أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ حَالًا، الحَاذِ: الحَالُ، والظَّهْرُ وَالمُرَادُ قِلَّةُ المَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَخِفَّةِ المَسْئُولِيَّةِ. التُّرَاثُ: مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ. البَوَاكِي: النِّسَاءُ البَاكِيَاتُ عَلَى المَيِّتِ.

(٢) حَدِيثُ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفُ» (ج١١/ بِرَقْمِ ٢٠٦١٣) - بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ. بِرَقْمِ (٦٧١٤ -٦٢٩٢)، وَمُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِرَقْمِي (٨٤٦٥ - ١٠١٩)، وَمُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ (حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) بِرَقْمِ (١٦٩٢٤)، ومُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ (حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ) بِرَقْمِ (١٧٩٨٠)، وفِي بَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ (أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بِرَقْمِ (٢٢٠٥٠).
وَمُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِرَقْمِ (١٢٠١٩). وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الجَنَّةِ أَمَّا أَهْلُ الجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ** =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الجَنَّةِ» قُلْتُ بَلَى قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[1] وَقَالَ الحَسَنُ ﷺ: المُؤْمِنُ

= أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ». قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

مِنْ مُفْرَدَاتِ الحَدِيثِ: أَشْعَثَ: أَيْ مُتَفَرِّقَ شَعْرِ الرَّأْسِ. أَغْبَرَ: أَيْ مُغْبَرِّ البَدَنِ.

ذِي طِمْرَيْنِ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: أَيْ صَاحِبَ ثَوْبَيْنِ خَلِقَيْنِ. الجَعْظَرِيُّ: الفَظِّ الغَلِيظِ المُتَكَبِّرِ. الجَوَّاظُ: الجَمُوعِ المَنُوعِ، وَقِيلَ: الكَثِيرُ اللَّحْمِ المُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ: بِضَمِّ اليَاءِ وَسُكُونِ وَاوٍ، وَقَدْ يُهْمَزُ وَفَتْحِ مُوَحَّدَةٍ وَبِهَاءٍ، أَيْ: لَا يُبَالَى بِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ - بَابُ مَنَاقِبِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. وَلَفْظُهُ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ مِنْهُمْ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.أَقُولُ: البَرَاءُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمَ ﷺ هُوَ أَخُو أَنَسٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شُجَاعًا قَتَلَ مِائَةَ مُبَارَزَةً، قُتِلَ يَوْمَ تُسْتَرَ «مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ فِي إِيرَانَ»، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَهَا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَلِكَ سَنَةَ عِشْرِينَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ التَّارِيخِ.. - بَابُ المُعْجِزَاتِ. ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ المُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ. بِرَقْمِ (٦٤٨٣)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثُ: «أَلا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ «شُعَبُ الإِيمَانِ» (ج ٢١/ ص ٤٢٠/ بِرَقْمِ (١٠٠٩٩).

وَلَفْظُهُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ أَهْلِ الجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعِفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». أَقُولُ: زَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوْصَافِ مُلُوكِ الجَنَّةِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مُلُوكَ أَهْلِ الجَنَّةِ كُلُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوا عَلَى الأُمَرَاءِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، وَإِذَا طَلَبُوا النِّسَاءَ لَمْ يُنْكَحُوا، أَوْ إِذَا قَالُوا الحَدِيثَ لَمْ يُنْصَتْ لِقَوْلِهِمْ، حَاجَةُ أَحَدِهِمْ يَتَجَلْجَلُ فِي صَدْرِهِ، لَوْ قُسِّمَ نُورُهُ بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ». البَيْهَقِيُّ «شُعَبُ الإِيمَانِ»(ج ٢١/ ص ٤١٩/ بِرَقْمِ (١٠٠٩٨)

فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ، وَلَهُ حَالٌ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ (١).

وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الغُرَبَاءِ الَّذِينَ غَبَطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ إِذَا رَغِبَ عَنْهَا

= مِنْ مُفْرَدَاتِ الحَدِيثِ الأَشْعَثُ: مَنْ تَغَيَّرَ شَعْرُهُ وَتَلَبَّدَ مِنْ قِلَّةِ تَعَهُّدِهِ بِالدُّهْنِ. أَغْبَرَ: عَلَيْهِ الغُبَارُ، وَهُوَ مَا صَغُرَ مِنَ التُّرَابِ وَالرَّمَادِ. قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. أَقُولُ: لِضَعْفِ سُوَيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

(٢) أَثَرُ الحَسَنِ رضي الله عنه: «المُؤْمِنُ فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ». أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ «أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ» (ج ٢/ ص ١٦٥/ بِرَقْمِ (٤٧٦) مَرْفُوعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ النَّرْسِيّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ، لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لأَهْلِهَا حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، قَدْ أَمِنَهُ النَّاسُ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغُلٍ». أَقُولُ: وَهَذَا المَرْفُوعُ غَرِيبٌ جِدًّا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «الزُّهْدُ» (ج ٤/ ص ٤١/ بِرَقْمِ (١٤٩٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ رضي الله عنه يَقُولُ: «المُؤْمِنُ فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا وَلَا يَأْنَسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، وَجِّهُوا هَذِهِ الفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ «الغُرَبَاءُ» (ج ١/ ص ٩٧/ بِرَقْمِ (٧).

- أَخبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الوَاسِطِيُّ قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو كَعْبٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ رضي الله عنه يَقُولُ: «المُؤْمِنُ فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ»، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ «مُعْجَمُهُ» (ج ٤/ ص٣٩/ بِرَقْمِ (١٥٣٣)

- نَا الخَضِرُ نَا سَيَّارٌ نَا جَعْفَرٌ نَا أَبُو كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ رضي الله عنه يَقُولُ: «المُؤْمِنُ فِي الدُّنيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، وَجِّهُوا هَذِهِ العُقُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي: «المُقْنِعِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (١/ ٣٦٣): غَلَبَ عَلَى طَلَبَةِ الحَدِيثِ الاقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي: (حَدَّثَنَا) وَ(أَخبَرَنَا)، وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ، فَيَكْتُبُونَ مِنْ (حَدَّثَنَا): (ثَنَا)، وَقَدْ تُحْذَفُ الثَّاءُ: (نَا)، وَمِنْ (أَخبَرَنَا): (أَنَا) وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ البَاءِ قَبْلَ النُّونِ، وَإِنْ فَعَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالمَعْرُوفُ فِي (أَنْبَانَا) عَدَمُ الاخْتِصَارِ فَتَنَبَّهْ. بِتَصَرُّفٍ مِنَ «المُقْنِعِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الجُدَيعِ.

النَّاسُ، وتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ وَإِن كَانَ هُوَ المَعْرُوفُ عِندَهُمْ، وتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وتَرْكُ الانْتِسَابِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ لا شَيْخٍ، وَلَا طَرِيقَةٍ، وَلَا مَذْهَبٌ، وَلَا طَائِفَةٍ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ الغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى اللهِ بِالعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ القَابِضُونَ عَلَى الجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ كُلُّهُمْ لَائِمٌ لَهُمْ؛ فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الخَلْقِ يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُذُوذٍ وَبِدْعَةٍ وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ الأَعْظَمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»[1] أَنَّ اللهَ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَهْلُ الأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَهُمْ بَيْنَ عُبَّادِ أَوْثَانٍ ونِيرَانٍ، وعُبَّادِ صُوَرٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودَ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ، وَكَانَ الإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاستَجَابَ للهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ، وأَهْلِهِ وعَشِيرَتِهِ.

فَكَانَ المُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَةِ الإِسْلَامِ نُزَّاعًا مِنَ القَبَائِلِ، بَلْ آحَادٌ مِنْهُمْ تَغَرَّبُوا عَنْ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ؛ فَكَانُوا هُمُ الغُرَبَاءَ حَقًّا حَتَّى ظَهَرَ الإِسْلَامُ، وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ، وَدَخَلَ النَّاسَ فِيهِ أَفْوَاجًا؛ فَزَالَتْ تِلْكَ الغُرْبَةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الإِسْلَامُ الحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ اليَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِن كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً؛ فَالإِسْلَامُ الحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتَ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ ومَنَاصِبَ ووِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهُمْ سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَّاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ ؟!

فَكَيْفَ لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللهِ ﷻ عَلَى طَرِيقِ المُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ

---

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ» سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ اللهِ ﷻ ص٣٦.

اتَّبعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شُحَّهُمْ، وَأُعْجِبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ....» (١)، وَلِهَذَا جَعَلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ - فِي هَذَا الوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ - أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ المُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟، قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنكُمْ» (٢).

وَهَذَا الأَجْرُ العَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ المُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللهُ ﷻ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ ما النَّاسُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالضَّلالاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّراطَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الجُهَّالِ وَأَهْلِ البِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ؛ فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْغُونَ لَهُ الغَوَائِلَ، وَيَنْصِبُونَ لَهُ الحَبَائِلَ، وَيُجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجْلِهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ

---

(١) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِن شَاءَ اللهُ ﷻ (ص ٧٦).

(٢) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِن شَاءَ اللهُ ﷻ (ص ٧٦).

فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ العَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا؛ فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللهِ ﷻ ورَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، آمِرٌ بِالمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ المُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ المَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ، وَالمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ[1].

لِذَا أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَعْمَلَ كَمَا عَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَأَنْ يُجَاهِدَ كَمَا جَاهَدُوا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَالنَّاسَ قَدْ تَبَدَّلَتْ أَحْوَالُهُمْ، كَلَّا، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ كَمَا عَمِلُوا لِنَفُوزَ بِمَا فَازُوا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٦- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٦].

قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ : فِي: «تَفْسِيرِهِ التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ» قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ﴾ تَعْلِيلٌ لِمَضْمُونِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد: ٣٥]، والمُرَادُ بِالحَيَاةِ: أَحْوَالُ مُدَّةِ الحَيَاةِ.

وَاللَّعِبُ: الفِعْلُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ فَاعِلُهُ الهَزْلَ دُونَ اجْتِنَاءِ فَائِدَةٍ كَأَفْعَالِ الصِّبْيَانِ فِي مَرَحِهِمْ، وَاللَّهْوُ: العَمَلُ الَّذِي يُعْمَلُ لِصَرْفِ العَقْلِ عَنْ تَعَبِ الجِدِّ فِي الأُمُورِ، فَيَلْهُو عَمَّا يَهْتَمُّ بِهِ، وَيَكِدُّ عَقْلَهُ، وَالإِخْبَارُ عَنِ الحَيَاةِ بِأَنَّهَا لَعِبٌ ولَهْوٌ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ البَلِيغِ: حَيْثُ

---

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيِّمِ ﷺ (ج٣ ص ١٥٦ -١٦١) طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ القَاهِرَةُ -١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عِنَايَةُ عِمَادِ عَامِرٍ. يُرَاجَعُ كَذَلِكَ «فَتَاوَى مُعَاصِرَةٌ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ يُوسُفُ القَرَضَاوِي (ج ٢ ص ٥٥) طَبْعَةُ الوَفَاءِ المَنْصُورَةُ - الثَّالِثَةُ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

شُبِّهَتْ أَحْوَالُ الدُّنيَا بِاللَعِبِ وَاللَهْوِ فِي عَدَمِ تَرَتُّبِ الفَائِدَةِ عَلَيْهَا لأَنَّهَا فَانِيَةٌ مُنْقَضِيَةٌ، وَالآخِرَةُ هِيَ دَارُ القَرَارِ. ا. هـ بَاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ[1].

أَقُولُ: وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدْعُو الإِنْسَانَ إِلَى عَمَلِ الجِدِّ، والاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ؛ وَإِلاَّ صَدَقَ عَلَى فِعْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْعَبُ ويَلْهُو.

٧- قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٠- ١٤].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ «التَّفْسِيرُ»[2]: (قَدْ اخْتَلَفُوا فِي المُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ و﴿الْآخِرِينَ﴾ فَقِيلَ: المُرَادُ بِالأَوْلِينَ الأُمَمُ المَاضِيَةُ، وَبِالآخِرِينَ هَذِهِ الأُمَّةُ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ رَوَاهَا عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرَيِّ...... إِلَى أَنْ قَالَ وَاصِفًا هَذَا الرَّأْيَ: وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هَهُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلْ هُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَيَبْعُدُ أَن يَكُونَ المُقَرَّبُونَ فِي غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا؛ اللَّهُمَّ إِلاَ أَن يُقَابَلَ مَجْمُوعُ الأُمَمِ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُقَرَّبِينَ مِنْ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. فَالقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذَا المَقَامِ هُوَ الرَّاجِحُ ؛ وَهُوَ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾، أَيْ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾، أَيْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ وَجْهَ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَنِدًا إِلَى الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾.

قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَرْجُونَ أَن يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ وَابْنِ

---

(١) «التَّحْرِيرُ والتَّنوِيرُ» (ج٢٦ ص١٣٢ -١٣٣). طَبْعَةُ الدَّارِ الجَمَاهِيرِيَّةِ لِلْنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالإِعْلَامِ والدَّارِ التُّونِسِيَّةِ لِلْنَشْرِ ١٩٨٤م.

(٢) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٣٠٤ - ٣٠٥). طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ الثَّامِنَةُ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

سِيرِينَ أَنَّ الجَمِيعَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلاَشَكَّ أَنَّ أَوَّلَ كُلِّ أُمَّةٍ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا، فَيَحْتَمِلُ أَن تَعُمَّ الآيَةُ جَمِيعَ الأُمَمِ: كُلُّ أُمَّةٍ بِحَسْبِهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (أَخرَجَهُ الشَّيْخَانِ) الحَدِيثُ بِتَمَامِهِ[1].

فَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» (أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ)[2] فَهَذَا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَوَّلِ الأُمَّةِ فِي إِبْلاَغِهِ كَذَلِكَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى القَائِمِينَ بِهِ فِي أَوَاخِرِهَا، وَالفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى المَطَرِ الأَوَّلِ، وَإِلَى المَطَرِ الثَّانِي، وَلَكِنَّ العُمْدَةَ الكُبْرَى عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتِيَاجُ الزَّرْعِ إِلَيْهِ آكَدُ، فَإِنَّهُ لَوْلاَهُ مَا نَبَتَ فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَعَلَّقَ أَسَاسُهُ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» (أَخرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ)، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تَعَالَى وَهُمْ كَذَلِكَ»[3].

---

(١) حَدِيثُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي». سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله ﷻ، ولاَ يَثْبُتُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي».

(٢) حَدِيثُ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ»: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً إِن شَاءَ الله ﷻ ص٨٦.

(٣) حَدِيثُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»: أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المَكِّيِّينَ: بَقِيَّةِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ المُزَنِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (١٥٠٤٤). ومُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ بِرَقْمَي (١٦٣٢٤). و(١٦٢٧٦) ومُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ: حَدِيثِ قُرَّةَ المُزَنِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (١٩٤٦٨). وبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ بِرَقْمِ (٢١٣٦٩)، وأَخرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ - بَابُ سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وكِتَابِ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ. عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.

ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِمَارَةِ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ. عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ. وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ. وأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الجِهَادِ - بَابُ فِي دَوَامِ الجِهَادِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الفِتَنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ عَنْ ثَوْبَانَ، =

وَالغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ، وَالمُقَرَّبُونَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَعْلَى مَنْزِلَةً لِشَرَفِ دِينِهَا، وَعِظَمِ نَبِيِّهَا، وَلِهَذَا ثَبُتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا - وَفِي آخَرَ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»[1]؛ وَقَدْ رَوَى الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي

= وابنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

أَقُولُ: وَهَذَا الحَدِيثُ فَخْمٌ ضَخْمٌ أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مُتَقَارِبَةٍ: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بِرَقْمَي (١٤١٩٣. و١٤٥٩٥). وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه بِرَقْم (١٦٣٥١.) وعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه بِرَقْم (١٨٤٨٧). وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِرَقْمَي (١٩٠٠٧. و١٩٠٧٣)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِرَقْم (٢١٢٨٦) وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِرَقْم (٢١٣٦١)، وَالبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه. وَبِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ. وأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الفِتَنِ والمَلَاحِمِ - بَابُ ذِكْرِ الفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِلَفْظٍ مُطَوَّلٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

وابنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. ومُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه. وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه. وفِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الفِتَنِ. عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِلَفْظٍ مُطَوَّلٍ.

(١) حَدِيثُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَهُوَ المَشْهُورُ بِحَدِيثِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ: كِتَابُ الطِّبِّ - بَابُ مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وبَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كِتَابُ اللِّبَاسِ - بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ رحمه الله بَابُ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. كِتَابُ الرِّقَاقِ - - بَابُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - بَابُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ رحمه الله: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

والإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. =

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الأَسْوَدِ زُمْرَةٌ جَمِيعُهَا يُحِيطُونَ الأَرْضَ، تَقُولُ المَلائِكَةُ: لَمَا جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ». (أَخرَجَهُ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ)(1).

= أَمَّا عَنِ اللَّفظِ الآخَرِ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلفًا»، فَقَدْ أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: بِرَقْمِ ((٨٣٥٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلفًا عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَاسْتَزَدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلفًا فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي، قَالَ: إِذَنْ أُكْمِلَهُمْ لَكَ مِنَ الأَعْرَابِ».

وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٢٤٠٦) وَهُوَ المَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الخَبِيئَةِ.

وابْنُ حِبَّانَ - بَابُ: ذِكْرُ الأَخْبَارِ عَنْ عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ.

والطَّبَرَانِيُّ «الكَبِيرُ»: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ بِرَقْمِ (٧٥٦٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ ؓ بِرَقْمِ (١٣٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعْدِ الخَيْرِ الأَنْصَارِي ؓ بِرَقْمَي (١٨٢٢١ - ١٨٢٢٢).

أَمَّا عَنِ اللَّفظِ الثَّالِثِ: «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلفًا» فَقَدْ أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ: مُسْنَدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؓ: مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ. حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢). مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج ١/ ص ٢٥/ بِرَقْمِ (٢٢) ولَفظُهُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي ﷻ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلفًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ البَوَادِي.

وأَبُو نُعَيْمٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» بِرَقْمِ (٤٤٦٣ وفِيهِ: «قَالَ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلفًا سَبْعِينَ أَلفًا»، بِاخْتِلافٍ فِي اسْمِ الرَّاوِي هَلْ هُوَ «عَامِرُ بْنُ عُمَيْرٍ» أَوْ «عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ» ؟ هَذَا وَقَدْ أَفَاضَ الحَافِظُ البُوصِيرِي فِي كِتَابِهِ: «إِتْحَافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ العَشَرَةِ» وذَكَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الأَخِيرَةَ رِوَايَةَ عَامِرِ بْنَ عُمَيْرٍ أَخرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»، وَلَكِنْ بِالبَحْثِ تَبَيَّنَ أَنَّ الحَدِيثَ مَوْجُودٌ فِي الجُزْءِ المَفقُودِ مِنْ مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

(١) حَدِيثُ : «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ».. الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» (ج ٣/ ص ٤٧٧/ بِرَقْم٣٣٧٧).

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ ظِلَالِ القُرْآنِ رَحِمَهُ اللهُ تَرْجِيحَ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الرَّأْيِ، أَقُولُ: لَعَلَّ صَاحِبَ الظِّلَالِ قَدْ اسْتَحْسَنَهُ.

٨ – قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٣، ٤].

قَالَ صَاحِبُ الظِّلَالِ: وَهَؤُلَاءِ الآخَرُونَ وَرَدَتْ فِيهِمْ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى الحَدِيثِ: فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّص يَشْمَلُ أَهْلَ فَارِسٍ، وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ: هُمُ الأَعَاجِمُ وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غَيْرِ العَرَبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الظِّلَالِ: حَدِيثًا آخَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالٍ

---

(١) حَدِيثُ : «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ ((٩٠٣٨)، وأَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ «سُورَةِ الجُمُعَةِ» – بَابُ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ – بَابُ فَضْلِ فَارِسَ. والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ – بَابُ وَمِنْ الجُمُعَةِ، وَفِي كِتَابِ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ – بَابُ فِي فَضْلِ العَجَمِ. وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى» فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ مَنَاقِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله: «سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ» (ج ٥ / ص ٧٥ – ٧٦ / بِرَقْمِ (٨٢٧٨) وكِتَابِ التَّفْسِيرِ : سُورَةِ الجُمُعَةِ (ج ٦/ ص٤٩٠ / بِرَقْم١١٥٩٢).

وَالطَّحَاوِيُّ «مُشْكَلُ الآثَارِ» – بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» (ج ٥/ ص ٢٧٢/ بِرَقْمِ (١٩٠٤).

مِنْ أَصْحَابِي، رِجَالا وَنِسَاءً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

يَعْنِي بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَقُولُ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: ذِكْرُ صَاحِبِ الظِّلَالِ رَحِمَهُ اللهُ لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ يُشْعِرُ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ، وَلاَ يُخَصِّصُهَا بِأَهْلِ فَارِسَ كَمَا هُوَ الحَدِيثُ الأَوَّلُ[2].

وَأَخْتِمُ ذِكْرَ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِذِكْرِ إِمَامِهِمْ شَيْخِ المُفَسِّرِينَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ أَوْلَى الأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ كُلُّ لَاحِقٍ لَحِقَ بِالَّذِينَ كَانُوا صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَيِّ الأَجْنَاسِ، لأَنَّ اللهَ - عَمَّ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ﴾ كُلَّ لَاحِقٍ بِهِمْ مِنْ آخَرِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهُمْ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ، فَكُلُّ لَاحِقٍ بِهِمْ فَهُوَ مِنَ الآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي عِدَادِ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ[3].

---

(١) حَدِيثُ: «إِنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي» أَخْرَجَهُ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ «الكَبِيرُ» (ج ٥/ ص ٤٩٨/ بِرَقْمِ (٥٨٧٣).

(٢) فِي ظِلَالِ القُرْآنِ»: سُورَةُ الجُمُعَةِ (ج٦ص٣٥٦٦).

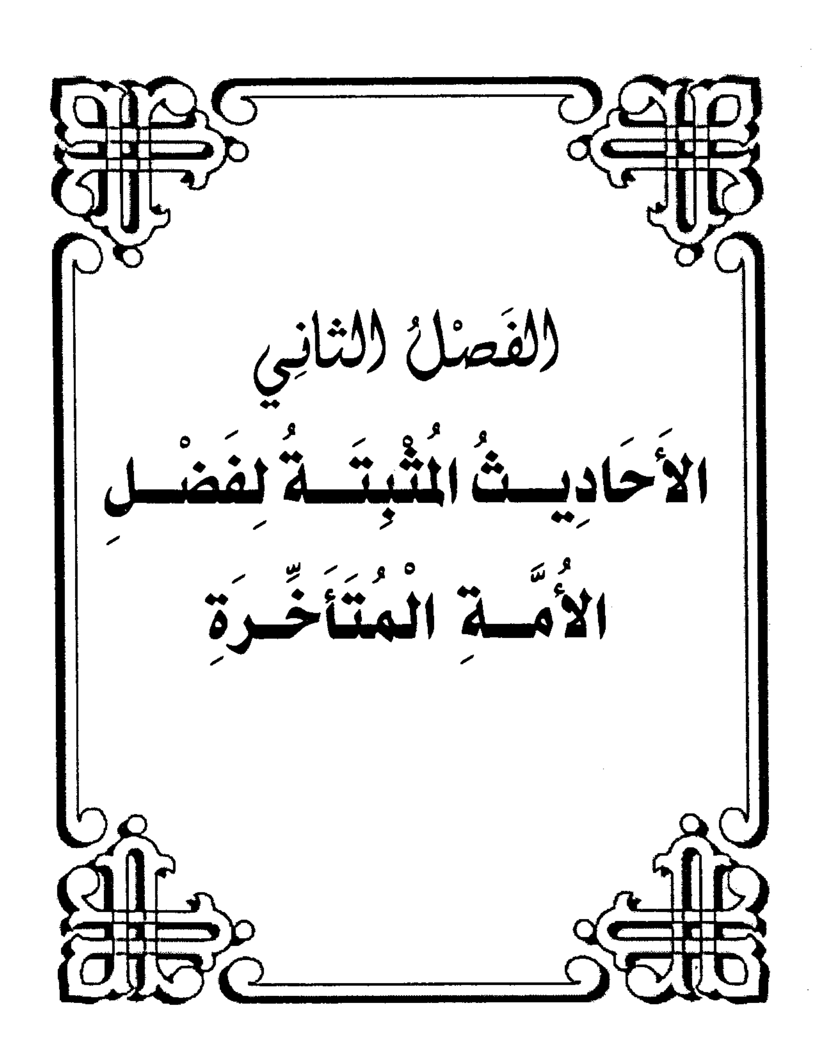
- قَالَ الشَّيْخُ عُلْوِي السَّقَّافِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ وَآثَارِ كِتَابِ «فِي ظِلَالِ القُرْآنِ» : (حَدِيثُ الطَّبَرَانِيِّ صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «التَّفْسِيرُ» والطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» وَأَخْرَجَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَاكُ بْنِ مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيُّ «السُّنَّةُ» بِرَقْمِ ((٣٠٩) - بَابُ: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «ظِلَالُ الجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ». ص١٣٤ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّانِيَةُ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م. كِتَابُ الشَّيْخُ عُلْوِي السَّقَّافِ طَبْعَةُ دَارِ الهِجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الرِّيَاضُ: طَبْعَةُ أُولَى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» : «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ»: شَيْخُ المُفَسِّرِينَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١٠ هـ (ج١٤ ص١٢٣). طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وانظُرْ: «زَادُ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: لِأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الجَوْزِيِّ القُرَشِيِّ البَغْدَادِيِّ / المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧هـ (ج ٨، ص ٢٥٩- ٢٥٢). طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّالِثَةُ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

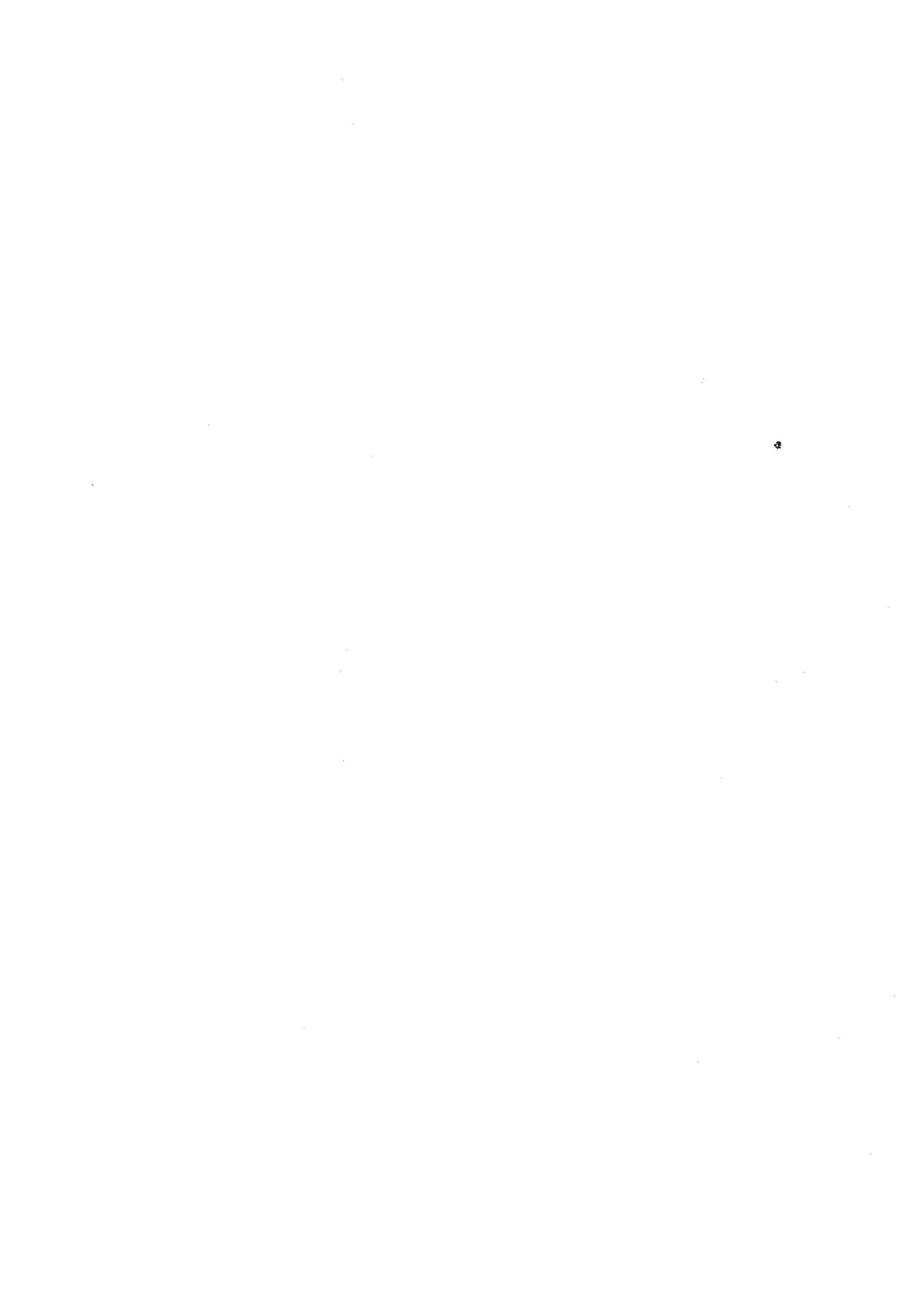
أَقُولُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ كَلامَ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ السَّابِقِ أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَلاَ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا وَاعْتَصَمُوا بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يَبْتَدِعُوا، وَلَمْ يَدَّعُوا زُورًا وَبُهْتَانًا مَحَبَّتَهُمْ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَيًّا كَانَتْ جِنْسِيَاتُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.





الفَصْلُ الثانِي

الأَحَادِيثُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ



الْفَصْلُ الثانِي
الأَحَادِيثُ المُثْبِتَةُ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ

وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضْنَا الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنَ البَحْثِ، وَالَّذِي تَضَمَّنَ بَعْضًا مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ المُثْبِتَةِ لِفَضْلِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ نَسْتَعْرِضُ بَعْضًا مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ المُثْبِتَةِ لِمِثْلِ مَا أَثْبَتَتْهُ آيُ الذِّكْرِ الحَكِيمِ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

تَمَنِّي المُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رُؤْيَتَهُ ﷺ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مَنْ أَهْلِهِمْ وَأَوْلادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ طُرُقٌ:

الطَّرِيقُ الأُولَى: قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ: صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[1].

---

(١) حَدِيثُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ =

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نفسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلا يرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»[(١)].

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا»: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ

= المَنَاقِبِ بَابُ عَلَامَاتِ النبوَةِ فِي الإِسْلامِ برقم: (٣٩٨٥). مِنْ مُفْرَدَاتِ الحَدِيثِ: ذَلفَ: الذلف بِسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفُ، وَهوَ: قِصَرُ الأَنْفِ وَانْبِطَاحُه وَقِيلَ: غِلَظٌ وَاسْتِوَاءٌ فِي طَرَفِ الأَنْفِ. غَرِيبُ الحَدِيثِ لأَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلامٍ. وَقَالَ جَارُ الله الزَّمَخْشَرِيُّ: الذَّلَفُ فِي الأَنْفِ: الشُّخُوصُ فِي طَرَفِهِ مَعَ صِغَرِ الأَرْنَبَةِ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: هُوَ صِغَرُ الأَنْفِ. «الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ». وانْظُرْ تَاجَ العَرُوسِ مَادَّةَ: ذ ل ف.

المَجَانُّ المُطْرَقَةُ: المُطْرَقَةُ، كَمُكْرَمَةٍ: الَّتِي يُطْرَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَالنَّعْلِ المُطْرَقَةِ المَخْصُوفَةِ. وَيُقَالُ: أُطْرِقَتْ بِالجِلْدِ وَالعَصَبِ أَيْ: أُلْبِسَتْ تُرْسٌ مُطْرَقٌ. وَالَّذِي جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**» أَيْ: التِّرَاسُ الَّتِي أُلْبِسَتْ العَقَبَ شَيْئاً فَوْقَ شَيْءٍ، أَرَادَ: أَنَّهُمْ عِرَاضُ الوُجُوهِ غِلاظُهَا. وَيُرْوَى: المُطَرَّقَةُ بِالتَّشْدِيدِ كَمُعَظَّمَةٍ لِلتَّكْثِيرِ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ. تَاجُ العَرُوسِ مَادَّةَ: ط ر ق. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ العَرَبِ، مَادَّةَ: م ج ن

مَجَنَ الشيءُ يَمْجُنُ مُجُوناً إذا صَلُبَ وغَلُظَ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ المَاجِنِ لِصَلابَةِ وَجْهِهِ، وَقِلَّةِ اسْتِحْيَائِهِ.

وَالمِجَنُّ: التُّرْسُ مِنْهُ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّ وَزْنَهُ فِعَلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ [جنن]، وَوَرَدَ ذِكْرُ المِجَنِّ وَالمَجَانِّ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ التُّرْسُ وَالتَّرَسَةُ، وَالمِيمُ زَائِدَةٌ لأَنَّهُ مِنَ الجُنَّةِ: السُّتْرَةِ. لَطِيفَةٌ: قَالَ صَاحِبُ تَاجِ العَرُوسِ- مَادَّةَ: ت ت ر: التَّتَرُ مُحَرَّكَةً أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: هُمْ جِيلٌ بِأَقَاصِي بِلادِ المَشْرِقِ فِي جِبَالِ «طَغْمَاج» مِنْ حُدُودِ الصِّينِ يُتَاخِمُونَ التُّرْكَ وَيُجَاوِرُونَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِلادِ الإِسْلامِ الَّتِي هِيَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**». كَذَا فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي تَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ الإِشْبِيلِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِرَقْمَي (٩٤١٨ - ١٠١٤٧). وأَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ برقم: (٢٣٦٤). وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ: ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ وَصَحِبُوهُ. برقم: (٧٣٥٤).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا ناسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»(١).

وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»، والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ناسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ رُؤْيَتِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»(٢).

قُلْتُ: فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَوَصْفُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ أَشَدُّ أُمَّتِهِ لَهُ حُبًّا، وَآيَةُ حُبِّهِمْ لَهُ تَمَنِّي رُؤْيَتِهِ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَحْظَى عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَأَوْلادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَائِنُونَ بَعْدَهُ، وَمُتَأَخِّرُونَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ ﷺ مُتَمَسِّكُونَ بِحُبِّهِ وَطَاعَتِهِ، وَعَامِلُونَ بِمِنْهَاجِهِ وَسُنَّتِهِ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - فَضْلٌ كَبِيرٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) حَدِيثُ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه برقم: (٩٠٣٠). و أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا- بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ . برقم: (٢٨٣٢).

(٢) هَذَا لَفْظُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» برقم: (٧١٣٢، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم- بَابُ: ذِكْرُ فَضَائِلِ التَّابِعِينَ بِلَفْظِ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ اشْتَرَى رُؤْيَتِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» برقم: (٧٠٩٢)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». أَقُولُ: بَلْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا بَيَّنَّا، واللهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ: «لَكِنْ هَذِهِ الفَضِيلَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ كَافَّةً مِمَّنْ بَقَوْا أَحْيَاءً بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، بَلْ وَفِي حَيَاتِهِ، يَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا: أَنْ لَوْ رَآهُ ﷺ، وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ. وَأَشَدُّهُمْ رَغْبَةً فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ عَايَنُوا مِنْ فَضَائِلِهِ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ مَا جَعَلَهُمْ يَشْتَاقُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى تَمَنِّي رُؤْيَتِهِ، وَهُمْ بَيْنَ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَرُبَّمَا سَمِعَ بِهِ الأَعْرَابِيُّ حَدِيثُ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ فَيَشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَيَوَدُّ رُؤْيَتَهُ وَلَوْ افْتَدَاهُ بِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ.

أَقُولُ: قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُوسَى شَاهِينُ لَاشِينُ فِي كِتَابِهِ: «فَتْحُ المُنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فَرُؤْيَتُهُ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَسَاسٌ فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ وَالصُّحْبَةُ مِنْ أَفْضَلِ خِصَالِ الإِسْلَامِ، وَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنُهُ ﷺ، وَلَقَدْ أَتَى زَمَانُنَا مُتَأَخِّرًا فَلَمْ يُكْتَبْ لَنَا أَنْ نَسْعَدَ بِرُؤْيَتِهِ ؛ فَهَلْ =

القِسْمُ الثَّانِي

مَدْحُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا لِتَصْدِيقِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِمَا فِي الوَرَقِ الْمُعَلَّقِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه:

قَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «أنبئوني بِأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، المَلَائِكَةُ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ، وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي أَنزَلَهُمْ بِهَا؟! بَل غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنُّبُوَّةِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي أَنزَلَهُمْ بِهَا؟! بَل غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ اُسْتُشْهِدُوا مَعَ الأَعْدَاءِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ الوَرَقَ المُعَلَّقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا»[1].

= شَوْقُنَا لِرُؤْيَتِهِ، وحَنِينُنَا إِلَى رُؤْيَتِهِ ﷺ يَقُومُ مَقَامَ رُؤْيَتِهِ ؟! أو يَسُدُّ وَلَوْ جُزْئِياً مَسَدَّ رُؤْيَتِهِ؟ نَسْأَلُ الله تعالى أَنْ يَمْنَحَنَا وِصَالَ الرُّوحِ، حَيْثُ حُرِمْنَا وِصَالَ الأَجْسَادِ، وأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ ﷺ فِي الآخِرَةِ، وأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ. ا.هـ الجُزْءُ التَّاسِعُ ص ٢٣٤ طَبْعَةُ الشُّرُوقِ الأُولَى - القَاهِرَةُ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

(١) حَدِيثُ : «أنبئوني بِأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا»: أَخرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي. تَحْقِيقُ الشَّيْخِ : حُسَيْنٍ سَلِيمٍ أَسَدٍ. (ج١ ص١٤٧ بِرَقْمِ ١٦٠). قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. طَبْعَةُ دَارِ المَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ الأُولَى ١٤٠٤ هـ دِمَشْقُ. وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: «المَطَالِبُ العَالِيَةُ»، كِتَابُ الإِيمَانِ والتَّوْحِيدِ بَابُ: فَضْلُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ. وعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، سيئ الحِفْظِ)، برقم: (٢٩٩٥). =

= وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه: «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٤)- باب وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث برقم: (٥٦). ثم عقب بقوله: قال أبو بكر: وأحق الناس بهذا الوصف أصحاب الحديث ومن اتبعهم. عقب شيخنا الشيخ أحمد شحاتة حفظه الله: (وأخرجه البغوي «حديث مصعب الزبيري» (٢/ ١٥٢)، وبيبي بنت عبد الصمد الهرثمية «جزء بيبي» (١٠٤)، والخطيب «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٤)، وابن عساكر «التاريخ» (٥٩/ ٢٥٥)، وابن حجر «الأمالي المطلقة» (ص٣٧) جميعًا من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري به. ولم يتفرد الدراوردي عن ابن حميد، بل تابعه أبو عامر العقدي، وابن أبي عدي.

فقد قال الإمام أبو بكر البزار في «مسنده» (٢٨٨): حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبي عدي وأبو عامر عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٦)، وعنه الهروي «ذم الكلام» (١/ ١٤٨) عن أبي عامر العقدي، وابن عبد البر «التمهيد» (٢٠/ ٢٤٨) عن ابن أبي عدي، كلاهما عن محمد بن أبي حميد الزرقي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: كنت مع النبي ﷺ جالسا... فذكر نحوه.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

فتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: بل محمد بن أبي حميد ضعفوه!.

قال شيخنا أبو محمد الألفي: «محمد بن أبي حميد هو حماد بن أبي حميد، وحماد لقب له، وهو ابن إبراهيم الزرقي. مديني يروي عن: نافع، وموسى بن وردان، وعمرو بن شعيب، والقرظي، وطبقتهم. قال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال مرة: أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يروي المناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

فإن قيل: قد توبع ابن حميد، بما أخرجه البزار (٢٨٩)، والعقيلي (٤/ ٢٣٨) كلاهما من طريق المنهال بن بحر نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أخبروني بأعظم الخلق عند الله منزلة» الحديث نحوه.

فمتعقب بقول أبي بكر البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه هكذا المنهال بن بحر، ويرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا. وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد =

الحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ:

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الزَّاهِدِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ رُسْتُمَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَتَدْرُونَ أَيُّ أَهْلِ الإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيمَانًا**»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، المَلَائِكَةُ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ وَيَحِقُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي أَنزَلَهُمْ بِهَا؟ بَلْ غَيْرُهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَالأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بالنُّبُوَّةِ والرِّسَالَةِ، قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ**

= ابنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَ أَيْضًا بِآخَرَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ». وَبِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ العُقَيْلِيِّ: «المِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ. وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلا يُتَابِعُ مِنْهَالاً عَلَيْهِ أَحَدٌ» اهـ. وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢/ ١٠٣): «وَالمِنْهَالُ هَذَا وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَعِلَّتُهُ عَنْعَنَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَلِذَا أَوْرَدَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: ذُكِرَ بِالتَّدْلِيسِ. وَلا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، فَدَلَّسَهُ عَنْهُ» اهـ.

قَالَ شَيْخُنَا. «وَالخُلَاصَةُ، فَإِنَّ الحَدِيثَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلا يَنْتَهِضُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، وَلا يَصْلُحُ شَاهِدًا لِغَيْرِهِ، لِشِدَّةِ ضَعْفِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ البَزَّارِ: وَحَدَّثَ أَيْضًا بِآخَرَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً، وَأَسْرَعُ رَجْعَةً: قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً**». قَالَ أَبُو عِيسَى: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ» اهـ.

وَقَدْ أَنزَلَهُمُ اللهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنزَلَهُمْ بِهَا؟، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالَ قُلْنَا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ، فَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيَجِدُونَ الوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[1].

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي التَّلْخِيصِ: بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعَّفُوهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: وكَذَلِكَ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ: «الْبَحْرُ الزَّخَّارُ»:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: نَا الْمِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبِرُونِي بِأَعْظَمِ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالُوا: الْمَلائِكَةُ، قَالَ: «ومَا يَمْنَعُهُمْ مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ؟!، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: الأَنْبِيَاءُ، قَالَ: «ومَا يَمْنَعُهُمْ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا فَأَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيَجِدُونَ الوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ الخَلْقِ مَنْزِلَةً، وأُولَئِكَ أَعْظَمُ الخَلْقِ إِيمَانًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وحَدِيثُ الْمِنْهَالِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا يَرْوِيهِ الحُفَّاظُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا.

---

(١) حَدِيثُ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ أَهْلِ الإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَابُ: ذِكْرِ فَضَائِلِ الأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ برقم: (٧٠٩٤).

وكَذَلِكَ أَخْرَجَ تِلْكَ الرِّوَايَةَ مُخْتَصَرَةً الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ العَالِيَةِ»: كِتَابُ الإِيمَانِ والتَّوْحِيدِ بَابُ: فَضْلِ مَنْ يُؤْمِنُ بِالغَيْبِ. وعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، سَيِّئُ الحِفْظِ) يَعْنِي مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي حُمَيْدٍ.

وإنَّما يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ومُحَمَّدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، واحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ؛ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَ أَيْضًا بِآخَرَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ[1].

٢- وأَخْرَجَ البَزَّارُ بِلَفْظٍ آخَرَ ولَكِنْ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا»؟ قَالُوا: المَلَائِكَةُ، قَالَ: «المَلائِكَةُ كَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ»؟!، قَالُوا: النَّبِيُّونَ. قَالَ: «النَّبِيُّونَ يُوحَى إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ»؟! قَالُوا: الصَّحَابَةُ قَالَ: «الصَّحَابَةُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ ؟! ولَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُم فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الوَحْيِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ويَتَّبِعُونَهُ؛ فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا -أَوْ- الخَلْقِ إِيمَانًا»

رَوَاهُ البَزَّارُ، وقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قُلْتُ: فِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ: فَوَثَّقَهُ قَوْمٌ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ، وبَقِيَةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ[2].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّاسِبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «مَا مِنْ مَاءٍ؟ مَا مِنْ مَاءٍ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «هَلْ مِنْ شَنٍّ؟» فَجَاءُوا بِالشَّنِّ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ووَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَنَبَعَ المَاءُ مِثْلَ عَصَا مُوسَى

---

(١) «البَحْرُ الزَّخَارُ» (ج ١، ص ٤١٣) حَدِيثُ رَقْمُ (٢٨٨): أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ. تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ الله. طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ عُلُومِ القُرآنِ بَيْرُوتُ - مَكْتَبَةُ العُلُومِ والحِكَمِ المَدِينَةُ. الأُولَى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٢) «كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ عَلَى الكُتُبِ التِّسْعَةِ» تأليفُ الإِمَامِ الحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمِيِّ.. تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ ج٣ كِتَابُ عَلامَاتِ النُّبُوَةِ بَابٌ: فِيمَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَرَهُ. حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٤٠) ص٣١٨-٣١٩ طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا بِلالُ اهْتِفْ بِالنَّاسِ الوُضُوءَ»، فَأَقْبَلُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ هِمَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ الشُّرْبَ، فَلَمَّا تَوَضَّئُوا صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَعْجَبُ الخَلْقِ إِيمَانًا؟» قَالُوا: المَلائِكَةُ، قَالَ: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُ المَلائِكَةُ وَهُمْ يُعَايِنُونَ الأَمْرَ؟» قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ لا يُؤْمِنُ النَّبِيُّونَ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: فَأَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «كَيْفَ لا يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ؟ وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيمَانًا، قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرَوْنِي، أُولَئِكَ إِخْوَانِي»[(١)] والشَّنُّ: القِرْبَةُ.

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْرَدَهَا الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ: «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ» كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابٌ: بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ جَوَابِهِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَاحِ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وعَلَّقَ عَلَيْهَا العَلَّامَةُ الأَرْنَؤُوطُ: بِقَوْلِهِ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ رَمَوْهُ بِالاخْتِلَاطِ[(٢)] وكَذَلِكَ أَوْرَدَهَا الإِمَامُ الهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ومَنْبَعُ الفَوَائِدِ» وعَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: وفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وقَدْ اخْتَلَطَ[(٣)].
أَقُولُ: وخُلاصَةُ القَولِ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ: هَذَا الحَدِيثُ بِمُخْتَلِفِ رُوَايَاتِهِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الأَئِمَّةُ أَبُو يَعْلَى والحَاكِمُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ والطَّحَاوِيُّ والهَيْثَمِيُّ وابْنُ حَجَرٍ فِي: «المَطَالِبُ العَالِيَةِ» هَذَا الأَخِيرُ الَّذِي حَقَّقَ الدُّكْتُورُ عُمَرُ إِيمَانُ أَبُو بَكْرٍ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ عَقَّبَ عَلَى كَلامِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الطَّوِيلِ عَلَى الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ والقَائِلُ الدُّكْتُورُ عُمَرُ إِيمَان أَبُو بَكْرٍ: مَهْمَا يَكُنْ الأَمْرُ فَهَذَا المُرْسَلُ، والمَرْفُوعُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ مَعَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا يَتَقَوَّى بِهَا الحَدِيثُ فَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ واللهُ أَعْلَمُ. ولِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ:

---

(١) حَدِيثُ: «هَلْ مِنْ شَنٍّ؟» أَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»:[جُزْءُ ١٢ - صَفْحَةُ ٨٧ برقم: (١٢٥٦٠)] طَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م تَحْقِيقُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيِّ.

(٢) «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ» لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَسْلَانَ الطَّحَاوِيِّ. ج -٦ ص٢٦٩ تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطُ.: طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م..

(٣) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ومَنْبَعُ الفَوَائِدِ» (ج ٤ / ص ٤١)

الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ، فِي: «كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ عَلَى الكُتُبِ التِّسْعَةِ» لِلْحَافِظِ الهَيْثَمِيِّ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ ﷺ وهُوَ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ لِشِطْرِهِ الأَخِيرِ مُخْتَصَرًا. انْتَهَى كَلامُ مُحَقِّقِ «المَطَالِبُ العَالِيَةِ». قُلْتُ. بَلْ لَهُ شَاهِدٌ ثَالِثٌ هُوَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ. وقَدْ ذَكَرْتُ قَوْلَ الهَيْثَمِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ وهُوَ العَلَّامَةُ الأَرْنَؤُوطُ فِي هَذَا الحَدِيثِ (أعني حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ). فَيَكُونُ الحَدِيثُ قَدْ تَقَوَى تَمَامًا، فَلَا يَنْزِلُ بِحَالٍ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ واللهُ ـ أَعْلَمُ[1].

الحَدِيثُ الخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ ﷺ:

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ والدَّارِمِيُّ وأَبُو يَعْلَى والطَّبَرَانِيُّ والحَاكِمُ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسْلَمْنَا، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**»[2].

---

(١) «المُطَالِبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ» الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيُّ تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عُمَرُ إِيمَانُ أَبُو بَكْرٍ. تَنْسِيقُ الدُّكْتُور/ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الشَّقْرِيِّ. (ج١٢ ص٣٩٤ ـ ٣٩٧). طَبْعَةُ دَارِ العَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ـ دَارِ الغَيْثِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الأُولَى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٢) حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ ﷺ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ ﷺ: بِرَقْمَي (١٦٣٦٢ - ١٦٣٦٣).

وبِنَفْسِ سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابُ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ «المَوْسُوعَةُ الحَدِيثِيَّةُ: كَانَ: مُشْرِفًا عَلَى تَحْقِيقِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الخَثْعَمِيُّ الفَلَسْطِينِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وخَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ، وكِلَاهُمَا ثِقَةٌ. انظُرْ المَوْسُوعَةَ ج ٢٤ ص ١٨٤ برقم: (١٦٩٧٧) طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى.

أَقُولُ: وهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الأَرْنَئُوطِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظٍ: عَنْ أَبِي جُمُعَةَ ﷺ قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[(١)] كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»: قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشَيِّعَهُ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ، قَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَاتِ يَرْحَمُكَ الله، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، بَلَى قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»[(٢)].

---

(١) هَذِهِ رِوَايَةُ الحَاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ- بَابُ: ذِكْرِ فَضَائِلِ الأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَقْمُ (٧٠٩٣).

وَهِيَ نَفْسُهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ الأُولَى لكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ «هَلْ» فِي السُّؤَالِ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وَلَفْظَةِ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ بَعْدِكُمْ»، وروَايَةُ أَحْمَدَ الأُولَى عَقَّبَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَالِحُ بن جُبَيْرٍ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، ووثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مَجْهُولٌ، قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، قُلْنَا: وقَدْ رَوَى لَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي: «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ»، وَهُوَ مُتَابَعٌ فِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- وَهُوَ الخَثْعَمِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. المَرْجِعُ السَّابِقُ ص ١٨٢ الحَدِيثُ (١٦٩٧٦).

(٢) حَدِيثُ: «هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا؟» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» برقم: (٣٤٦٠) وفِي: «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» لَهُ بِرَقْم ٢٠٥٣). ولِلطَّبَرَانِيِّ فِي «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ بِلَفْظِ: أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ بِأَرْقَامِ: (٣٤٥٧٩-٣٤٥٨-٣٤٥٩).

وقَدْ أَوْرَدَهُ كَذَلِكَ الإِمَامُ أَبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ»كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابٌ: بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ جَوابِهِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَاحِ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وعَلَّقَ عَلَيْهَا العَلَّامَةُ الأَرْنَؤُوطُ: بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وكَذَلِكَ صَاحِبُ: « تُحْفَةُ الأَخْيَارِ بِتَرْتِيبِ شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ!: أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدٌ مَحْمُودٌ الرَّبَّاطُ الَّذِي قَالَ عَنِ الحَدِيثِ: صَحِيحٌ[1].

أَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ المُبَارَكَةِ: أَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ، وحَدِيثَ أَنَسٍ، وحَدِيثَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وحَدِيثَ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ يُؤْخَذُ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فَضْلًا كَبِيرًا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ ﷺ بِمُجَرَدِ أَنْ يَرَى الوَرَقَ المُعَلَّقَ (الْوَحْيَّ)، وهَا نَحْنُ فِي عَصْرِ المَادَّةِ الَّذِي أَضْحَى الكَثِيرُونَ مِنَّا فِيهِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا يُشَاهِدُونَهُ بِأَعْيُنِهِمْ، وقَلَّتْ أَو انْعَدَمَتْ عِنْدَهُمْ نَاحِيَةُ الإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، ومِنْ ثَمَّ حَذَّرَهُمْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وبَيَّنَ أَنَّ عَاقِبَتَهُمْ وَخِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ - فِي الغَالِبِ - أَصْحَابُ مَعَاصٍ وذُنُوبٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ - والْعِيَاذُ بِالله - كَبَائِرُ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ: مَنْ يُطَفِّفُونَ المِيزَانَ والمِكْيَالَ، قَالَ الله ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

نَعَمْ إِنَّهَا قَضِيَّةُ الإِيمَانِ بِالْغَيْبِ؛ هُوَ الدَّافِعُ والمُحَرِّكُ لِلإِنْسَانِ المُؤْمِنِ لِيَكْتَمِلَ دِينُهُ، وتَكْتَمِلَ تَقْوَاهُ، ويُنَازِعُ المُتَقَدِّمِينَ أَجْرَهُمْ وثَوَابَهُمْ، إِنَّهَا قَضِيَّةُ الإِيمَانِ بِالْوَحْيِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ «الوَرَقَ المُعَلَّقَ»: «فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الوَحْيِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ» إِنَّهُ الإِيمَانُ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ، والْعَمَلُ بِمَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ وتَشْرِيعَاتٍ.

---

(١) « شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ» لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ. تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ: ج٦ ص٢٥٤ قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. و«تُحْفَةُ الأَخْيَارِ بِتَرْتِيبِ شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ»: أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدٌ مَحْمُودٌ الرَّبَّاطُ طَبْعَةُ دَارِ بَلَنْسِيةَ ـ الرِّيَاضُ السُّعُودِيَّةُ الأُولَى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

أَمَّا الغَافِلُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُؤْمِنُونَ بِمَا يَرَوْنَهُ ويُشَاهِدُونَهُ فقط فَنَدْعُوهُمْ إِلَى مُرَاجَعَةِ أَنفُسِهِمْ والإِفَاقَةِ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ غَفْلَةٍ، والتَّفكُّرِ فِيمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ فَضِيلَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ بَاقِيَةٌ، فَهَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ عَنْ سَاعِدِ الجِدِّ، واللهُ ﷻ يَبْعَثُ بِالآيَاتِ الكَوْنِيَةِ لَعَلَّ العَاصِيَ يَتُوبُ، ولَعَلَّ الكَافِرَ يُؤْمِنُ؛ قال ﷻ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣][(١)].

---

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ حَفِظَهُ اللهُ مُعَقِّبًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حِسَانِ أَحَادِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَأَصَحُّ طُرُقِهِ رِوَايَاتُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الثَّبْتُ الحُجَّةُ فِي أَحَادِيثِ الشَّامِيِّينَ. فَقَدْ جَوَّدَ مَتْنَهُ وَسِيَاقَتَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟: «نعم، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي، وَلَمْ يَرَوْنِي». وَرُبَّمَا أَعَلَّ بَعْضُهُمْ أُولَى رِوَايَاتِ الأَوْزَاعِيِّ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَةِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ، وَتَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ «صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ صَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ فِي رِوَايَتَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُطَارِدَ البَصْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ عَسَاكِرَ «تَارِيخُ دِمَشْقَ»(٢٣/ ٣١٨)، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي المُغِيرَةِ عَنْهُ، فَقَالَ «صَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ».

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي صَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبُو جُمُعَةَ قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نعم، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. وصَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ صَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ الصُّدَائِيُّ الأَزْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الطَّبَرَانِيُّ كَاتِبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. قَالَ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: وَلَّيْنَا صَالِحًا بْنَ جُبَيْرٍ فَوَجَدْنَاهُ كَاسْمِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ، فَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ «نعم، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».

وَأَمَّا بَاقِي الرِّوَايَاتِ فَفِيهَا غَرَابَةٌ وَنَكَارَةٌ، خَاصَّةً مَا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ مِنْ قَوْلِهِ «أولئك أعظم منكم أجرًا»، إِذْ لَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ تَفْضِيلِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: إِيمَانَهُمْ بِالْغَيْبِ، وَتَصْدِيقَهُمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَسْمَعُونَهُ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا فِي الأَلْوَاحِ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، وَإِيمَانَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَطَاعَتَهُمْ لَهُ، وَحُبَّهُمْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْهُ. فَهُمْ مِنْ هَاتَيْنِ الحَيْثِيَّتَيْنِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ، =

القِسْمُ الثَّالِثُ

دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ

«طُوبَى لَهُمْ، أُولَئِكَ مِنَّا، أُولَئِكَ مَعَنَا»

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ، حَتَّى أَتَيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ

= وَاجْتِنَابِ المَحْظُورَاتِ، مَعَ شِدَّةِ الزَّمَانِ وَتَنَكُّرِهِ، وَشُيُوعِ المُنْكَرَاتِ وَفُشُوِّهَا، أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالوَحْيُ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهِمْ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالغَيْبِ هُوَ مَفْرِقُ الطَّرِيقِ فِي ارْتِقَاءِ المُؤْمِنِ عَنْ عَالَمِ المَحْسُوسَاتِ وَالمُشَاهَدَاتِ، وَلَكِنَّ المَادِيِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَسَلَفِهِمُ الدَّهْرِيِّينَ فِي غَابِرِ الزَّمَانِ لا يُوقِنُونَ، وَلا يُصَدِّقُونَ، وَلا يَدِينُونَ لِغَيْرِ المُشَاهَدِ وَالمَحْسُوسِ». فَهُمْ كَمَنْ ذَمَّهُمُ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣].

وَتِلْكَ النَّكْسَةُ الاعْتِقَادِيَّةُ الَّتِي وَقَى اللهُ بِمَنِّهِ وَإِحْسَانِهِ المُؤْمِنِينَ إِيَّاهَا، فَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَجَعَلَ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِهِمْ وَأَحَبِّهَا لَدَيْهِ: إِيمَانَهُمْ بِالغَيْبِ المُوجِبَ لِتَصْدِيقِهِمْ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَرِضُوا قَائِلِينَ ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

وَقَدْ سَلَكَ بِهِمْ هَذَا التَّصْدِيقُ فِي سُبُلِ الاسْتِقَامَةِ عَلَى الهُدَى، وَالإِذْعَانِ لِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ فَرَائِضِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ مَا نُهُوا عَنْهُ مِنَ المَحْظُورَاتِ، فَخَلَصَ لَهُمْ دِينُهُمْ، وَكَمُلَتْ لَهُمْ تَقْوَاهُمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١١-١٣]. اهـ كَلَامُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ.

فَآمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟، قَالَ: «طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الآخَرُ، حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنْ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ[(١)] مَذْحِجٌ وكِنْدَةُ: قَبِيلَتَانِ؛ وكِنْدَةُ بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ. طُوبَى: شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَطُوبَى لَهُمْ: قِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ، أَوْ غِبْطَةٌ لَهُمْ، أَوْ حُسْنَى لَهُمْ، أَوْ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ، أَوْ دَوَامُ الخَيْرِ لَهُمْ.

الحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَحَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ[(٢)].

---

(١) حَدِيثُ: «أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ برقم: (١٦٧٤٧). قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ صَحَابِيَ الحَدِيثِ لَمْ يُخَرِجْ لَهُ سُوَى ابْنِ مَاجَهْ. انظُرْ «المَوْسُوعَةُ الحَدِيثِيَّةُ».

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسٍ ﷺ برقم: (١٢١١٨) وفِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ؛ أَرْقَامُ: (٢١١٢١ - ٢١٢٤٦ - ٢١١٨). قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: صَحِيحٌ، «صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ برقم: (٣٩٢٤). وقَالَ عَنْ رِوَايَةِ «طُوبَى لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: صَحِيحٌ، «صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ برقم: (٣٩٢٥) وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ بَابُ: ذِكْرِ فَضَائِلِ الأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، ولِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي» برقم: (٧٠٩). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ قَرِيبَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مِمَّا عَلَوْنَا فِي أَسَانِيدَ مِنْهَا، وأَقْرَبُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَى الصِّحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ». =

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ لَهِيعَةَ ثَنَا دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ أَنَّ أَبَا الهَيْثَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟، قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ ثِيَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»[1].

= قَالَ الأَلبَانِيُّ: صَحِيحٌ، صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ برقم: (٣٩٢٦)، إلا أنهُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «طُوبَى لَهُمْ وحُسْنُ مَآبٍ». انظُرْ «صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وزِيَادَتُه: الفَتْحُ الكَبِيرُ». لِلأَلبَانِيِّ ج٢ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّالِثَةُ ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

أَقُولُ: أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» بِرَقم١٧٤٩٨ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ثَلاثًا».

وفِي «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» عَنْ أَنَسٍ بـرقم: (٥٦٢٨)، وفِي «المُعْجَـمُ الـصَّغِيرُ» عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ بـرقم: (٨٥٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ بِـرَقْمِ (٧٧١) وعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ ﷺ بـرقم: (١٠٠٢ج٣). قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطِ: عَنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَـاهِلِيِّ ﷺ: حَـسَنٌ لِغَيْـرِهِ، وهَـذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَيْمَنَ. انظُرْ «المَوْسُوعَةُ الحَدِيثِيَّةُ». (ج ٣٦ - ص٤٥٣ - ٤٥٤).

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ» أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِـنَ الـصَّحَابَةِ: مُـسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ. برقم: (١١٢٤٥).

قَالَ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ ﷺ عَنْ شَـطْرِ الحَـدِيثِ إِلَى قَوْلِـهِ «ولَـمْ يَرَنِـي»: صَـحِيحٌ، «صَـحِيحُ الجَـامِعِ الصَّغِيرِ» برقم: (٣٩٢٣). وعَنْ شَطْرِ الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُـوبَى؟» لِآخِـرِ الحَـدِيثِ: صَحِيحٌ، «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (ج ٤ - ص ٦٣٩). وقَالَ فِي: «صَحِيحُ الجَامِعِ»: حَسَنٌ برقم: (٣٩١٨). وفِي: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» ج٣ برقم: (٣٧٣٦): صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. وقَالَ رَوَاهُ ابـنُ حِبَّـانَ؛ قُلْـتُ: ابنُ حِبَّانَ:- بَابُ ذِكْرُ الإِخْبَـارِ عَـنِ اسْـمِ هَـذِهِ الـشَّجَرَةِ الَّتِـي تَقَـدَّمَ نَعْتَنَـا لَهَـا. بـرقم: (٧٤١٣ ج١٦ ص٤٢٩). «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». وبِلَفْـظٍ مُخْتَـصَرٍ: ذِكْـرُ البَيَـانِ بِـأَنَّ مَـنْ قَـدْ آمَـنَ بِالمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وتَلَكُّؤٍ، قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكُّؤٍ ورُؤْيَةٍ. ٧٣٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي». =

الحَدِيثُ الرابع: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ثَنَا جَسْرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ»[(١)].

وبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي»، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوَلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانَكَ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[(٢)].

= قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، دُونَ قَوْلِهِ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي». فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ. انظُرْ «المَوْسُوعَةَ الحَدِيثِيَّةَ». وكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي». برقم: (١٣٧٣ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنٍ سَلِيمٍ أَسَدٍ. قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِهِ: «الشَّرِيعَةُ» كِتَابُ التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللهِ ﷻ: حَدِيثُ شَجَرَةِ طُوبَى برقم: (٦٢٥).

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطُ: عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَسْرٍ وهُوَ ابنِ فَرْقَدٍ.. انظُرْ «المَوْسُوعَةَ الحَدِيثِيَّةَ». ج ٣٧ برقم: (١٢٥٧٨)؛ وكَذَلِكَ أَخرَجَ تِلْكَ الرِّوَايَةَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ- بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
أَقُولُ: لَعَلَّ ابْنَ حِبَّانَ يشير إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي». برقم: (٧٣٥٥). وبرقم: (٧٣٥٦ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنِ الحَدِيثَيْنِ. «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: «أَحَادِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ» برقم: (١٢١٥).
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ برَقْمِي: (٧٩٣٥ - ٧٩٣٦).

(٢) حَدِيثُ: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤوطُ: عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَسْرٍ وهُوَ ابنُ فَرْقَدٍ.. انظُرْ «المَوْسُوعَةَ الحَدِيثِيَّةَ» برقم: (١٢٣٨٢).

ولَفظُ أَبِي يَعْلَى: حَدَّثَنا الفَضلُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو العَبَّاسِ حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ مُحْتَسِبٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتَى أَلْقَى إِخْوَانِي؟» قَالُوا يَا رَسُولَ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[1].

ولِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ «إِخْوَانِي» عَلَى المُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَّا فَكَيْفَ يُعْرَفُ هَذَا الصِّنفُ مِنَ النَّاسِ؟ والجَوَابُ عِندَ الأَئِمَةِ أَحْمَدَ ومُسْلِمٍ والنَّسَائِيِّ وابْنِ مَاجَهْ فِيمَا أَخْرَجُوهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»[2]. وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيَعْرِفُ إِخْوَانَهُ (أَيْ المُؤْمِنِينَ المُتَأَخِّرِينَ) مِنْ اتِّبَاعِهِمْ لِهَدْيِهِ، واعْتِصَامِهِمْ بِسُنَّتِهِ ﷺ؛ وضَرَبَ مَثَلًا وَاحِدًا فِي الاتِّبَاعِ أَلا وهُوَ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ؛ أَمَّا تَطْوِيلُ الغُرَّةِ: فَهُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَا يُجَاوِزُ الوَجْهَ زَائِدٍ عَلَى الجُزْءِ الَّذِي غَسَلَهُ، لِاسْتِيقَانِ كَمَالِ الوَجْهِ، وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ،

---

(١) أَخرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي». تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنٍ سَلِيمٍ أَسَد. قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. برقم: (٣٣٩٠. وكَذَلِكَ أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» برقم: (٥٦٥٢).

(٢) حَدِيثُ: «وَدِدْتُ أنا قَدْ رَأَيْنا إِخوانَنا» أَخرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ. برقم: (٥٣). وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ برقمي: ٧٦٥٢- ٨٩٢٤). وأَخرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ.- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ. والنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ حِلْيَةِ الوُضُوءِ، وابْنُ مَاجَهْ كِتَابُ الزُّهْدِ- بَابُ ذِكْرِ الحَوْضِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الغُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلِ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، قَالَ العُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الوُضُوءِ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الفَرَسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَالمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الوُضُوءِ وسُنَنِهِ المَشْرُوعَةِ وإِسْبَاغِهِ، كَمَا بَيَّنَ الحَدِيثُ أَنَّ هَنَاكَ طَائِفَةً مُبْعَدَةً مَطْرُودَةً عَنْ حَوْضِهِ الشَّرِيفِ ﷺ وهُمْ كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ كَالخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، والمُبْتَدِعَةِ، وأَصْحَابِ الأَهْوَاءِ. وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ: وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ المُسْرِفُونَ فِي الجَوْرِ وَطَمْسِ الحَقِّ، وَالمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ، قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عُنُوا بِهَذَا الخَبَرِ، وَاللهُ أَعْلَم[1] بِتَصَرُّفٍ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَعْيُنِكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وكَلَّمْتُمُوهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وبَايَعْتُمُوهُ بِأَيْمَانِكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ طُوبَى لَكُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وآمَنَ بِي ثَلاثًا»**[2].

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» كِتَابُ الطَّهَارَةِ ج٣، ص ١٣٤ ـ ١٤٠. طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلْتُّرَاثِ: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م. و« فَتْحُ المُنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُوسَى شَاهِينُ لَاشِينُ. ج٢ ص١٥٠ – ١٥٥ طَبْعَةُ الشُّرُوقِ الأُولَى - القَاهِرَةُ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) حَدِيثُ: «ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الجَارُودِ الفَارِسِيُّ البَصْرِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ المُتَوَفَّى ٢٠٤ هـ «مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ»
(أَحَادِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما): [ج ١ – ص ٢٥٢ – برقم: ١٨٤٥] طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ.

=

الحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ:

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ المِصْرِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بن الأَشَجِّ عَنْ بَيْهَسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، لا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرَكَ، مَاذَا لَهُمْ؟، قَالَ: «طُوبَى لَهُمْ مَرَّتَيْنِ، أُولَئِكَ مِنَّا، أُولَئِكَ مَعَنَا»[1].



= قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ»: وَالعُمَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ مَا يَأْتِي: وأَشَارَ إِلَى حَدِيثَيْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ ﷺ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُما، وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبُ العَالِيَةُ»، برقم: (٢٤٨٥ كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابُ: فَضْلِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ. ج٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦). طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ الكُوَيْتُ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م. تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ

(١) حَدِيثُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: (ج١ - ص٢١٢) برقم: (٥٧٦).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ:

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ الحِمْصِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ العَسْقَلانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عِيسَى بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَصْلابِ أَصْلابِ أَصْلابِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي رِجَالاً وَنِسَاءً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣] [(١)].



(١) حَدِيثُ: «إِنَّ فِي أَصْلابِ أَصْلابِ أَصْلابٍ»: سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ بِحَولِ اللهِ ﷻ ص(٥١).

قَالَ شَيْخُنَا: [ح] هَذِهِ الحَاءُ المُفْرَدَةُ للتَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ يُجَامِعُهُ فِي المَخْرَجِ أَوْ مَتْنِ الحَدِيثِ، وَالمُخْتَارُ فِي وَجْهِ قِرَاءَتِهَا أَنْ يَقُولَ القَارِئُ: حَاءْ يَمُدُّهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الإِسْنَادَ التَّالِي.

الْقِسْـمُ الخَامِـسُ

شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَقْبِضُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[1].

---

(١) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ المَلَاحِمِ:- بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، والتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:- بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ. وَابْنُ مَاجَهْ: كِتَابُ الفِتَنِ:- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ البِرِّ وَالإِحْسَانِ. ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا العَامِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ.، (ج٢ ص١٠٨ - ١١٠) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». الأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الفَارِسِيُّ. تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ. طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ لُبْنَانُ - الأُولَى ١٩٩١م. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: كِتَابُ الرِّقَاقِ (ج٤/ ص٣٥٨/ برقم: (٧٩١٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».. قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: صَحِيحٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى» (ج ١٠ / ص ٩١ / برقم: (١٩٩٨٠) بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ القَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الوُلَاةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ و«شُعَبُ الإِيمَانِ» برقم: (٩٣٩٧)، =

هَذَا الحَدِيثُ يُعَدُّ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا يُعَدُّ أَصْلًا عَظِيمًا فِي التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ، والْعَضِّ عَلَيْهِ بِالْنَوَاجِذِ، كَمَا بَيَّنَ أَجْرَ الْمُتَمَسِكِ بِالدِّينِ وَقْتَ الفِتَنِ أَنَّ لَهُ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

هَذَا وَقَدْ ضَعَّفَ الشَّيْخُ الألبانِيُّ: هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ: «نَقْدُ نُصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ فِي الثَّقَافَةِ العَامَّةِ» جَمْعُ وَتَصْنِيفُ مُحَمَّدِ الْمُنْتَصِرِ الكِتَّانِيِّ أُسْتَاذِ الحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ الألبانِيُّ: : قُلْتُ: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَقُولُ وَالْقَائِلُ الألبانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ مُسَلْسَلٌ بِالْعِلَلِ:

الأُولَى: أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُوَثِّقْهُ الحَافِظُ، وإِنَّمَا قَالَ: مَقْبُولٌ، يَعْنِي لَيِّنَ الحَدِيثِ عِندَ التَّفَرُّدِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي هَذَا الحَدِيثِ .

الثَّانِيَةُ: عَمْرُو بْنُ جارِيَةَ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي شَيْخِهِ .

الثَّالِثَةُ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ضَعِيفٌ لِسُوْءِ حِفْظِهِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبُ»: «صَدُوقٌ يُخْطِيءُ كَثِيرًا».

قُلْتُ: وَالْكَلَامُ مَا زَالَ لِلْألْبَانِيِّ: وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِهِ، حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ هَلْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ أَمْ لَا؟ انْتَهَى كَلَامُ الألبانِيِّ[1] .

= والطَّبَرَانِيُّ «المَعْجَمُ الكَبِيرُ» : (ج ٢٢ / ص ٢٢٠ / برقم: (٥٨٧)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّبَرِيُّ «التَفسِيرُ»؛ تَفْسِيرُ سُورَةِ المَائِدَةِ ، وَالْبَغَوِيُّ «التَّفْسِيرُ»؛ تَفْسِيرُ سُورَةِ المَائِدَةِ، وَفِي «شَرْحُ السُّنَّةِ»:- بَابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنكَرِ. وغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ

(١) الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ مِنْ كِتَابِ: «نَقْدُ نُصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ فِي الثَّقَافَةِ العَامَـةِ» لِلْألبَـانِيِّ ص٣٢ –٣٣). طَبْعُ المَرْكَزِ التَّعَاوُنِيِّ لِخِدْمَةِ طَلَبَةِ العِلْمِ، جُدَّةُ. الثَّالِثَةُ: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الألْفِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: قُلْتُ: وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الألبانِيُّ كَذَلِكَ «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ»(٣/ ٩٤) بِثَلَاثِ عِلَلٍ: =

[الأُولَى وَالثَّانِيَةُ] أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ. قَالَ: لَمْ يُوَثِّقْهُمَا غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ، وَلِذَا لَمْ يُوَثِّقْهُمَا الحَافِظُ، وَقَالَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا: مَقْبُولٌ.

[الثَّالِثَةُ] عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَالَ الحَافِظُ «التَّقْرِيبُ»: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا.

ثُمَّ قَالَ: «فَلا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ لِتَحْسِينِ إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، لا سِيَّمَا وَالمَعْرُوفُ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ يُخَالِفُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا المُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**». اهـ بِنَصِّهِ. عَقَّبَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ شَامِيُّونَ مُوَثَّقُونَ، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقْتَضِي التَّكَلُّمُ فِيهِ تَرْكَ حَدِيثِهِ بِمَرَّةٍ، فَضْلاً عَنْ وَصْفِهِ بِالنَّكَارَةِ أو الشُّذُوذِ. بَلْ شَهِدَتْ كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْ فِقَرَاتِهِ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الخَاتِمَةِ، الَّتِي لا يَنْطِقُ حَامِلُ نِبْرَاسِهَا عَنِ الهَوَى. فَبَصَمَاتُ النُّبُوَّةِ بَادِيَةٌ عَلَى أَلْفَاظِهِ وَعِبَارَاتِهِ، فَلَيْسَتْ بِشَاذَّةٍ، وَلا مُنْكَرَةٍ، وَلا مَعْلُولَةٍ.

وَلَوَائِحُ الصِّحَّةِ بَادِيَةٌ عَلَيْهَا، تُعَضِّدُهَا صِحَاحُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ المُتَضَمِّنَةِ لِمَعَانِي هَذَا الحَدِيثِ وَدِلالاتِهِ، وَلِذَا صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الحَدِيثُ مُتَعَارِضًا مَعَ أَصَحِّ مَا رَوَوْا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا المُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»؟

قُلْنَا: الحَدِيثَانِ مُتَوَافِقَانِ مُتَوَاتِيَانِ، لا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وَلا تَضَادَّ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَمَانٌ وَحَالٌ. فَحَيْثُ كَانَتِ الأَحْوَالُ مُنْتَظِمَةً، وَالقُلُوبُ مُؤْتَلِفَةً، وَالآرَاءُ مُتَّفِقَةً، وَالأَهْوَاءُ وَاحِدَةً، فَقَدْ تَعَيَّنَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ حَدِيثِ الصِّدِّيقِ ﷺ. فَإِذَا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ، وَحَالَتِ الأَحْوَالُ، وَصَارَتِ القُلُوبُ مُتَبَاغِضَةً، وَالآرَاءُ مُتَنَافِرَةً، وَالأَهْوَاءُ مُتَبَايِنَةً، وَتَغَرْبَلَ النَّاسُ غَرْبَلَةً، فَذَهَبَ الصَّالِحُونَ، وَبَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ، لا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ حَدِيثِ الخُشَنِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ «التَّفْسِيرُ»(٧/ ٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «التَّفْسِيرُ» (٦٩٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٦/ ٨٢/ ٧٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلاَ أَقُومُ، فَآمُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ اليَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيَعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوْا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ القُلُوبُ وَالأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ (١٣/ ٢٧٩/ ٥٩٥٠): ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَمْرِ وَوُقُوعِ الفِتَنِ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ**»؟! قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**ذَاكَ إِذَا مَرِجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ**».

وَنَزِيدُكَ إِيضَاحًا، بِذِكْرِ شَوَاهِدَ صِحَاحٍ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِنْ كِلا فِقْرَتَيْهِ:

[الفِقْرَةُ الأُولَى] إِذَا عَظُمَتِ الفِتَنُ «**فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ**».

شَاهِدُهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَهُ طُرُقٌ أَصَحُّهَا ثَلاثٌ:

[الأُولَى] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٢١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يُغَرْبَلَ النَّاسُ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدَعُونَ عَامَّتَكُمْ**».

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ «مُشْكَلُ الآثَارِ»(٩٩٣)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٤٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ «التَّارِيخُ»(٤٣/ ٣١٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا المَعْنَى وَأَبْيَنُهُ وَأَضْبَطُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزَّاهِدِ الثَّبْتِ أَبِي حَازِمٍ اثْنَانِ مِنْ أَوْثَقِ الرُّوَاةِ عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ العَزِيزِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[الثَّانِيَةُ] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٢٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ»** بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ.

[الثَّالِثَةُ] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي العَلَاءِ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرُوا الفِتْنَةَ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **«الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ»**.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٤٤٧/ ٣٧١١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ «الكُبْرَى»(٦/ ٥٩/ ١٠٠٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ «مُشْكَلُ الآثَارِ» (٩٩٤)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٣١٥، ٥٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ.

فَكَانَ بَيِّنًا بِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيَانًا لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَلَا غُمُوضَ: فَإِنَّهُ إِذَا عَظُمَتِ الفِتَنُ وَاسْتُطِيرَ شَرُّهَا، وَاسْتَفْحَلَ ضَرَرُهَا، وَذَهَبَ الصَّالِحُونَ الأَخْيَارُ، وَبَقِيَ المُؤْمِنُونَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ: قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ أَهْوَاؤُهُمْ، فَقَدْ وَجَبَ إِقْبَالُ المُؤْمِنِينَ عَلَى خَاصَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَرْكُ أَمْرِ عَامَّتِهِمْ، وَأَنَّ الآخِذَ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ، التَّارِكَ لِمَا يُنْكِرُ سَالِكٌ سَبِيلَ النَّجَاةِ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ عَوَامِّ النَّاسِ وَشِرَارِهِمْ.

وَعُمُومُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِيهَا مُوَافَقَةٌ لِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَزِيدُ بَيَانٍ لِمُوجِبَاتِ الاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِمَّا خُصَّ بِالذِّكْرِ مِنْهَا: الشُّحُّ المُطَاعُ، وَالإِعْجَابُ بِالرَّأْيِ.

[الفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ] **«لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»**.

أَقُولُ: وَلَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى لِلْعُثُورِ عَلَى طَرِيقٍ أُخْرَى لِهَذَا الحَدِيثِ يَتَقَوَى بِهَا أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»، وَفِي «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»، وَفِي «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ «السُّنَّةُ».

الحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُتْبَةَ بن غَزْوَانَ ﷺ:

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ أَخِي بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، المُتَمَسِّكُ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَو مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**لا، بَلْ مِنْكُمْ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا [1].

أَقُولُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ قَوْلُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسِهِ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ؛ حَيْثُ قَالَ: ضَعِيفٌ، لَكِنَّ فِقْرَةَ: «أَيَّامِ الصَّبْرِ» ثَابِتَةٌ.

= شَاهِدُهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَلا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ عِظَمِ الجَزَاءِ وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ: العِبَادَةَ فِي زَمَنِ الفِتَنِ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ كَافٍ لِأَنْ يَشْهَدَ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ بِالصِّحَةِ، وَيَنْفِي عَنْهَا النَّكَارَةَ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ: «المُرَادُ بِالهَرْجِ هُنَا الفِتْنَةُ وَاخْتِلاطُ أُمُورِ النَّاسِ. وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ العِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلا أَفْرَادٌ». انْتَهَى كَلامُ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ.

(١) حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: برقم: (٢٨٩ ج١٧ ص ١١٧). و«المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» برقم: (٣١٢١ ج ٣ ص٢٧٢). و«مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ»: مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، برقم: (١٧). (ج ١ ص ٣٣). وأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةُ» برقم: (٣٢ ص ١٤ طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بِتَخْرِيجِ: أَبُو مُحَمَّدٍ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ السَّلَفِيُّ.

فَضْلًا عَنْ إِخْرَاجِ الأَئِمَةِ الأَعْلَامِ لِهَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ فَقَدْ أَوْرَدَهُ شَيْخُ المُفَسِّرِينَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ كِلاهُمَا فِي «التَّفْسِيرِ»؛ تَفْسِيرِ سُورَةِ المَائِدَةِ، والإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ: «الاسْتِقَامَةِ»، وَفِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، والإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»، وغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وهذا مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى تَحْسِينِ الحَدِيثِ والله أَعْلَمُ[1].

والْعَلَّامَةُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِحْ بِتَحْسِينِ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَلِبَعْضِهِ مَا يَشْهَدُ لَهُ). ثُمَّ سَاقَ مَا يُعَضِّدُ الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنَ الحَدِيثِ وَهُوَ الخَاصُّ بِإِعْجَابِ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَا يُعَضِّدُ الجُزْءَ الثَّانِي وَهُوَ الخَاصُّ بِأَيَّامِ الصَّبْرِ[2].

أَقُولُ: والحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) الطَّبَرِيُّ، وَالْبَغوِيُّ كِلاهُمَا فِي: «التَّفْسِيرِ»؛ تَفْسِيرُ سُورَةِ المَائِدَةِ.
«الاسْتِقَامَةُ» : (ج٢ ص ٢١٤). الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ لِمُؤَسَسَةِ قُرْطُبَةَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُور: مُحَمَّدِ رَشَادِ سَالِمٍ.
« مَجْمُوعُ الفتَاوَى» فِي مَوْضِعَيْنِ:
١- المُجَلَّدُ السَّابِعُ الجُزْءُ الرَّابِعُ عَشَرَ ص ٢٦٧ -٢- المُجَلَّدُ الرَّابِعُ عَشَرَ الجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ ص ٧٤ طَبْعَةُ الوَفَاءِ المَنْصُورَةُ - ومَكْتَبَةُ العُبَيْكَانَ السُّعُودِيَّةُ. الثَّانِيَةُ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» لابْنِ القَيِّم / : (ج٣ ص١٦٠) طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ القَاهِرَةُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عِنَايَةُ عِمَادِ عَامِرٍ.. وطَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ - مُؤَسَسَةُ التَّارِيخِ العَرَبِيِّ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى. ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م. اعْتَنَى بِهَا: مَكْتَبُ التَّحْقِيقِ بِدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ.
هَذَا وَلَقَدْ صَححَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ حَدِيثَ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ فِي: « السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» ج١ بِرَقْم: (٤٩٤) طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّانِيَةُ: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. وَقَوَّاهُ بِحَدِيثَيْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». الأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الفَارِسِيُّ. تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤوطِ: ج ٢ص ١٠٩ - ١١٠ طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى ١٩٩١ م.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ الأَخْرَمُ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ»[(١)].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ. قُلْتُ: قَالَ مُحَقِّقُ مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيرِ الشَّيْخُ: حَمْدِي عَبْدُ المَجِيدِ : وَرَوَاهُ البَزَّارُ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ العَلَّامَةُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ ﷺ: وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ البَزَّارِ: سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ[(٢)] .

وقَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ: «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ ﷺ: رَوَاهُ البَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ البَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ سَهْلِ بْنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ . قُلْتُ: وَالقَائِلُ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَدْرِ: سَهْلٌ المَذْكُورُ فِيهِ مَقَالٌ كَمَا فِي «المِيزَانُ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَقَدْ وَرَدَ اسْمُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ البَجَلِيُّ ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ البَزَّارِ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ»، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ». انْتَهَى كَلَامُ مُحَقِّقِ: «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ»[(٣)] .

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» : ج ١٠ ص٢٢٥ برقم ١٠٣٩٤).

(٢) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ الأَرْنَؤُوطِ ج٢ ص ١١٠

(٣) « مِفْتَاحُ الجَنَّةِ فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ» : لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الكَمَالِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ. قَدَّمَ لَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَدْرِ. حَدِيثٌ (رَقْمُ ٣٣٩ ص١٥٠) طَبْعَةٌ وَقْفٌ للهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَلْمَانُ بْنُ فَهْدٍ العُودَةُ فِي رِسَالَتِهِ العِلْمِيَّةِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ (المَاجِسْتِير)، وَالمُسَمَّاةُ: «صِفَةُ الغُرَبَاءِ» : وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ بِسَنَدٍ لَا يَصْلُحُ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ:

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ الأَخْرَمُ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بن عُثْمَانَ البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بن وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مَسْعُودٍ ﷺ، وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ:

أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، وَزَادَ: «والصَّبْرُ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ»، وَقَالَ: (لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهَّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ): «كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ عَلَى الكُتُبِ التِّسْعَةِ»: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ. وَذَكَرَهُ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ: «المُجْمَعُ»، وَقَالَ: رَوَاهُ البَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ البَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ سَهْلِ بْنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: ثِقَةٌ.

انظُرْ: «التَّهْذِيبُ» (١/ ٦٠)، «التَّقْرِيبُ» (/ ٢١).

- و«سَهْلُ بن عُثْمَانَ البَجَلِيُّ»، صَوَابُهُ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ»؛ كَمَا هُوَ عِنْدَ البَزَّارِ، وبَقِيَّةُ المَصَادِرِ: قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : «هُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، رَوَى أَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ، أَدْرَكْتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ يَفْتَعِلُ الحَدِيثَ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَأَرْجُو أَن لَا يَسْتَحِق، وَلَا يَسْتَوْجِبُ تَصْرِيحَ كَذِبِهِ».

- «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٢/ ٣٣٦)، «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٠٢)، «الْكَامِلُ» (٣/ ١٢٧٩)، «اللِسَانُ» (٣/ ١١٩).

- وعَبْدُ اللهَّ بن نُمَيْرٍ والأَعْمَشُ: ثِقَتَانِ.

- وزَيْدٌ بْنُ وَهْبٍ: ثِقَةٌ.

- انظُرْ: «التَّهْذِيبُ» (٣/ ٤٢٧) ،«التَّقْرِيبُ» (١/ ٢٧٧).

- فَالْحَدِيثُ -بِهَذَا الإِسْنَادِ- ضَعِيفٌ جِدًّا، لِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ».

- هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي، وَالْعَجَبُ مِنْ حَالِ الحَافِظِ الهَيْثَمِيِّ كَيْفَ غَفَلَ عَمَّا فِي: «المِيزَانُ» (٢/ ٢٣٩)، وَاكْتَفَى بِنَقْلِ تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ.

- وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي: «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» بِرَقْمِ (٤٩٤)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ «الصَّحِيحَةُ» (١/ ٥/ ٢٦٨).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاقَ إِسْنَادَ الطَّبَرَانِيِّ، وَفِيهِ: «سَهْلُ بن عُثْمَانَ البَجَلِيُّ»، وَهُنَاكَ رَاوٍ اسْمُهُ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الكِنْدِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ العَسْكَرِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ»[1]. انْتَهَى مِنْ كَلامِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ العُودَةِ حَفِظَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وَعَلَى مَا يَبْدُو لِي أَنَّ السَّهْوَ قَدْ جَاءَ مِنَ النَّاسِخِ لِمُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ، أَوْ مِنَ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلًا فِي الرُّوَاةِ مَنْ اسْمُهُ: «سَهْلُ بن عُثْمَانَ البَجَلِيُّ»، وإنما: «سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَارِسٍ» وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ، والحَدِيثُ بِتِلْكَ العِلَّةِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يَتَقَوَى بِحَدِيثَيْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ وعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه واللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظُرْ: «صِفَةُ الغُرَبَاءِ» رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ (مَاجِسْتِير) لِلأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ: سَلْمَانَ بْنِ فَهْدِ العُودَةِ. ص١٩٨ ـ ٢٠٢). دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةِ - الأُولَى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م..

فَصْــلٌ

فِي بَقَاءِ الخَيْرِ فِي الأُمَّةِ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إلا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

وَمِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ، وَوُجُودِ الأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَقَتْلِهِ عَلَى يَدِ عِيسَى؛ قَالَ: «... ثُمَّ يَأْتِيهِ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنَ الدَّجَّالِ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى؛ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[(١)].

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**» قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قَالَ وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا[(٢)].

---

(١) حَدِيثُ: «ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ»: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ. وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ / ص ٣٣٢ / برقم: (٥٩٩).
قَوْلُهُ تَعَالَى: «**أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**».
قَوْلُهُ: (لَا يَدَانِ) بِكَسْرِ النُّونِ تَثْنِيَةُ (يَدٍ). قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا قُدْرَة، وَلَا طَاقَةَ.

(٢) حَدِيثُ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ**»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِرَقْمَي ١١٨٧٨ – ١٢٠٠٦). وَمُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ برقم: (١٨١٢٤).
وأَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: كِتَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابٌ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. =

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: لا يُحْمَلُ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي فَضْلِ الأَوَّلِ عَلَى الآخِرِ فَإِنَّ القَرْنَ الأَوَّلَ هُمُ المُفَضَّلُونَ عَلَى سَائِرِ القُرُونِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِمْ نَفْعُهُمْ فِي بَثِّ الشَّرِيعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ الحَقِيقَةِ. قَالَ القَاضِي: نَفَى تَعَلُّقَ العِلْمِ بِتَفَاوُتِ طَبَقَاتِ الأُمَّةِ فِي الخَيْرِيَّةِ وَأَرَادَ بِهِ نَفْيَ التَّفَاوُتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، أَيْ بِمَا لَيْسَ فِيهِنَّ كَأَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لَعُلِمَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لا يَخْفَى وَلَكِنْ لا يُعْلَمُ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ بِخَاصِّيَّةٍ وَفَضِيلَةٍ تُوجِبُ خَيْرِيَّتَهَا، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوَبِ المَطَرِ لَهَا فَائِدَةٌ فِي النُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ لا يُمْكِنُكَ إِنْكَارُهَا،

= وابنُ حِبَّانَ: «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ»: كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ: ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الفَضْلِ كَأَوَّلِهَا.. برقم: (٧٢٢٦). ج ١٦). طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ.

والبَزَّارُ: «البَحْرُ الزَّخَارُ» بِرَقْمِ: (١٢٦٢ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ، وبرقم: (٢٩٨٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

والطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِرَقْمِ: (١٣٥٤١).

وأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِرَقْمِ: (٣٦١٧).

وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ: (٦٧٥ عَنْ عَمَّارٍ. وبِرَقْمِ: (٢١٢٣ عَنْ أَنَسٍ. وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: حَسَنٌ صَحِيحٌ ج٢ ص٣٨١). النَّاشِرُ مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ العَرَبِيِّ لِدُوَلِ الخَلِيجِ، أُولَى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. بِتَعْلِيقَاتِ: زُهَيْرِ الشَّاوِيشِ. وَقَالَ العَلَّامَةُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطِ: «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ. (ج ١٦ / ص ٢٠٩ - ٢١١ / بِرَقْمِ٧٢٢٦). وانظُرْ: «بَحْرُ الفَوَائِدِ المَشْهُورُ بِمَعَانِي الأَخْبَارِ» تَأْلِيفُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلَابَاذِيِّ البُخَارِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٨٤هـ. قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ عَنْ حَدِيثِ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «... المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» حُكْمًا؛ فَيَسْتَوِي آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا فِي الخَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ القَرْنَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانُوا أَخْيَارًا؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَّقُوهُ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا وَآوَوا وَنَصَرُوا، وَكُلُّ هَذِهِ الأَفْعَالِ وُجِدَتْ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ حِينَ يَكْثُرُ الهَرْجُ، وَحِينَ لا يُقَالُ فِي الأَرْضِ: اللهَ اللهَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

ص٣٧٢ - ٣٧٧). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ حَسَنِ مُحَمَّدِ حَسَنِ إِسْمَاعِيلَ - أَحْمَدَ فَرِيدِ المَزِيدِي. مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَيْضُونَ وَدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

وَالْحُكْمُ بِعَدَمِ نَفْعِهَا، فَإِنَّ الأَوَّلِينَ آمَنُوا بِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَتَلَقَّوْا دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيمَانِ، وَالْآخِرِينَ آمَنُوا بِالْغَيْبِ لِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الآيَاتِ، وَاتَّبَعُوا مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْسِيسِ وَالتَّمْهِيدِ، أقول: «قَصَدَ فِي قَوَاعِدِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ» فَالْمُتَأَخِّرُونَ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فِي التَّلْخِيصِ وَالتَّجْرِيدِ، وَصَرَفُوا عُمْرَهُمْ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّأْكِيدِ، فَكُلُّ ذَنْبِهِمْ مَغْفُورٌ، وَسَعْيُهُمْ مَشْكُورٌ، وَأَجْرُهُمْ مَوْفُورٌ. اِنْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنْ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ[1].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «التَّفْسِيرُ»: فَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**» (أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ) فَهَذَا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَوَّلِ الأُمَّةِ فِي إِبْلاَغِهِ كَذَلِكَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى القَائِمِينَ بِهِ فِي أَوَاخِرِهَا، وَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى المَطَرِ الأَوَّلِ وَإِلَى المَطَرِ الثَّانِي، وَلَكِنَّ العُمْدَةَ الكُبْرَى عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتِيَاجُ الزَّرْعِ إِلَيْهِ آكَدُ، فَإِنَّهُ لَوْلاَهُ مَا نَبَتَ فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَعَلَّقَ أَسَاسُهُ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولا خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى وَهُمْ كَذَلِكَ**»[2] وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ، وَالْمُقَرَّبُونَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَعْلَى مَنْزِلَةً لِشَرَفِ دِينِهَا، وَعِظَمِ نَبِيِّهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، وفِي لَفْظٍ: «**مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا** - وَفِي آخَرَ - **مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا**»[3]؛ وَقَدْ رَوَى الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: الحَافِظُ العَلاَّمَةُ أَبُو العَلِيِّ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُورِيُّ ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧٢).

(٢) حَدِيثُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»: سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله.

(٣) حَدِيثُ : «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وهُوَ المَشْهُورُ بِحَدِيثِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيِّ ﷺ. سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله (ص ٤٨).

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الأَسْوَدِ زُمْرَةٌ جَمِيعُهَا يُحِيطُونَ الأَرْضَ، تَقُولُ المَلائِكَةُ: لَمَا جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ» (أَخْرَجَهُ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ)[(١)].

الحَدِيثُ الثَّانِي: مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ﷺ:

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي: «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ» مِنْ «مُصَنَّفِهِ»:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ - ثَلاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»[(٢)].

وأَخْرَجَ الحَاكِمُ هَذَا الحَدِيثَ بِلَفْظِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الجَوْهَرِيُّ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ جَزَعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ الدَّجَّالُ قَوْمًا مِثْلَكُمْ، أَوْ خَيْرًا مِنكُمْ - ثَلاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا»[(٣)].

---

(١) حَدِيثُ: «وَالَّذِي نفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ» أخرجه الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» (ج ٣/ ص ٤٧٧/ بِرَقم ٣٣٧٧).

(٢) حَدِيثُ: «لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «كِتَابُ الجِهَادِ» «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ»، وَ«كِتَابُ المَغَازِي» - بَابُ مَا حَفِظْتُ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ: أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَلَا شَيْءَ فِيهِ يُنْزِلُهُ عَنِ الصِّحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ﷺ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ لَيْسَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: ذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ

(٣) حَدِيثُ: «لَيُدْرِكَنَّ الدَّجَّالُ قَوْمًا مِثْلَكُمْ، أَوْ خَيْرًا مِنكُمْ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ كِتَابِ المَغَازِي والسَّرَايَا برقم: [٤٣٥١].

=

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَا مُرْسَلٌ، سَمِعَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ. قَالَ المُحَقِّقُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ: هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الذَّهَبِيِّ: بِالفَهْمِ؛ إِذْ فِي الحَدِيثِ تَفْضِيلُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ، لَكِنِ انْظُرْ لِزَامًا: «التَّصْرِيحُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نُزُولِ المَسِيحِ» الْكَشْمِيرِيُّ: ص ١٧٢ -٢١٣. وَانْظُرْ سِيَاقَ إِيرَادِ الحَافِظِ لِهَذَا الحَدِيثِ فِي الفَتْحِ، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى المُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ دُونَ قَوْلِهِ: عَنْ أَبِيهِ وَحَسَّنَهُ[(١)].

أَقُولُ: وَقَدْ يَتَقَوَى بِمَا أَخْرَجَه الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ الحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ثَنَا لَيْثٌ يعني ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ، مَا سَمِعْتُهُ يُكَنِّيهِ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلا حِلْمَ، وَلا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ؛ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلا حِلْمَ، وَلا عِلْمَ؟!، قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»[(٢)] الحِسْبَةُ بالكَسْرِ هِيَ الأَجْرُ: وَهُوَ مَصْدَرُ احْتِسابِكَ الأَجْرَ عَلَى اللهِ، تَقُولُ: فَعَلْتُهُ

= قَالَ الذَّهَبِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ . وَإِن قَالَ عَنْهُ الحَافِظَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ فَتْحِ البَارِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ : « السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج١ برقم: (٤٣٧٢).

(١) يُرَاجَعُ تَعْلِيقُ المُحَقِقِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ عَلَى الحَدِيثِ: «المُصَنَّفُ» الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ وُلِدَ ١٥٩ هـ وَالمُتَوَفَّى ٢٣٥ هـ. [ج١٠ ص ٢٥٧ برقم: (٠١٩٦٩]) حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ. طَبْعَةُ دَارِ القِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ – السُّعُودِيَّةُ جُدَّةُ – مُؤَسَسَةِ عُلُومِ القُرْآنِ – سُورِيَا دِمَشْقَ – الأُولَى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م..

(٢) حَدِيثُ : «يَا عِيسَى إِنِي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مِنْ مُسْنَدِ القَبَائِلِ: بَقِيَّةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ برقم: (٢٦٢٦٥). وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»: برقم: (٣٣٨٠ج٧ ص٥٣٠).. والحَاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ كِتَابِ الجَنَائِزِ برقم: (١٢٣٦). وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ =

حِسْبةً. والاحْتِسَابُ: طَلَبُ وَجْهِ اللهِ وَثَوَابِهِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعِنْدَ المَكْرُوهَاتِ هُوَ البِدَارُ إِلَى طَلَبِ الأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ البِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الوَجْهِ المَرْسُومِ فِيهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ المَرْجُوِّ مِنْهَا. لِسَانُ العَرَبِ مَادَّة ح س ب.



= صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَالبَيْهَقِيُّ «شُعَبُ الإِيمَانِ»: (ج ١٠ / ص ٥ بِرَقم٩٥٩٧) و (ج ٢٠ / ص ٤١٥ برقم: (٤٣٠٦). قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ : «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ»، (ج٩برقم: (٤٠٣٨) و(ج ١٠ برقم: (٤٩٩١)، وَفِي: «ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» برقم: (١٩٨٣).





الفَصْلُ الثالِثُ

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ القَضِيَّةِ



الفَصْلُ الثالِثُ

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ القَضِيَّةِ

قَبْلَ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ العَظِيمَةِ لا يَذْهَبَنَّ عَنْكَ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خيرُ الأُمَمِ وَأَفْضَلُهَا وَأَشْرَفُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله ﷻ، وَإِنَّمَا حَازَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الخَيْرَاتِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ خَلْقِ الله، وأَكْرَمُ الرُّسُلِ عَلَى الله، بَعَثَهُ اللهُ ﷻ بِشَرْعٍ كَامِلٍ عَظِيمٍ لَمْ يُعْطِهِ نَبِيًّا قَبْلَهُ، وَلَا رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، فَالْعَمَلُ عَلَى مِنْهَاجِهِ وَسَبِيلِهِ يَقُومُ القَلِيلُ مِنْهُ مَا لَا يَقُومُ الكَثِيرُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَهُمْ مَقَامَهُ.

قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ «كِتَابُ الإِجَارَةِ»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

---

(١) حَدِيثُ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ. بِأَرْقَامِ: (٤٢٧٩-٥٧٥٦- ٥٨٥٩). وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ. بِرَقْمَيْ: (٥٥٧، ٥٥٨). وكِتَابِ الإِجَارَةِ - بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ - بِرَقْمِ: (٢٢٦٨)، وبَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ - بِرَقْمِ: (٢٢٦٩)، وبَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ - بِرَقْمِ: =

وَقَالَ فِي «كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً!! قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

وَقَالَ فِي «كِتَابُ الإِجَارَةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ

= (٢٢٧١). وَكِتَابِ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - بِرَقْمِ: (٣٤٥٩)، وَكِتَابِ فَضَائِلِ القُرْآنِ - بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ - بِرَقْمِ: (٥٠٢١)، وكِتَابِ التَّوْحِيدِ - بَابُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ - بِرَقْمِ: (٧٤٦٧)، وَبَابُ: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ» - بِرَقْمِ: (٧٥٣٣)، كُلُّهَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، وَالإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ.

(١) بِرَقْمَيْ: (٥٥٧، ٥٥٨).

فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»[1].

قَوْلُهُ: أَيْ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى «فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً»: أَيْ قَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ثَوَابًا كَثِيرًا مَعَ قِلَّةِ أَعْمَالِهِمْ، وَأَعْطَيْتَنَا ثَوَابًا قَلِيلًا مَعَ كَثْرَةِ أَعْمَالِنَا، وَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقَدْ حَكَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيغَةِ المَاضِي لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ، أَوْ صَدَرَ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَمَّا اطَّلَعُوا عَلَى فَضَائِلِ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، أَوْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ لِلأَعْمَالِ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، وَلا عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْقَاقِ، لأَنَّ العَبْدَ لا يَسْتَحِقُّ عَلَى مَوْلاهُ لِخِدْمَتِهِ أُجْرَةً، بَلِ المَوْلَى يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ العَبِيدِ عَلَى وَجْهِ المَزِيدِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. ا.هـ كَذَا فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ[2].

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَتْحِ: وَفِي الحَدِيثِ (رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه) تَفْضِيلُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَتَوْفِيرُ أَجْرِهَا مَعَ قِلَّةِ عَمَلِهَا، وَفِي قَوْلِهِ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ» إِشَارَةٌ إِلَى قِصَرِ مُدَّةِ المُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ العَمَلَ مِنَ الطَّوَائِفِ كَانَ مُسَاوِيًا فِي المِقْدَارِ..ا.هـ مِنَ الفَتْحِ[3].

أَقُولُ: هَذَا التَّفْضِيلُ سَبَبُهُ العَمَلُ بِكِتَابِ اللهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا نَعْجَبُ مِنْ كَثْرَةِ مَوَاضِعِ الحَدِيثِ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: كِتَابُ الإِجَارَةِ – بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه. بِرَقْمِ: (٢٢٧١).

(٢) تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ – بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ. (ج١٠ – ص ٩٩).

(٣) فَتْحُ البَارِي (ج٤ – ص٥٢٥) طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ الثَّالِثَةُ – القَاهِرَةُ – ١٤٠٧ هـ. كِتَابُ الإِجَارَةِ – بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

عِندَ إِمَامِ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيِّ؛ مِنْهَا مَوْضِعٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ القُرْآنِ. بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ. وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فِقْهِ البُخَارِيِّ [١]، قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَمُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ - أَيْ لِتَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ لِلْبَابِ - ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ، وَثُبُوتُ الفَضْلِ لَهَا بِمَا ثَبَتَ مِنْ فَضْلِ كِتَابِهَا الَّذِي أُمِرَتْ بِالْعَمَلِ بِهِ.. ﷺ مِنَ الفَتْحِ [٢].

أَقُولُ: وَهَذَا الفَضْلُ عَامٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَصْحَابِ الفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ وَالسَّبْقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلِيهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَنَا - مَعَاشِرَ المُتَأَخِّرِينَ - شَرِيطَةُ العَمَلِ بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ قَبِلَ هَذَا النُّورَ وَعَمِلَ بِهِ...آمِينَ.

فَكَفَى أُمَّةَ الإِسْلَامِ فَخْرًا تِلْكَ المِنَّةُ الرَّحْمَانِيَّةُ بِمُضَاعَفَةِ أُجُورِهِمْ، وَالزِّيَادَةِ فِي جَزَاءِهِمْ فِي مُقَابَلَةِ اليَسِيرِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ وَذَلِكَ الفَضْلُ يَعُمُّهُمْ وَيَشْمَلُهُمْ: أَوَائِلَهُمْ وَأَوَاخِرَهُمْ، بَلْ ثَبَتَ بِالسُّنَنِ المُسْتَفِيضَةِ السَّابِقِ بَيَانُهَا: عِظَمُ أُجُورِ أَعْمَالِ أَوَاخِرِهِمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، حِينَ تَكْثُرُ المَعَاصِي وَالمُنْكَرَاتُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَتَسْتَطِيرُ الشُّرُورُ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ وَالأَعْوَانُ، وَيَصِيرُ المُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ غَرِيبًا فِي وَطَنِهِ، بَلْ بَيْنَ ذَوِيهِ وَأَهْلِهِ، فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَبَانَتْ دِلَالَتُهُ، فَلْنَشْرَعِ الآنَ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

---

(١) فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ رحمه الله حِينَمَا تَكَلَّمَ عَنْ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ وَتَبْوِيبِهِ لِلصَّحِيحِ؛ فَقَالَ مُثْنِيًا عَلَيْهَا، وَمُشِيدًا بِهَا:

{... وَكَذَلِكَ الجِهَةُ العُظْمَى المُوجِبَةُ لِتَقْدِيمِهِ وَهِيَ مَا ضَمَّنَهُ أَبْوَابَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتِ العُقُولَ وَالأَبْصَارَ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ، وَفَازَتْ بِهَذِهِ الحَظْوَةِ لِسَبَبٍ عَظِيمٍ أَوْجَبَ عِظَمَهَا: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ القُدُوسِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِدَّةَ مَشَايِخَ يَقُولُونَ: حَوَّلَ البُخَارِيُّ تَرَاجِمَ جَامِعِهِ يَعْنِي - بَيَّضَهَا - بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْبَرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكْعَتَيْنِ}.

«هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ البَارِي» ص١٥ طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ الثَّالِثَةُ - القَاهِرَةُ - ١٤٠٧ هـ.

(٢) «فَتْحُ البَارِي» ج٨ ص٦٨٤ طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ الثَّالِثَةُ - القَاهِرَةُ - ١٤٠٧ هـ.

(١) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

تَعَرَّضَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ فِي كِتَابَيْهِ الكَبِيرَيْنِ «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» و«الاسْتِذْكَارُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ»[1]؛ خِلَالَ شَرْحِهِ لِمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» الحَدِيثَ[2]، وَاسْتَشْهَدَ بِجُمْلَةٍ من أَحَادِيثِ الفَصْلِ السَّابِقِ، وَسَاقَ أَكْثَرَهَا بِأَسَانِيدِهِ إِلَى رُوَاتِهَا.

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طُرُقِهَا وَحُسْنِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا، وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالعَمَلِ

---

(١) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ ج٢٠ - ص ٢٤٠ - ٢٥٥» طَبْعَةُ المَغْرِبِ. سَنَةَ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ سَعِيدِ أَحْمَدَ أَعْرَابٍ.. وَ«الاسْتِذْكَارُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ» - بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ (ج١ ص ١٨٠ - ١٩٠) مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بَيْضُونَ وَدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - بِإِشْرَافِ سَالِمِ مُحَمَّدِ عَطَا، وَمُحَمَّدِ عَلِيٍّ مُعَوَّضٍ.

لِلإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: الإِمَامُ العَلَّامَةُ حَافِظُ المَغْرِبِ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الفَائِقَةِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ خَمْسًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ. قَالَ ابْنُ خِلِّكَانَ: النَّمِرِي، بِفَتْحِ النُّونِ وَالمِيمِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ؛ هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ»، بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ المِيمِ، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ المِيمُ فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً: «النَّمَرِيُّ»، وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. انْتَهَى مِنْ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ. (ج١٨ ص ١٥٣).

(٢) حَدِيثُ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ. برقم: (٥٣). والإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدُ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَقْمِي: ٧٦٥٢ - ٨٩٢٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ.. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ حِلْيَةِ الوُضُوءِ، وَابْنُ مَاجَهْ كِتَابُ الزُّهْدِ - بَابُ ذِكْرِ الحَوْضِ، وَأَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي» برقم: (٦٥٠٢). وَالبَيْهَقِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى». مِنْ طُرُقٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

الصَّالِحِ فِي الزَّمَنِ الفَاسِدِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ العِلْمُ، وَالدِّينُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَكْثُرُ الفِسْقُ وَالْهَرْجُ، وَيَذِلُّ المُؤْمِنَ الفَاجِرُ، وَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأ، وَيَكُونُ القَائِمُ فِيهِ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، فَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ العَمَلِ، إلا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ آثَارَ هَذَا البَابِ بِانَ لَهُ الصَّوَابَ، وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ»[(١)].

وَرَدَّ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ عَلَى مَنْ عَارَضَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ القَاضِيَةَ عِنْدَهُ بِهَذَا الحُكْمِ بِدِلالَةِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» عَلَى عُمُومِ الخَيْرِيَّةِ لِهَذِهِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ.

فَقَالَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِمُعَارِضٍ، لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بِدَلِيلِ مَا يَجْمَعُ القَرْنُ مِنَ الفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ مَعَ السَّابِقِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ جَمَاعَةً مِنَ المُنَافِقِينَ المُظْهِرِينَ لِلإِيمَانِ، وَأَهْلَ الكَبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمُ الحُدُودَ، وَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَقَالَ مُوَاجَهَةً لِمَنْ هُوَ فِي قَرْنِهِ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ»[(٢)]، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فِي عَمَّارٍ: «لا تَسُبَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»[(٣)]، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ كَانَ مِثْلَهُمْ»[(٤)]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ وَشَهِدُوا بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ أَنَّ خَيْرَ قَرْنِهِ فَضْلًا أَصْحَابُهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَفْظٌ خَرَجَ عَلَى العُمُومِ وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ»[(١)].

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢٠/ ٢٥٥).

(٢) حَدِيثُ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ اللهِ ـ: الفَصْلُ الأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢١).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله تعالى: الفَصْلُ الأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢٢).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله تعالى: الفَصْلُ الأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص٢٣).

(٥) «التَّمْهِيدُ» (٢٠/ ٢٥٠).

ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَحَادِيثِ البَابِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»: أَنَّ قَرْنَهُ إِنَّمَا فُضِّلُوا لأَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيمَانِهِمْ لِكَثْرَةِ الكُفَّارِ حِينَئِذٍ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوَاخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ حِينَ ظُهُورِ المَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، وَالْفِتَنِ وَالْفِسْقِ وَالشُّرُورِ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أَوَائِلِهِمْ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ مَرْفُوعًا: «لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ»[1].

---

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: «أخطأَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ»:

[أَوَّلُهُمَا] عَزْوُهُ الحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ، وَالمُتَبَادَرُ أَنَّهُ يَعْنِي «صَحِيحَهُ»، وَلَيْسَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ ذَهَابُ الإِيمَانِ آخِرُ الزَّمَانِ، والتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الفِتَنِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ (٢١٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ».

[ثَانِيهُمَا] تَأْوِيلُهُ الحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ وَدِلَالَتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ «حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ» بَيِّنُ المَعْنَى فِي خُلُوِّ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللهَ وَيُوَحِّدُهُ، فَضْلاً عَمَّنْ يُقِيمُ الدِّينَ وَالسُّنَّةَ، بَلِ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ شِرَارُ الخَلْقِ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْكِ: مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ، فَلا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» اهـ.

قَالَ: فَمَا حَالُ القَائِمِ بِعِبَادَةِ الله وَإِظْهَارِ دِينِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَلَيْسَ هُوَ كَالْقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ لِصَبْرِهِ عَلَى الذُّلِّ وَالْفَاقَةِ، وَإِقَامَةِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ!.

وَقَدْ رُوِينَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الخِلافَةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لأَعْمَلَ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: «إِنْ عَمِلتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ، فَإِنَّهَا فَضلٌ مِنْ عُمَرَ، لأَنَّ زَمَانَكَ لَيسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلا رِجَالُكَ كَرِجَالِ عُمَرَ، وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ»[1].

(٢) شَيْخُ الإِسْلامِ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٦٠ هـ رحمه الله[2]:

ذَكَرَ العَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِيٌّ فِي «عَوْنِ المَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» كَلامًا نَفِيسًا لِشَيْخِ الإِسْلامِ العِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ رحمه الله[3].

= (١) مَوْعِظَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخْرَجَهَا أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ: «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه» بِسَنَدِهِ: سَبَقَ تَخْرِيجُهَا بِحَوْلِ الله ـ الفَصْلُ الأَوَّلُ حَاشِيَةُ (ص ٢٥).

(٢) شَيْخُ الإِسْلامِ، سُلْطَانُ العُلَمَاءِ، الإِمَامُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ الحَسَنِ، السُّلَمِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ فِي دِمَشْقَ ٥٧٧ هـ لَهُ العَدِيدُ مِن المُصَنَّفَاتِ مِنهَا: «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ» و «قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي إِصْلاحِ الأَنَامِ» وَغَيْرُهَا. تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ٦٦٠ هـ.

(٣) كَلامُ الشَّيْخِ الإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ نَقَلَهُ شُرَّاحُ الحَدِيثِ: العَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِيٌّ فِي كِتَابِهِ «عَوْنِ المَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١١ - ٤٩٧: ٤٩٣) كِتَابُ المَلاحِمِ. بَابُ: الأَمرِ والنَهيِ. طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدِ المُحْسِنِ الكُتُبِيُّ. وَالعَلَّامَةُ أَبُو العُلَيِّ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٨- ٤٢٦: ٤٢٣). كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ.. بابُ وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ. طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدِ المُحْسِنِ الكُتُبِيُّ. ضبْطُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ. وَالشَّيْخُ السِّنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ». وَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِدًا البَحْثَ عَنْ كَلامِ الشَّيْخِ العِزِّ مِنْ كُتُبِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ مَا يُشْبِهُهُ فِي كِتَابِهِ الفَذِّ: «قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ» تَحْقِيقُ: عَبْدُ الغَنِي الدَّقْرُ. طَبْعَةُ دَارِ الطَّبَّاعِ. وَلَعَلَّ كَلامَهُ النَّفِيسَ هَذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي كِتَابٍ فَفُقِدَ، أَوْ لا يَزَالُ مَخْطُوطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلاقِهِ بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الأَعْمَالَ تَشْرُفُ بِثَمَرَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الغَرِيبَ فِي آخِرِ الإِسْلامِ كَالْغَرِيبِ فِي أَوَّلِهِ، وَبِالْعَكْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي**» يُرِيدُ الْمُنْفَرِدِينَ عَنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ. ثُمَّ عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الإِنْفَاقُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**» أَيْ مُدَّ الحِنْطَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ أَثْمَرَتْ فِي فَتْحِ الإِسْلامِ وَإِعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ مَا لا يُثْمِرُ غَيْرُهَا، وَكَذَلِكَ الجِهَادُ بِالنُّفُوسِ لا يَصِلُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِ إِلَى فَضْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِقِلَّةِ عَدَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقِلَّةِ أَنْصَارِهِمْ، فَكَانَ جِهَادُهُمْ أَفْضَلَ؛ وَلأَنَّ بَذْلَ النَّفْسِ مَعَ النُّصْرَةِ وَرَجَاءِ الحَيَاةِ لَيْسَ كَبَذْلِهَا مَعَ عَدَمِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[1] جَعَلَهُ أَفْضَلَ الجِهَادِ لِيَأْسِهِ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلامِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ الْمُعِينِ وَكَثْرَةِ الْمُنْكَرِ فِيهِمْ كَالْمُنْكِرِ عَلَى السُّلْطَانِ الجَائِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**يَكُونُ القَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ**» لا يَسْتَطِيعُ دَوَامَ ذَلِكَ لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ فِي حِفْظِ دِينِهِ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمُعِينِ وَعَدَمِ الْمُنْكَرِ، فَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الحَدِيثُ». أَيْ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه[2].

---

(١) حَدِيثُ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ...» أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَلاحِمِ. بَابٌ: الأَمْرُ والنَهْيُ. والتِّرْمِذِيُّ «كِتَابُ الفِتَنِ» بَابٌ: مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. و ابنِ مَاجَهْ «كِتَابُ الفِتَنِ» بَابٌ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. الكُلُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي رضي الله عنه.

(٢) العَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١١/ ٤٩٧:٤٩٣) كِتَابُ الْمَلاحِمِ. بَابٌ: الأَمْرُ والنَّهْيُ. طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ. النَّاشِرُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الكُتُبِيُّ.

(٣) الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ رحمه الله:

فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(١)].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَاقْتَضَى هَذَا الحَدِيثُ أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الأَفْضَلِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَجْمُوعِ أَوِ الأَفْرَادِ؟ مَحَلُّ بَحْثٍ، وَإِلَى الثَّانِي نَحَا الجُمْهُورُ، وَالأَوَّلُ قَوْلُ اِبْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي زَمَانه بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَاله بِسَبَبِهِ لَا يَعْدِلُهُ فِي الفَضْلِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحَلُّ البَحْثِ، وَالأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠]»[(٢)].

ثُمَّ تَكَلَّمَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَأْيِ اِبْنِ عَبْدِ البَرِّ ومَا احْتَجَّ به مِنْ أَحَادِيثَ:

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ طُرُقٌ قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصِّحَّةِ، ثُمَّ عَرَضَ رَدَّ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رحمه الله عَلَى هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ فِي «فَتَاوَاهِ» بِأَنَّهُ فِي «مُسْنَدِ الإمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ جَوَابَ النَّوَوِيِّ عَلَى الحَدِيثِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ المُرَادَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الحَالُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ عِيسَى اِبْنَ مَرْيَمَ، وَيَرَوْنَ فِي زَمَانِهِ مِنَ الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَانْتِظَامِ كَلِمَةِ الإِسْلامِ، وَدَحْضِ كَلِمَةِ الكُفْرِ، فَيَشْتَبِهُ الحَالُ

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَبِنَحْوِهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ.

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (ج٧ ص٨-٩)

عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ: أَيُّ الزَّمَانَيْنِ خَيْرٌ؟ وَهَذَا الاشْتِبَاهُ مُنْدَفِعٌ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رحمه الله[1].

ثُمَّ رَدَّ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله عَلَى النَّوَوِيِّ وبَيَّنَ صِحَةَ الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

وَأَغْـرَبَ النَّوَوِيُّ فَعَزَاهُ فِي فَتَاوَاهِ إِلَى «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ حَدِيث أَنَسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه.

وَيَظْهَرُ أَنَّ الحَافِظَ يَنْصُرُ عَلَى وَجَلٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، فَقَدْ عَقَّبَ قَائِلًا: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحُ أَقْوَامًا، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرٌ - ثَلاثًا - وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا**»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ: «**تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ**»، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**»، وَهُوَ شَاهِد لِحَدِيثِ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ**».

ثُمَّ عَادَ الحَافِظُ إِلَى مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، ومَا احْتَجَّ مِنْ أَحَادِيثَ:

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عُمَرَ رَفَعَهُ: «**أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**» أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَلا حُجَّةَ فِيهِ.

ثَالِثُهَا: وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: «**قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ القَرْنِ الأَوَّلِ خَيْرُ القُرُونِ أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيمَانِهِمْ لِكَثْرَةِ

---

(١) فَتَاوَى النَّوَوِيِّ: «المَسَائِلُ المَنْثُورَةُ» تَرْتِيبُ تِلْمِيذِهِ: عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ العَطَّارِ. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ ص ١٨٠ - ١٨١). طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الأُولَى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. بَيْرُوتُ لُبْنَانُ.

الكُفَّارِ حِينَئِذٍ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوَاخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ حِينَ ظُهُورِ المَعَاصِي وَالْفِتَنِ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أُولَئِكَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَقَدْ تُعُقِّبَ كَلامُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ بِأَنَّ مُقْتَضَى كَلامِهِ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ القُرْطُبِيُّ، لَكِنَّ كَلامَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ لَيْسَ عَلَى الإِطْلاقِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلامِهِ بِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ. نَعَمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهَدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مَنِ اتَّفَقَ لَهُ الذَّبُّ عَنْهُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ بِالْهِجْرَةِ أَوِ النُّصْرَةِ، وَضَبْطُ الشَّرْعِ المُتَلَقَّى عَنْهُ، وَتَبْلِيغُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، لأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنَ الخِصَالِ المَذْكُورَةِ إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بِهَا لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ».

ثُمَّ ضَيَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ دَائِرَةَ النِّزَاعِ، فَقَالَ: «وَمُحَصَّلُ النِّزَاعِ يَتَمَحَّضُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلا مُجَرَّدَ المُشَاهَدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ كَانَ مُتَّجِهًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» لا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، لأَنَّ مُجَرَّدَ زِيَادَةِ الأَجْرِ لا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الأَفْضَلِيَّةِ المُطْلَقَةِ، وَأَيْضًا فَالأَجْرُ إِنَّمَا يَقَعُ تَفَاضُلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُمَاثِلُهُ فِي ذَلِكَ العَمَلِ، فَأَمَّا مَا فَازَ بِهِ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زِيَادَةِ فَضِيلَةِ المُشَاهَدَةِ فَلا يَعْدِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَبِهَذَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُ الأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ، فَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الخَيْرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا؟. الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ تُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ» أ هـ[1].

---

(١) فَتْحُ البَارِي كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. (ج٧ - ص٨، ٩) طبعةُ السَّلَفِيَّةِ.

قُلْتُ وَالْقَائِلُ شَيْخُنَا أَبو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيِّ: قَدْ أَجَادَ الحَافِظُ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَجَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الأَحَادِيثِ جَمْعًا مُتْقَنًا، وَأَصَابَ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ زِيَادَةَ الأَجْرِ لِلْمُتَأَخِّرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الأَفْضَلِيَّةِ المُطْلَقَةِ لَهُ عَلَى المُتَقَدِّمِ العَامِلِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ لِلْمُتَقَدِّمِ فَضِيلَةُ المُشَاهَدَةِ الَّتِي لا يَعْدِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ. أَقُولُ: إِنْ لَمْ تَثْبُتِ الأَفْضَلِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَتْ فَضِيلَةُ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ - وَلَا شَكَّ - وَإِن لَمْ يَثْبُتْ لأَفْرَادِهَا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي المُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَوَدُّونَ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوِ افْتَدَوْهُ بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَخْرًا تِلْكَ المِنَّةُ الرَّحْمَانِيَّةُ بِمُضَاعَفَةِ أُجُورِهِمْ، لِيَبْلُغُوا فِي أُخْرَاهُمُ الأُمْنِيَةَ الَّتِي أَرَادُوا، وَمِنْ أَجْلِهَا عَمِلُوا وَصَبَرُوا، وَالَّتِي سَبَقَهُمْ إِلَيْهَا الصَّحَابَةُ فِي دُنْيَاهُمْ، وَشَارَكُوهُمْ إِيَّاهَا فِي أُخْرَاهُمْ.

(٤) العَلامَةُ القَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله:

قَدْ سَبَقَ نَقْلُ كَلامِ القَاضِي الشَّوْكَانِيِّ فِي قَضِيَّةِ فَضِيلَةِ المُتَأَخِّرِينَ فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ مِنْ بَحْثِنَا هَذَا، وَذَلِكَ فِي ثَنَايَا تَفْسِيرِ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، وَلَكِنَّهُ أَفَاضَ القَوْلَ حَوْلَ هَذِهِ القَضِيَّةِ فِي بَابِ ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مِنْ كِتَابِهِ «نَيْلُ الأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ لِحَدِيثِ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ[١]، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمُ المُؤْمِنُ**»[٢] وَهَذِهِ

---

(١) الجَابِيَةُ: مِنْطَقَةٌ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ دِمَشْقَ المَعْرُوفِ بِهَذَا الاسْمِ، وَهِيَ اليَوْمَ أَحَدُ أَحْيَائِهَا.

(٢) حَدِيثُ خُطْبَةِ عُمَرَ بِالجَابِيَةِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفُ» (ج١١/ برقم: (٢٠٧١٠). وأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه برقم: (١٧٢). وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ «كِتَابُ الفِتَنِ» - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ. وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى» بِأَرْقَامٍ: (٩٢٢١)، (٩٢٢٢)،

رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ وَعَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ هَهُنَا طَرَفًا مِنَ الكَلَامِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ مُعَارَضَةِ الأَحَادِيثِ القَاضِيَةِ بِأَفْضَلِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَنَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: « مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ، وَذَمُّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ» حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي»، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الخِيَارُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لا أَكْثَرَ خَيْرًا مِنْهُمْ. وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لا كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»، وَأَخْرَجَهُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحُ أَقْوَامًا، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرٌ ثَلاثًا، وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا» وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَابِعِيٌّ.

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلا يَرَوْنِي».

= (٩٢٢٣)، (٩٢٢٤)، (٩٢٢٥)، (٩٢٢٦). والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: «كِتَابُ العِلْمِ» بِرقم: (٣٥٦). والطَّبَرَانِيُّ «الأَوْسَطُ» بِرَقْمَي (١٧٢٢) مُخْتَصَرًا و(٣٠٣٩). والطَّبَرَانِيُّ «الصَّغِيرُ» بِرقم: (٢٤٦). وابْنُ حِبَّانَ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الانْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الجَمَاعَاتِ برقم: (٤٥٧٦). ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ المُصْطَفَى ﷺ الخَيْرَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ بِرقم: (٧٢٥٤). ذِكْرُ الزَّجْرِ أَنْ يَخْلُوَ المَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ برقم: (٥٥٨٦). ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ المُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ. برقم: (٦٧٢٨). وانظُرْ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (ج٨ ص٣١٢-٣١٣). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

وَجَمَعَ الجُمْهُورُ بِأَنَّ الصُّحْبَةَ لَهَا فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ، لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ، فَلِمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ وَإِنْ قَصَّرَ فِي الأَعْمَالِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الأَعْمَالِ المُسْتَلْزِمَةِ لِكَثْرَةِ الأُجُورِ.

فَحَاصِلُ هَذَا الجَمْعِ: «أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَعْمَالِ الخَيْرِ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ قَدْ يُوجَدُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ أَعْمَالًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَيَكُونُ أَجْرُهُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ أَكْثَرَ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ عَمَلًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَيَكُونُ مَفْضُولًا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعْرِضُ لِهَذَا الجَمْعِ مِنْ إِشْكَالٍ، فَقَالَ: «وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا الجَمْعِ مَا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصُّحْبَةِ بِلَفْظِ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ أُجُورِ الأَعْمَالِ لَا بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ. وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ المَذْكُورُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا»، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الخَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ بِاعْتِبَارِ الأَعْمَالِ، فَاقْتَضَى الأَوَّلُ أَفْضَلِيَّةَ الصَّحَابَةِ فِي الأَعْمَالِ إِلَى حَدٍّ يَفْضُلُ نِصْفُ مُدِّهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، وَاقْتَضَى الثَّانِي تَفْضِيلَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ أَجْرُ العَامِلِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَقَرَّرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَدَمُ صِحَّةِ مَا جَمَعَ بِهِ الجُمْهُورُ»[2].

---

(١) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (ج٨ ص-٣١٣). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ.

(٢) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (ج٨ ص-٣١٣). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ رَأْيَهُ بِوُضُوحٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ أَنَّ لِلصَّحَابَةِ مَزِيَّةً لا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ صُحْبَتُهُ ﷺ وَمُشَاهَدَتُهُ، وَالْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْفَاذُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مَزِيَّةٌ لا يُشَارِكُهُمُ الصَّحَابَةُ فِيهَا، وَهِيَ إِيمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ فِي زَمَانٍ لا يَرَوْنَ فِيهِ الذَّاتَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي جَمَعَتْ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا يَقُودُ بِزِمَامِ كُلِّ مُشَاهِدٍ إِلَى الإِيمَانِ إِلَّا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ. وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الأَعْمَالِ، فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ**» الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ هِيَ لِلسَّابِقِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ إِسْلامُهُمْ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ السَّبَبُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا**» هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُمْ، فَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ أَوَّلِ الصَّحَابَةِ وَآخِرِهِمْ أَنَّ إِنْفَاقَ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ لا يَبْلُغُ مِثْلَ إِنْفَاقِ نِصْفِ مُدٍّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ. وَأَمَّا أَعْمَالُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا أَفْضَلَ عَلَى الإِطْلاقِ، إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِأَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَغُرْبَةِ الدِّينِ، حَتَّى كَانَ أَجْرُ الْوَاحِدِ يَعْدِلُ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ مَا وَرَدَ فِي أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ، فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ، وَأَعْمَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ مَفْضُولَةٌ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِثْلِ حَالَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسِيحَ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ[1].

وَبِانْضِمَامِ أَفْضَلِيَّةِ الأَعْمَالِ إِلَى مَزِيَّةِ الصُّحْبَةِ يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**لا يُدْرَى خَيْرٌ أَوَّلُهُ أَمْ آخِرُهُ**» بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَكُونُ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَجْرُهُ أَجْرَ خَمْسِينَ، هَذَا بِاعْتِبَارِ أُجُورِ الأَعْمَالِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهَا، فَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مَزِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَكِنَّ مَزِيَّةَ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ لِحَدِيثِ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي**» فَإِذَا اعْتَبَرْتَ كُلَّ قَرْنٍ قَرْنًا، وَوَازَنْتَ بَيْنَ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ مَثَلًا، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ، فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلا يُنَافِي هَذَا تَفْضِيلُ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ، أَوْ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ آخَرَ».

---

(١) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (ج٨ ص٣١٤). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ رحمه الله وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله، وردَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ التَّعَسُّفِ الظَّاهِرِ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهِ عَدَمُ ذِكْرِ فَاعِلِ يُدْرَى فَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا، وَغَفَلَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمَطَرِ الْمُفِيدِ لِوُقُوعِ التَّرَدُّدِ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ ما يُشْكِلُ مِنْ دِلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا تَغَذَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[1] «فَإِنْ قُلْتَ: يَقْتَضِي هَذَا تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ قَرْنِ هَؤُلاءِ عَلَى مَجْمُوعِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ !!».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ تَفْضِيلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَسَافَاتٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلا كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا مِنْ طُرُقٍ، وَكَوْنُهُ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ، فَظَهَرَ بِهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَزِيَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الأَعْمَالِ، كَمَا ظَهَرَ وَجْهُ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الأَعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، فَلَمْ يَبْقَ هَهُنَا إِشْكَالٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»أ هـ.

قُلْتُ: ونَزِيدُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بما قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ فَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الْخَيْرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهمْ بِلَفْظِ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا؟» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ تُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) هَذِهِ رِوَايَةُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ - بَابُ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وأَبُو يَعْلَي والطَّبَرَانِيُّ.

(٢) فَتْحُ البَارِي: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ (ج٧ ص٩) طَبْعَةُ السَّلَفِيَّةِ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ الأَخِيرُ لا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ، وَبِمُقْتَضَاهُ تَتَّفِقُ دِلالاتُ مُخْتَلِفِ الأَحَادِيثِ وَتَأْتَلِفُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ وَأَبْيَنَهُ «فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ، وَأَعْمَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ مَفْضُولَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي أَيَّامِ الفِتْنَةِ وَغُرْبَةِ الدِّينِ»، فَإِنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[(١)].

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ «أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَبَرُّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الهُدَى المُسْتَقِيمِ»[(٢)].

---

(١) حَدِيثُ: «الْعِبَادَةُ فِي الهَرْجِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» - بَابُ فَضْلِ العِبَادَةِ فِي الهَرْجِ.

(٢) أَثَرُ: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي: «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. (ج١ ص ١٦٢). وَأَخْرَجَهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي: «جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» [ج ٢ ص٩٤٧ برقم: (١٨١٠)] تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ. طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ - السُّعُودِيَّةُ - الأُولَى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م. قَالَ المُحَقِّقُ أَبُو الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيُّ عَنْ أَثَرِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالأَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وحَدَّثَنَا سُنَيْدُ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:...الأَثَرُ. قَالَ المُحَقِّقُ أَبُو الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ: سُنَيْدُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ المِصِيصِيِّ، قَالَ الحَافِظُ: ضُعِفَ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. وَقَتَادَةُ هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ ﷺ. وَقَالَ عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي نُعَيمٍ فِي الحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنِ الحَسَنِ، قُلْتُ: وَالحَسَنُ هُوَ البَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَرِحْ بِالسَّمَاعِ هُنَا، وعُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْتَقِي الأَثَرُ بِهَذِهِ المُتَابَعَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الزُّهَيْرِيِّ. أَقُولُ: وَأَوْرَدَهُ البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ»: ج٤ ص٢٨٥ سُورَةُ يُوسُفَ آيَةُ ١٠٩). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَعَزَاهُ المُحَقِّقُونَ إِلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ (٥ / ٢١١) بِتَحْقِيقِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ ﷺ طَبْعَةُ دَارِ طَيبَةَ الأُولَى١٤٠٩ هـ قَالَ المُحَقِّقُونَ: وَقَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ» (١ / ١٧٨): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ» أَقُولُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَيِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَعَقْلٍ، وَدِينٍ، وَفَضْلٍ، وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى»[١].

(٥) العَلامَةُ الأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله:

وَذَلِكَ فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَقَدْ أَخَذَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجَمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ، إِذْ قَالَ فِي «سُبُلِ السَّلامِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ»: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنْ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ، لا إِلَى الأَفْرَادِ، فَمَجْمُوعُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لا كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَأَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، يُرِيدُ: أَنَّ أَفْرَادَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَفْرَادِ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ الجُمْهُورُ بِأَنَّ لِلصُّحْبَةِ فَضِيلَةً وَمَزِيَّةً لا يُوَازِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ، فَلِمَنْ صَحِبَهُ ﷺ فَضِيلَتُهَا[٢] وَإِنْ قَصُرَ عَمَلُهُ، وَأَجْرُهُ بِاعْتِبَارِ الاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ، وَتَكُونُ خَيْرِيَّتُهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الأَجْرِ لا بِالنَّظَرِ إِلَى ثَوَابِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَشَاهِيرُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ حَازُوا السَّبَقَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخَيْرِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ المُفَاضَلَةَ بَيْنَ الأَعْمَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى الأَعْمَالِ المُتَسَاوِيَةِ فِي النَّوْعِ، وَفَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ مُخْتَصَّةٌ بِالصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَدَاهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ»[٣].

---

(١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَوْرَدَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (ج١ ص ٣٢٢) وعزاهُ إِلَى كِتَابِ: «الرِّسَالَةُ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله.
وكَذَلِكَ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٦ - ص ٣٨).

(٢) الضَّمِيرُ فِي: «فَضِيلَتُهَا» يَعُودُ عَلَى الصُّحْبَةِ.

(٣) «سُبُلُ السَّلامِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ» بَابُ الشَّهَادَاتِ (ج٤/ ص١٧٣ - ١٧٤) حَدِيثُ رَقْمُ (١٤١٥) تَخْرِيجُ عِصَامِ الدِّينِ الصَّبَابَطِيِّ وعِمَادِ السَّيِّدِ، طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ الأُولَى القَاهِرَةُ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.





الْفَصْلُ الرَّابِعُ

الْمَسَائِلُ الْمُسْتَنْبَطَةُ

مِنْ خِلال بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُخْبِرُ أَنَّ الزَّمَانَ كُلَّمَا تَقَدَّمَ زَادَ الشَّرُّ

وَتَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ أُخْرَى



الفَصْلُ الرَّابِعُ

المَسَائِلُ المُسْتَنْبَطَةُ

مِنْ خِلالِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُخْبِرُ أَنَّ الزَّمَانَ كُلَّمَا تَقَدَّمَ زَادَ الشَّرُّ

١ - حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ:

قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[١].

وفَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ الشَّرَّ الَّذِي يَعْقُبُ الخَيْرَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فقال رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه التَّصْرِيحَ بِالمُرَادِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الحَدِيثُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ»[٢].

---

(١) حَدِيثُ: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسٍ رضي الله عنه. بِأَرْقَامِ: (١١٨٧٩ - ١١٧١٨ - ١٢٣٥٢ - ١٣٢٥٦)، و أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ.

(٢) انظُرْ فَتْحَ البَارِي (ج ١٣، ص ٢٤)، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ. وَأَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» برقم: (٨٤٧٣) وَفِيهِ: «وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ، وَيُحْدِثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ =

قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ: «الأَدَبُ المُفْرَدُ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَّالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، العَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهَوَى، وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَّالُه، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ؛ اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ العَمَلِ»(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ هَذَا الأَثَرَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ؛ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ قَالَ مُؤَمَّلٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، وَخُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى، أَوْ قَالَ هَلَكَ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا**»(٢).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي كِتَابِهِ: «الْعُقُوبَاتُ».

= فَيَنْهَدِمُ الإِسْلَامُ وَيَنْثَلِمُ» وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رِوَايَةً أُخْرَى لِأَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ اليَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لَسْتُ أَعْنِي رَخَاءً مِنَ العَيْشِ يُصِيبُهُ، وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقَلُّ عِلْمًا مِنَ اليَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ العُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ».

(١) أَخْرَجَه البُخَارِيُّ فِي: الأَدَبِ المُفْرَدِ: بَابُ الهَدْيِ والسَّمْتِ الحَسَنِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ: حَسَنٌ، «الصَّحِيحَةُ ٣١٨٩». قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: الجُمْلَةُ الأَخِيرَةُ أَوْرَدَهَا الحَافِظُ فِي الفَتْحِ مِنْ رِوَايَةِ المُؤَلِّفِ «الإِمَامِ البُخَارِيِّ»، وقَالَ: أَيِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَالهَدْيُ: السِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالهَيْئَةُ. قُلْتُ: وَالقَائِلُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ الحَافِظُ مُطَابَقَةَ مَا قَبْلَهَا لِلْوَاقِعِ اليَوْمَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الوَحْيِ. انظُرْ (ص٢٩٣) طَبْعَةُ دَارِ الصِّدِّيقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الأُولَى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَكْتَبَتَيْ ابْنِ تَيْمِيَةَ بِالقَاهِرَةِ وَالعِلْمِ بِجُدَّةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الأَنْصَارِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. برقم: (٢٠٤٠٨).

بِلَفْظِ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ سُؤَّالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، العَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الهَوَى، وَإِنَّ بَعْدَكَ زَمَانًا كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، الهَوَى فِيهِ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ»[(١)].

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» مِنْ حَدِيْثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، قَلِيلٌ سُؤَّالُهُ، العَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ العِلْمِ وَسَيَأْتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، العِلْمُ فِيه خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ»[(٢)].

أَقُولُ: وهَذَا الكَلَامُ المُعْجِزُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ إِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مَوْقُوفًا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي ذَرٍّ ﷺ فِي رِوَايَتِهِ عِندَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّه لَا يُقَالُ مِثْلُ هَذا بالرَّأْيِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ عَنْ الغَيْبِ، وَهَذَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ تعالى أَعْلَى وَأَعْلَمُ؛ فَالمَفْهُومُ مِنْ تِلْكَ الآثَارِ أَنَّ الخَشْيَةَ تَقِلُّ، والْوَرَعَ يَذْهَبُ، والصِّرَاعَ عَلَى الدُّنيَا يَزْدَادُ، ولَيْسَ المُرَادُ الفَقْرَ؛ فَفِي الحَدِيثِ: «..... فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[(٣)].

---

(١) «العُقُوبَاتُ»: الحَدِيثُ رَقْمُ (٣٤٨)

(٢) الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: حَدِيثُ رَقْمُ: (٣١١١). [جُزْءُ ٣ - صَفْحَةُ ١٩٧]

(٣) حَدِيثُ: «مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» أَخرَجه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الشَّامِيينَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ برقم: (١٦٥٩٩)، والبُخَارِيُّ في كِتَابِ الجِزْيَةِ وَالمُوادَعَةِ - بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ. وكِتَابِ المَغَازِي فِي مَوْضِعَيْنِ:

١) بَابُ شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا.

=

هُنا نَقُولُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّأسِي والاقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ مِن قَبْلِنَا أَعْنِي قُرُونَ الخَيْرِيَّةِ الأُوْلَى حَتَّى نُشَارِكَهُمُ الأَجْرَ والثَّوَابَ بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: فَالمَقْصُودُ هُوَ ذَهَابُ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ وَاسْتَشْكَلُوا زَمَنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ زَمَنُ الخَيْرِ؛ بَلْ قِيلَ: كَأَنَّهُ مِنْ زَمَنِ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، بَعْدَ زَمَنِ الحَجَّاجِ وَهُوَ زَمَنُ الظُّلْمِ وَالتَّكَبُّرِ، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ وُجُودِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ الحَجَّاجِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلُ مَجْمُوعِ العَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ العَصْرِ فَإِنَّ عَصْرَ الحَجَّاجِ كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الأَحْيَاءِ وَفِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ انْقَرَضُوا، وَالزَّمَانُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنْ الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْر القُرُون قَرْنِي» وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «... **وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**» مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ(1).

وَبَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ المُرَادَ هُوَ ذَهَابُ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، وَلَيْسَ المُرَادُ الشِّدَّةَ وَالْفَقْرَ؛ فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ اليَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ خِصْبٌ فَقَالَ: «لَيْس ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي ذَهَابَ العُلَمَاءِ». أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ

= ٢) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكِتَابِ الرِّقَاقِ. بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ - بَابٌ مِنْهُ بِرَقْمٍ: (٥٢٦١). والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ - بَابٌ مِنْهُ برقم: (٢٣٦٨). وابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ. بَابُ فِتْنَةِ المَالِ.

(١) فَتْحُ البَارِي ج١٣ص ٢٤ . حَدِيثُ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: أَوَّلُ مُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برقم: (١٨٧٤٥). ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ، وَابْنُ حِبَّانَ : كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ - بَابٌ فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ: ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلاَ جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابُهُ أَمَنَةَ أُمَّتِهِ.

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَتْحِ[(١)].

ثُمَّ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اسْتِشْكَالًا آخَرَ: وَهُوَ زَمَانُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ زَمَانِ الدَّجَّالِ، وَأَجَابَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُودِ العَلَامَاتِ العِظَامِ كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ المُرَادُ بِالأَزْمِنَةِ المُتَفَاضِلَةِ فِي الشَّرِّ مِنْ زَمَنِ الحَجَّاجِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى زَمَنِ الدَّجَّالِ، وَأَمَّا زَمَنُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَهُ حُكْمٌ مُسْتَأْنَف وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِدْلَالَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحه بِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المَهْدِيِّ، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جَوْرًا[(٢)]، قَالَ الحَافِظُ: ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الحَدِيثُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ......» الأَثَرُ[(٣)].

٢- ذَهَابُ العُلَمَاءِ والصَّالِحِينَ:

قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ

---

(١) فَتْحُ البَارِي ج١٣ص٢٤ . الخِصْبُ، بِالْكَسْرِ نَقِيضُ الجَدْبِ: وَهُوَ كَثْرَةُ العُشْبِ، وَرَفَاغَةُ العَيْشِ (أَيْ سَعَةُ العَيْشِ). تَاجُ العَرُوسِ مَادَّةُ : خ ص ب.

(٢) حَيْثُ تَرْجَمَ ابْنُ حِبَّانَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ : « مَا جَاءَ فِي الفِتَنِ» بِقَوْلِهِ: ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى العُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ. وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِبَابٍ تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَي أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللَّذِينِ يُخْبِرُ فِيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَهْدِيِّ؛ فَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ يُعْلِمُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ المَهْدِيِّ؛ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ: المُقَدِّمَةُ بَابُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ، رَقْمُ ١٨٨ ص٧٦ طَبْعَةُ: دَارِ الرَّيَانِ لِلتُّرَاثِ وَدَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ الأُولَى – بيْرُوتُ – ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧ م.

فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»، قَالَ أَبُو عَبْد الله يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ[١].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الحَدِيثِ أَنَّ مَوْتَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ انْقِرَاضُ أَهْلِ الخَيْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلَ الشَّرِّ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ خُلُوِّ الأَرْضِ مِنْ عَالِمٍ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الجَهْلِ صِرْفًا، وَيُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ الآتِي فِي الفِتَنِ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً»[٢].

أَقُولُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ المَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ عَبْدُ الله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ؛ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله، فَقَالَ: عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ

---

(١) حَدِيثُ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ المَغَازِي بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ الله ﷻ ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وفِي كِتَابِ الرِّقَاقِ بابُ: ذَهَابُ الصَّالِحِينَ، وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ» كِتَابُ الرِّقَاقِ بَابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ.

(٢) فَتْحُ البَارِي (ج١١ص٥٧٢) حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ. بِرَقْمَي: (٦٢٢٢ – ٦٤٩٨). وبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ برقم: (٢١٢٥٩). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ وَفِيهِ: «.... أَلا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ» ثَلاثَ مِرَارٍ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ العِلْمِ: بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ ؟ وكِتَابِ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ العِلْمِ: بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الجَهْلِ، وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ العِلْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ العِلْمِ، وابْنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ: بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ، والدَّارِمِيُّ فِي المُقَدِّمَةِ بابٌ فِي ذَهَابِ العِلْمِ.

رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ؛ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[1].

وَمَا دُمْنَا فِي بُحْبُوحَةٍ[2] مِنَ العَيْشِ، وَمَا دَامَ العُلَمَاءُ مَوْجُودِينَ بَيْنَنَا وَللهِ الحَمْدُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ العَمَلِ لِإِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ، وَلِلَّحَاقِ بركْبِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ العَنْكَبُوتِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾

[العنكبوت: ٦٨].

٣- الأَدَبُ مَعَ النَفْسِ وتَخَيُّرُ الأَلْفَاظِ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»[3].

هَذَا أَدَبٌ عَظِيمٌ مَنْ آدَابِ النُّبُوَةِ؛ يُعَلِمُنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَحْقِرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا، أَوْ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ، وَعَلِيهِ أَن يَتَذَكَّرَ التَّوْبَةَ عَلَى الفَوْرِ، وَالإِنَابَةَ إِلَى اللهِ، والاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ».

(٢) بِضَمِّ البَاءَيْنِ المُوَحَّدَتَيْنِ: أَيْ فِي سَعَةٍ مِنَ العَيْشِ.

(٣) أَخْرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الأَنْصَارِ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂. بِأَرْقَامٍ: (٢٣١١٠- ٢٤٥٦٦- ٢٤٧٤٩- ٢٥٢٠٢). وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ - بَابُ لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي. عَنْ عَائِشَةَ وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ خَبُثَتْ نَفْسِي عَنْ عَائِشَةَ وعَنْ سَهْلٍ ﵁، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الأَدَبِ بَابُ: لَا يُقَالُ خَبُثَتْ نَفْسِي عَنْ عَائِشَةَ وعَنْ سَهْلٍ ﵁.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَحَتَّى إِنْ قَالَ الإِنْسَانُ وَهُوَ فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِيَ أَخفَ الأَلْفَاظِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ لِبَشَاعَةِ الاسْمِ، وَعَلَّمَهُمُ الأَدَبَ فِي الأَلْفَاظِ، وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا، وَهُجْرَانَ خَبِيثِهَا؛ قَالُوا: وَمَعْنَى لَقِسَتْ غَثَّتْ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ ضَاقَتْ. فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي يَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ: «فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[(١)] قَالَ القَاضِي عِيَاض وَغَيْرُهُ: جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ، وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومِ الحَالِ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. كَذَا قَالَ نَحْوَهُ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ[(٢)].

أَقُولُ: وَفِي هَذَا مِنْهَاجٌ نَبَوِيٌّ سَدِيدٌ رَشِيدٌ لئلا يَتَسَلَّلَ اليَأْسُ إِلَى نُفُوسِ العِبَادِ المُذْنِبِينَ، فَيَتَمَلَّكَهُمُ الشَّيْطَانُ، وَيَقْطَعَ عَلَيْهِمْ طَرِيقَ الرَّجْعَةِ وَالتَّوْبَةِ، بَلْ قَدْ يَتَمَنَّى المُبْتَلَى المَوْتَ لِضُرٍ أَصَابَهُ، أَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله

---

(١) حَدِيثُ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ: بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. بِرَقْمَي: (٧٠٠٧ - ٧١٣٠). وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ. وَكِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(٢) انظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: كِتَابُ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ خَبُثَتْ نَفْسِي (ص٨٧) - المُجَلَّدُ الثَّامِنُ (ج١٥) طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ: ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، وَفَتْح البَارِي ج ١٠ (ص ٥٧٩ -٥٨٠) الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى لَقِسَتْ: غَثَّتْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى خَبِيثٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقُهَا، وَقِيلَ: مَالَتْ بِهِ إِلَى الدَّعَةِ.

بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»(١).

وَقَدْ يُفَكِّرُ هَذَا اليَائِسُ فِي الانْتِحَارِ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَقَالَ: «لا تَغْضَبْ...»(٢)

وَأَعَادَ الأَمَلَ إِلَى النُّفُوسِ المُضْطَرِبَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

---

(١) حَدِيثُ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ» أَخْرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَحَابَةِ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. أَرْقَام: (٧٢٦٢-٧٧٤٠-٨٢٥٣-١٠٢٥٥). وكَذَلِكَ أَنَسٍ ﷺ أَرْقَام: (١١٥٤١-١٢٢٠٣-١٢٥٥٠-١٣٤٨٣). ومُسْنَدِ المَكِّيِّينَ حَدِيثِ عُلَيْمٍ عَنْ عَبْسٍ ﷺ برقم: (١٥٤٦٢). ومُسْنَدِ الأَنْصَارِ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِرَقْمِ: (٢٥٦٤٠). مُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ برقم: (٢٠١٦٠). وأَخْرَجَه البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ المَرْضَى - بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَكِتَابِ الدَّعَوَاتِ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ، وَكِتَابِ التَّمَنِّي - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي المَوْتِ، والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ، والنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ - بَابُ تَمَنِّي المَوْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وبَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ ذِكْرِ المَوْتِ وَالاِسْتِعْدَادِ لَهُ.

(٢) حَدِيثُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ: كِتَابِ الجَامِعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَضَبِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِرَقْمِ: (٦٣٤٦). وَمُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِرَقْمَي: (٨٣٨٩-٩٦٣٠) ومُسْنَدِ المَكِّيِّينَ حَدِيثِ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ﷺ بِرَقْمِ: (١٥٣٩٨). وَمُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ حَدِيثِ جَارِيَةَ بِرَقْمِ: (١٩٤٦٦). وبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ أَحَادِيثِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْقَام: (٢٢٠٥٦-٢٢٠٨١-٢٢٠٨٨).

وأَخْرَجَه البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَدَبِ - بَابُ الحَذَرِ مِنْ الغَضَبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].. والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الغَضَبِ.

٤- الرَّحمَةُ بالْخلْقِ والشَّفَقَةُ بِهِمْ:

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ رحمه الله:

أ- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ»[(١)].

ب- قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[(٢)] قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: لَا أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ: وَهُوَ الحَدِيثُ القُدُسِيُّ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ الحُكْمِ عَلَى إِنْسَانٍ مَا بَلْ والحَلِفِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ بِأَنَّهُ لَنْ يُغْفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، ومَرْجِعُهُ ومَرَدُّهُ لِإِرَادَةِ اللهِ عز وجل وَحْدَهُ، فَهُوَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ اللهُ عز وجل فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

---

(١) حَدِيثُ: «مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَن لا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ». أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ» - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِي «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ». والتَّأَلِّي: الحَلِفُ والقَسَمُ.

(٢) حَدِيثُ: «إِذا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»... أَخرَجَه مَالِكٌ فِي المُوطَأ: - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلَامِ.. وَأَخرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدُ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَرْقَامُ: (٧٣٦٠ - ٨١٥٨ - ٩٦٢٤ - ١٠٢٧٩). وأَخرَجَه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ» - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الأَدَبِ - بَابُ لَا يُقَالُ خَبُثَتْ نَفْسِي. وَابنُ حِبَّانَ فِي بَابُ الغِيبَةِ: ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُزْدَرِيَ غَيْرَه مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الهَالِكُ دُونَهُمْ.

فَمَنْ حَكَمَ هَذَا الحُكْمَ فَقَدْ حَجَّرَ وَاسِعًا؛ كَقِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ[1].

وَفِي الحَدِيثِ الثَّانِي: التَّحْذِيرُ مِنَ الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّهُمْ هَالِكُونَ بِسَبَبِ مَا يُرَى مِنْ انْحِرَافِهِمْ عَنْ الدِّينِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِه عَلَيْهِمْ، وَتَقْبِيحِ أَحْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللهِ فِي خَلْقِهِ. قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ..أَقُولُ: وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذِينِ الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ هُوَ عَدَمُ الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِعَدَمِ المَغْفِرَةِ، أَوْ بِأَنَّهُمْ هَالِكُونَ، وَالفَطِنُ هُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ النَّاسَ فِي فِعْلِ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَلَا يَزَالُ نَاصِحًا أَمِينًا لَهُمْ، بَدَلًا مِنْ أَن يَكُونَ حَاكِمًا عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ أَعْنِي أَمْرَ: النُّصْحِ وَالإِرْشَادِ، وَالتَّوْجِيهِ فِيهِ خَيْرٌ كَبِيرٌ، وَصَلَاحٌ لِلأُمَّةِ، وَرَفْعٌ لِمَعْنَوِيَاتِهِمْ، فَضْلًا عَنِ الثَّوَابِ الجَزِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيه النَّاصِحُ الرَّاشِدُ، أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي: «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن**

---

(١) حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَخْرَجَه البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ. وَأَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

١- كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ.

٢- كتابِ الصَّلَاةِ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٣- كِتَابِ الأَدَبِ - بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ. والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ، والنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ السَّهْوِ - بَابُ الكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ.

اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٍ» قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ» «صَحِيحُ الجَامِعِ» بِرَقْمٍ: [٦٠٢٦] (١).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَذَا الصِّنْفِ الَّذِينَ عَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا**.......... قَالَ: **وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**.......... الحَدِيثُ» (٢).

٥- تَجَدُّدُ الدِّينِ وإِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنْهُ، وبَقَاءُ الخَيْرِيَّةِ فِي الأُمَّةِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أَوْ السِّجْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ المُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» (٣).

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ المَعْبُودِ: أَيْ يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ البِدْعَةِ وَيُكْثِرُ العِلْمَ، وَيَنْصُرُ أَهْلَهُ، وَيَكْسِرُ أَهْلَ البِدْعَةِ وَيُذِلُّهُمْ، وَقَالَ العَلْقَمِيُّ فِي شَرْحِهِ: مَعْنَى التَّجْدِيدِ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ

---

(١) «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» لِلطَّبَرَانِيِّ: مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٠٩) [جُزْءُ ٣ - صَفْحَةُ ٢٣٤].

(٢) حَدِيثُ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ». أَخْرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا» - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ.

(٣) حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ المَلَاحِمِ.
- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ المِائَةِ. والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمَيْنِ الكَبِيرِ والأَوْسَطِ، والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ كِتَابِ الفِتَنِ وَصَحَّحَهُ، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثَارِ». كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

مِنْ العَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَمْرُ بِمُقْتَضَاهُمَا، وَمَعْنَى إِرْسَالِ العَالِمِ تَأَهُّلُهُ لِلتَّصَدِّي لِنَفْعِ الأَنَامِ وَانْتِصَابُهُ لِنَشْرِ الأَحْكَامِ، وَقَالَ فِي فَتْحِ البَارِي: وَهُوَ (أَيْ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ): مُتَّجِهٌ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ المُحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ جَمِيعَ خِصَالِ الخَيْرِ كُلَّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ القَائِمُ بِالْأَمْرِ عَلَى رَأْسِ المِائَةِ الأُولَى بِاتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الخَيْرِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الحَدِيث عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَه فَالشَّافِعِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ القَائِم بِأَمْرِ الجِهَادِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ المِائَةِ هُوَ المُرَادُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَ أَمْ لَا. انْتَهَى[1].

أَقُولُ: وَهَذَا خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَاللهُ تَعَالَى يَبْعَثُ لَهَا مَنْ يَصْطَفِيْهِمْ مِنْ عِبَادِهِ لِإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ، والْعَمَلِ عَلَى مَحْوِ البِدَعِ وَإِزَالَتِهَا؛ فَالخَيْرُ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الأُمَّةِ، وَمَا زَالَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ؛ فَهُوَ - بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى - فَضْلٌ مُتَجَدِّدٌ لِأَوَّلِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا، وَهَذَا الإِمَامُ المجددُ لَيْسَ وَاحِدًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مُجَدِّدٍ فِي القَرْنِ الوَاحِدِ نَظَرًا لاتِسَاعِ المَعْمُورَةِ، وَكَثْرَةِ البَشَرِ، كَمَا أَكَّدَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي فَتْحِ البَارِي[2]، لَا كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فُلَانًا العَالِمُ هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ وَيُحَجِّرُونَ وَاسِعًا.

---

(١) العَلَامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِيٍّ فِي كِتَابِهِ: «عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١١/ ٤٩٧: ٤٩٣) كِتَابُ المَلَاحِمِ. بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ المِائَةِ. طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدِ المُحْسِنِ الكُتُبِيُّ..

(٢) كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ» وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ. انْظُرْ فَتْحَ البَارِي (ج ١٣ ص ٣٠٨) الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.



الخَاتِمَةُ

وتَشْتَمِلُ علَى فَائِدَتِين:

الفَائِدَةُ الأُوْلَى: ذِكْرُ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ حَوْلَ هَذِهِ القَضِيَةِ؛ أَعْنِي قَضِيَةَ الأَحَادِيثِ المُثْبِتَةِ لِفَضِيلَةِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ؛ وَذَلِكَ لِلتَحْذِيرِ مِنْهَا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا**». قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ. «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» كِتَابُ الفِتَنِ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ. قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، «ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِرَقْمِ: [٣٩٤]، وَفِي: «المِشْكَاةِ» بِرَقْمِ: [١٧٩]، و«ضَعِيفُ الجَامِعِ» بِرَقْمِ: [٢٠٣٨].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ فِي جَوَابِهِ لِسَائِلٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: [مَجَلَّةُ التَّوْحِيدِ عَدَدُ صَفَرٍ ١٤٢١].

- «**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا**».

الجَوَابُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٤١٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمُ الصَّغِيرُ» (١١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٣١٦)،

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»(٧/ ٢٤٨٣)، وَالسَّهْمِيُّ فِي « تَارِيخُ جُرْجَانَ»(ص ٤٦٤)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدُ» (١٧٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ». وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا نُعَيْمٌ». وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا شَاهِدَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ سِوَى نُعَيْمٍ، وَهُوَ مَعَ إِمَامَتِهِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وَنَقَلَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتُ» (٢/ ٣٦٩) عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ حَمَّادٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٠٦): «وَتَفَرَّدَ نُعَيْمٌ بِذَاكَ الخَبَرِ المُنْكَرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَهَذَا مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ، وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنكِرُونَهُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَالظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادُ قَالَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى المُنْكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ الإِسْنَادِ فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَاكَ الإِسْنَادَ لِهَذَا القَوْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَتَعَقَّبَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْضَ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ فِي: «النُّكَتِ الظِّرَافِ عَلَى الأَطْرَافِ» (١٠/ ١٧٣): «قَرَأْتُ بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ: لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ مَعَ إِمَامَتِهِ.

قُلْتُ: بَلْ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا أَخْرَجَهُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَعْرُوفِ المَوْصِلِيِّ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ مُرْسَلاً، فَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ نُعَيْمٌ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ».

قُلْتُ: وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ - كَمَا فِي: «العِلَلُ» (٢/ ٤٢٩) لِوَلَدِهِ - عَنْ حَدِيثِ

نُعَيم بنُ حمَّادٍ هذا فقال (هذا عِندي خطأٌ، رَواهُ جَرِيرٌ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ معْرُوفٍ عنِ الحَسَنِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ».

وأَخْرَجهُ أَبُو عمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنُ» (٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سلِيمٍ بِهِ مُرْسَلًا، وَقَدْ وجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ قَالَ مُؤَمَّلٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كثِيرٌ، وَخُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى» أَوْ قَالَ: «هَلَكَ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا»[1].

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخُ الكَبِيرُ»(١/ ٢/ ٣٧٤) قَالَ: «وَقَالَ إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ -: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ سَمِعَ حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ، سَمِعَ حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ يحَدِّثُ ثَابِتًا عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

وَوَجْهُ الاخْتِلَافِ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا الصِّدِّيقِ هُوَ الَّذِي كَانَ يحدِّثُ ثَابِتًا، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّ حَجَّاجًا الأَسْوَدُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ ثَابِتًا بِحَضْرَةِ أَبِي الصِّدِّيقِ، وَوَقَعَتْ وَاسِطَةٌ بيْن أَبِي الصِّدِّيقِ وأَبِي ذَرٍّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بَيْنَمَا خلَتْ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ مِنْهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. وأَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي: «ذَمُّ الكَلَامِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ سَمِعَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الأَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَوْ أَبُو الصِّدِّيقِ - شَكَّ حَجَّاجٌ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ. فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَيِّدُ - فِي الجُمْلَةِ - رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ المُتَقَدِّمَةِ بِإِسْقَاطِ الوَاسِطَةِ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِيهَا الشَّكُّ مِنْ حَجَّاجٍ الأَسْوَدِ. وَهَذَا عِنْدِي اخْتِلَافٌ مُؤَثِّرٌ يُضَعَّفُ بِهِ الحَدِيثُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ الأَنْصَارِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. برقم: (٢٠٤٠٨).

رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ:

- «أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ لَوْ فَعَلْتُمْ فِيهِ عُشْرَ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ هَلَكْتُمْ، وَيَأْتِي زَمَانٌ لَوْ فَعَلَ فِيهِ النَّاسُ عُشْرَ مَا أُمِرُوا بِهِ نَجَوْا».

الْجَوَابُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧/ ١٨)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٤٦٤)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٧٢١ - تَرْتِيبُهُ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ.

وَعِندَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ...» إلخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ». وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (١٠/ ٦٠٦): «وَتَفَرَّدَ نُعَيْمٌ بِذَاكَ الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَهَذَا مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ، وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنْكِرُونَهُ، وَإِنَّمَا كُنتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَالظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِندِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادُ قَالَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنْكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ الإِسْنَادِ فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَاكَ الإِسْنَادَ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَلَا يَحْتَمِلُ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ التَّفَرُّدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ النَّظِيفِ، وَقَدْ بَيَّنَ الذَّهَبِيُّ فِي: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٠٦) كَيْفَ وَقَعَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي هَذَا الْوَهْمِ، فَقَالَ: (فَهَذَا - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ؟ وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنْكِرُونَهُ، وَإِنَّمَا كُنتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِندِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادُ

قَالَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عُقَيْبَ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَاكَ الإِسْنَادَ لِهَذَا القَوْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ). انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الحُوَيْنِيِّ.

أَقُولُ: وَمَا دَعَانِي لأَنْقِلَ تَضْعِيفَ العَلَّامَتَيْنِ الأَلْبَانِيِّ والحُوَيْنِيِّ لِهَذَا الحَدِيثِ - بِرِوَايَتَيْهِ - هُوَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِيهِ الغُنْيَةُ، وَأَنَّ الضَّعِيفَ المُنكَرَ أَثَرُهُ سَيِءٌ عَلَى الأُمَّةِ، وَهُنَا قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: وَمَا أَثَرُ هَذَا الحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الأُمَّةِ؟ وَالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ الضَّعِيفَ مُسْتَنَدٌ لِضِعَافِ الهِمَةِ، قَلِيلِي العَمَلِ، المُقَصِّرِينَ، القَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِينَا أَنْ نَعْمَلَ عُشْرَ مَا أُمِرْنَا بِهِ، فَفِي عَمَلِ العُشْرِ النَّجَاةُ !!!!

الحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجٌ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ»**. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: الثَّبَجُ الوَسَطُ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي: «مُشْكَلُ الآثَارِ» (٢٠٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٣٧١٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٧٩٦)

قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًا «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج٨ بِرَقْمِ: [٣٥٥٩].

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ نَحْوَهُ فِي «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، أَوَّلُهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَآخِرُهَا فِيهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجٌ لَيْسَ مِنكَ وَلَسْتَ مِنْهُمْ»** ج٦ ص١٢٣ بِرَقْمِ: [٨٢٧٥].

قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج٨ بِرَقْمِ: [٣٥٨٢].

أَقُولُ: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ فِي الرَّدِ عَلَى أَعْدَاءِ الحَدِيثِ». فِي الجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثَ: **«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ»**، وَ: **«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا»**، وَ: **«خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي»** قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا» أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ حِينَ بَدَا كَانُوا قَلِيلًا، وَهُمْ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَلِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُم خِيَارٌ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ ما رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنِ رُوَيْمٍ: «خِيَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا...» أهـ بِتَصَرُّفٍ [(١)].

أَقُولُ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ الضَّعِيفِ جِدًّا، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: وَالثَّبَجُ: الوَسَطُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ فِي: «الصِّحَاحُ»: الثَّبَجُ: مَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ، وَيُقَالُ: ثَبَجُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي: «تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ»: الثَّبَجُ، مُحَرَّكَةً: وَسَطُ الشَّيْءِ ومُعْظَمُهُ، واسْتَشْهَدَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَحَلِ البَحْثِ. مَادَّةُ: ثَبَجَ فِي المُعْجَمَينِ المَذْكُورَيْنِ لِلْجَوْهَرِيِّ والزَّبِيدِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مِمَّا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ:

«الْخَيْرُ فِيَ وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» قَالَ فِي: «أَسْنَى المَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ المَرَاتِبِ» ج١ ص٣١٧: [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ خَبَرُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا»] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، [(٢)] وَهَذَا يُغْنِي عَمَّا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: «الْخَيْرُ فِيَ وَفِي أُمَّتِي» وَلَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ فِي: «كَشْفُ الخَفَا»: قَالَ فِي: المَقَاصِدِ قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ فِي: «المَقَاصِدُ الحَسَنَةِ»: قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ فِي: «الأَسْرَارُ المَرْفُوعَةِ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ»: قَالَ العَسْقَلَانِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ.

وأَخْرَجَهُ فِي: «الْفَوائِدُ المَجْمُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»بِرَقْمَي: [٧١ - ٤٦٨] كِلَاهُمَا (ج١ ص ٩٨ ـ ص ٣٣٦).

---

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ فِي الرَّدِ عَلَى أَعْدَاءِ الحَدِيثِ». ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ. ص٧٧ طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ المُتَنَبِّي – القَاهِرَةُ، بِدُونِ سَنَةِ الطَّبْعِ وَلَا تَحْقِيقٍ.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المُقَدِّمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَالَ فِي: «اللُّؤْلُؤُ المَرْصُوعِ»: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا أَعْرِفُهُ. (ج ١ ص ٧٨).

قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: لَا أَصْلَ لَهُ «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج١ ص١٠٤ بِرَقْمِ: [٣٠].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّسَاءِ؛ وَاخْتُصَّتِ النِّسَاءُ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ.

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُريتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»**، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**[1].

---

(١) حَدِيثُ: «أُريتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ». أَخْرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ بِأَرْقَامِ: (٣٩١٢-٣٨٣٢-٣٨١٥-٣٣٨٨-٣٩٣٧)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وفِي مُسْنَدِ القَبَائِلِ: حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها.

و أَخْرَجَه البُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ: كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وفِي كِتَابِ الحَيْضِ - بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وفِي كِتَابِ الجُمُعَةِ - بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وفِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ حَدِيثُ الخُسُوفِ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ: كِتَابِ الإِيمَانِ: - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وفِي كِتَابِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ - بَابُ صَلَاةِ العِيدِ وخُطْبَتِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه وَفِيهِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ».. وفِي كِتَابِ الكُسُوفِ - بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ. عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.. وفِي كِتَابِ الإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الكُسُوفِ - بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وفِي كِتَابِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ - بَابُ قِيَامِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه. وابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الفِتَنِ - بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ...»[١] الحَدِيثُ.

والنِسَاءُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٢].

وَلَيْسَ هَذَا الأَمْرُ مِمَّا يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ النِسَاءِ أَبَدًا؛ بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ فَطَرَهُنَّ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

أَعْنِي لاَ تُعَابُ المَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهَا الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ مِنْ أَجْلِ عُذْرِهَا الشَّرْعِيِّ، وَلاَ مِنْ أَجْلِ نُقْصَانِ شَهَادَتِهَا؛ وَلَكِنَّ الأَمْرَ الَّذِي تُلَامُ وَتُعَابُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهَا، بَلْ وَيُدْخِلُهَا النَّارَ هُوَ مَا أَوْضَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

وَلِخُطُورَةِ هَذَا الأَمْرِ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَابًا فِي كِتَابِ الإِيمَانِ تَرْجَمَ لَهُ: بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ السَابِقَ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلاً بِحَوْلِ الله.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ الله.

قَال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ: وَخَصَّ كُفْرَانَ العَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِدَقِيقَةٍ بَدِيعَةٍ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1]، فَقَرَنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللهِ، فَإِذَا كَفَرَتِ المَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا - وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الغَايَةَ - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللهِ....[2].

أَقُولُ: وَهَذَا وَاقِعٌ مُشَاهَدٌ؛ فَلَا نَرَى أَوْ نَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ أَضَاعَتْ وَفَرَّطَتْ فِي حَقِّ زَوْجِهَا ثُمَّ امْتَثَلَتْ حَقَّ رَبِّهَا عَلِيهَا، فَمَثَلًا لَوْ طَلَبَهَا زَوْجُهَا لِفِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ فَأَبَتْ بَاتَتْ تَلْعَنُهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[3].

---

(١) حَدِيثُ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: بَاقِي مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَفِيهَا: «لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِق رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، وَمُسْنَدِ الكُوفِيِّينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه. وَمُسْنَدِ الأَنْصَارِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه. وَبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَفِيهَا: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهَا: «وَلا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عز وجل عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ».
و.. الدَّارِمِيُّ كِتَابُ الصَّلاةِ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لأَحَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.
وَابْنُ حِبَّانَ فِي - بَابُ ذِكْرِ تَعْظِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) فَتْحُ البَارِي: شَرْحُ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ (ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥) الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٣) حَدِيثُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ - بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: إِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْهَوَى وَالْمَيْلُ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِنُقْصَانِ عُقُولِهِنَّ فَيَضْعُفْنَ عَنْ عَمَلِ الآخِرَةِ، وَالتَّأَهُّبِ لَهَا لِمَيْلِهِنَّ إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّزَيُّنِ بِهَا، وَأَكْثَرُهُنَّ مُعْرِضَاتٌ عَنِ الآخِرَةِ، سَرِيعَاتُ الانْخِدَاعِ لِرَاغِبِيهِنَّ مِنَ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدِّينِ، عَسِيرَاتُ الاسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الآخِرَةِ وَأَعْمَالِهَا[١].

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اخْتَصَّ النِّسَاءَ بِأَمْرٍ آخَرَ، قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الآيَةِ يَلْحَظُ أَنَّ اللهَ اخْتَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ قَالَ ﷻ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾، وَالنِّسَاءُ يَدْخُلْنَ فِي الْقَوْمِ، أَقُولُ: وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتِ السُّخْرِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ اخْتَصَّهُنَّ بِالذِّكْرِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾، أَفْرَدَ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السُّخْرِيَةَ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ[٢].

أَقُولُ: وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ الطَّوِيلَةُ تَسْخَرُ مِنَ الْقَصِيرَةِ، وَالْبَدِينَةُ تَسْخَرُ مِنَ النَّحِيفَةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْحَامِلُ تَسْخَرُ مِنَ الْعَاقِرِ، وَأُمُّ الْبَنِينَ تَسْخَرُ مِنْ أُمِّ الْبَنَاتِ، وَالْمُرْضِعَةُ تَسْخَرُ مِنَ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ: التَّبَرُّجُ وَالسُّفُورُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،**

---

(١) «التَّذْكِرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ». لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فَرْحٍ الأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ رحمه الله الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١هـ. ج١ ص٧٤ طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْكُلِّيَّاتِ الأَزْهَرِيَّةِ تَعْلِيقُ د. أَحْمَدُ حِجَازِي السَّقَا ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وَأَوْرَدَهُ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» ج١٥ ص١٥٢، وَفِي: «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٧ ص٢٧٧).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فَرْحٍ الأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ رحمه الله الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ. (ج١٦ ص ٣٢٦). أَعَادَ طَبْعَهُ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

مُميلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»[(١)].

أَقُولُ: تَبَرُّجُ النِّسَاءِ شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ؛ فَالْمَرْأَةُ المُتَبَرِّجَةُ لَا يَعُودُ الذَّنْبُ عَلَيهَا فَحَسْبُ؛ وَإِنَّمَا تَتَسَبَّبُ فِي وُقُوعِ الرِّجَالِ فِيهِ؛ فَتكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَوْقَعَتِ الأَذِيَّةَ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا وَلَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَ بِالله. أَقُولُ ذَلِكَ خَوْفًا وَحِرْصًا عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمِّي وَأُخْتِي وَزَوْجِي وَعَمَّتِي وَخَالَتِي، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَنْقُصْنَ عَنِ الرِّجَالِ فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ الله، وَعَلَيْهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَفِي الحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال»[(٢)]. شَقَائِقُ الرِّجَالِ: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الأَخْلَاقِ وَالطِّبَاعِ.

وَالْقُرْآنُ الكَرِيم أَثْبَتَ ذَلِكَ فِي العَدِيدِ مِنْ آيَاتِهِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

---

(١) حَدِيثُ: «صِنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أَخْرَجَه مَالِكٌ فِي المُوَطَأ: «كِتَابُ الجَامِعِ» - بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ. وأَخرَجه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: بَاقِي مُسْنَدِ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١ - كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابُ النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المَائِلاتِ المُمِيلاتِ.

٢ - وفِي كِتَابِ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ.

(٢) حَدِيثُ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». أَخرَجَه أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: بَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؓ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، والدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

وقَالَ تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

[غافر: ٤٠].

أَلَا فَلْتَتَنَبَّهْ إِلَى الخَيْرِ العَظِيمِ الَّذِي يَنْتَظِرُهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنَ الرِّجَالِ فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَلَّا تُضَيِّعَ وَقْتَهَا فِي الثَّرْثَرَةِ، وَفِي الوُقُوفِ أَمَامَ المِرْآةِ السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةَ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»[1].

اللهم اهد نساء المسلمين



---

(١) أخرجه أحمدُ في المُسْنَدِ: مُسْنَدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ.

ثَبْتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

أَوَّلًا: القُرْآنُ الكَرِيمُ.

ثَانِيًا: كُتُبُ التَّفْسِيرِ:

١- «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ»: «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ» الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ/ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ هَجَرَ: الدُّكْتُورُ/ عَبْدُ السَّنَدِ حَسَنٍ يَمَانَ. طَبْعَةٌ أُولَى. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - المُهَنْدِسِينَ - الجِيزَةُ - مِصْرُ، وَطَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٢- «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ»: «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ»: لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فَرَحٍ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ/ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ - طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ - دُونَ سَنَةِ الطَّبْعِ.

٣- «تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ»: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» الإِمَامُ الحَافِظُ، الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ: مُحْيِي السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَيُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ - المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦هـ - طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ الأُولَى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - الرِّيَاضُ: حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ اللهِ النَّمِرِ - عُثْمَانُ جُمُعَةَ ضُمَيْرِيَّةَ - سُلَيْمَانُ مُسْلِمِ الحَرْشِ.

٤- «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»: «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ الحُجَّةِ المُحَدِّثِ المُؤَرِّخِ الثِّقَةِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ ضَوْءِ بْنِ كَثِيرٍ القُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٤ هـ - طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ الثَّامِنَةُ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥- «تَفْسِيرُ الأَلُوسِيِّ»: «رُوحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي»: لِمُفْتِي بَغْدَادَ أَبِي الفَضْلِ شِهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ: مَحْمُودُ شُكْرِي الأَلُوسِيُّ - طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٦- «تَفسِيرُ ابْنِ الجَوْزِيِّ»: «زَادُ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: لأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الجَوْزِيِّ القُرَشِيِّ البَغْدَادِيِّ/ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ - طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلاَمِيِّ الثَّالِثَةُ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧- «تَفْسِيرُ الشَّوْكَانِيِّ»: «فَتْحُ القَدِيرِ الجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ الثَّالِثَةُ بَيْرُوتُ / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

٨- «تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ»: «إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا القُرْآنِ الكَرِيمِ» لِقَاضِي القُضَاةِ أَبِي السُّعُودِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ العِمَادِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٥١هـ - طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ بَيْرُوت الثَّانِيَة/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

٩- «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»: «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ الحَافِظِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ - تَحْقِيقُ: أَسْعَدُ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِ - النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى البَازِ ، مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ - الرِّيَاضُ - الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠- «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ»: «تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلامِ المَنَّانِ» تَأْلِيفُ العَلاَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦هـ - طَبْعَةُ دَارِ المَنَارِ - القَاهِرَةُ - دُونَ ذِكْرِ رَقْمِ الطَّبْعَةِ أَوْ سَنَةِ الطَّبْعِ.

١١- «تَفْسِيرُ سَيِّدِ قُطْبٍ»: «فِي ظِلاَلِ القُرْآنِ» الأُسْتَاذُ سَيِّدُ قُطْبٍ: المُتَوَفَّى ١٣٨٦هـ الطَّبْعَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م الشُّرُوقُ - القَاهِرَةُ - بَيْرُوتُ.

١٢- «تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورٍ»: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» العَلاَمَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: طَبْعَةُ الدَّارِ الجَمَاهِيرِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالإِعْلامِ وَالدَّارِ التُّونِسِيَّةِ لِلنَّشْرِ.

١٣- «تَفْسِيرُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ»: «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» لِلْعَلاَمَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ أَبِي الأَشْبَالِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ - طَبْعَةٌ عَلَى نَفَقَةِ المُؤَلِفِ بِلا ذِكْرِ اسْمِ نَاشِرٍ أَوْ مَطْبَعَةٍ.

١٤- «تَفْسِيرُ السُّيُوطِيِّ»: «الدُّرُ المَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بالمَأْثُورِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الكَمَالِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ - طَبْعَةُ الهَيْئَةِ العَامَّةِ لِشُئُونِ المَطَابِعِ الأَمِيرِيَّةِ القَاهِرَةُ سَنَةَ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ثَالِثاً: كُتُبُ الحَدِيثِ وَالآثَارِ (المُسْنَدَةُ)

١- «الجَامِعُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ق وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»: المَشْهُورُ بصَحِيحِ البُخَارِيِّ - الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةَ البُخَارِيُّ الجُعْفِيُّ المُتوفَّى ٢٥٦هـ.

٢- «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: الإِمَامُ أَبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ المُتوفَّى ٢٦١هـ.

٣- «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»: الإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَسْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ المُتوفَّى ٢٧٥هـ.

٤- «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»: الإِمَامُ أَبو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ المُتوفَّى ٢٧٩هـ.

٥- «سُنَنُ النَّسَائِيِّ: الكُبْرَى وَمُخْتَصَرُهَا المُجْتَبَى»: الإِمَامُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الخُرَاسَانِيُّ النَّسَائِيُّ المُتوفَّى ٣٠٣هـ.

٦- «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ»: الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهْ المُتوفَّى ٢٧٣هـ.

٧- «البَحْرُ الزَّخَارُ»: تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللهِ - طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ عُلُومِ القُرْآنِ بَيْرُوتُ ـ مَكْتَبَةُ العُلُومِ وَالحِكَمِ المَدِينَةُ - الأُوْلَى

٨- «مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي»: تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدٍ.

٩- «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: الأَمِيرُ عَلاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الفَارِسِيُّ - تَحْقِيقُ العَلامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنُؤُوطِ: طَبْعَةُ مُؤَسسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُوْلَى ١٩٩١ م.

١٠ - «المُصَنَّفُ»: الإِمَامُ أَبو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ وُلِدَ ١٥٩هـ وَالمُتوفَّى ٢٣٥هـ - حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ - طَبْعَةُ دَارِ القِبْلَةِ

لِلثَّقافَةِ الإِسْلامِيَّةِ - السُّعُودِيَّةُ جُدَةُ - مُؤَسَسَةِ عُلُومِ القُرْآنِ - سُورِيَا دِمَشْقُ - الأُولَى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١١- «الشَّرِيعَةُ»: أَبو بَكْرِ الآجُرِيُّ - تَحْقِيقُ الوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُبيه سَيْفِ النَّصْرِ قَدَّمَ لَهُ: عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنُؤُوطُ - وَعَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَرْيُوتِي - طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ قُرْطُبَةَ الأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

١٢- «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ»: لِلإِمَامِ أَبي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ - تَحْقِيقُ العَلامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ.

١٣- «المُصَنَّفُ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ المُتَوَفَّى٢١١هـ - تَحْقِيقُ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ - طَبْعَةُ المَجْلِسِ العِلْمِيِّ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.

١٤- «المُسْنَدُ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ الفَقيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ المُتَوفَّى ٢٤١هـ - تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرِ - دَارُ المَعَارِفِ مِصْرُ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م - وَشُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ - «المَوْسُوعَةُ الحَدِيثِيَّةُ» طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- «كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ عَلَى الكُتُبِ التِّسْعَةِ» تأليفُ الإِمَامِ الحَافِظِ نُور الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبي بَكْرِ الهَيْثَمِيِّ - تَحْقِيقُ العَلامَةِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

١٦- «المُوَطَّأُ»: لِلإِمَامِ الحَافِظِ الفَقيهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الأَصْبَحِيِّ المُتَوفَّى ١٧٩هـ - وَبِهَامِشِهِ: إِسْعَافُ المُبَطَإِ بِرِجَالِ المُوَطَإِ لِلسُّيُوطِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ بَيْرُوتُ وَدَارِ الرَّشَادِ الدَّارُ البَيْضَاءُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

١٧- «المُسْتَدْرَكُ»: لأَبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيُّ المُتَوفَّى ٤٠٥هـ - طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ الأُولَى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م - دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ القَادِرِ عَلِيٍّ.

١٨- «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ المُتَوَفَّى ٣٦٠هـ - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ - القَاهِرَةُ ، وَطَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ ١٩٨٠ م - حَقَّقَهُ حَمْدِي عَبْدُ المَجِيدِ السَّلَفِيُّ.

١٩- «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»: الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ - دَارُ الحَرَمَيْنِ - القَاهِرَةُ.

٢٠- «المُعْجَمُ الصَّغِيرُ»: الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيروتُ ١٤٠٣هـ.

٢١- «مُسْنَدُ الشَّامِيينَ»: الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ - حَقَّقَهُ حَمْدِي عَبْدُ المَجِيدِ السَّلَفِيُّ - طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ ١٤١٧هـ.

٢٢- «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ»: الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ المُتَوَفَّى ٢٥٥هـ - حَقَّقَهُ فَوَّازُ أَحْمَدُ زُمَرْلِي - خَالِدٌ السَّبْعُ العَلَمِي - طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ، وَدَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ - الأُولَى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- «مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ»: الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ المَرْوَزِيُّ المُتَوَفَّى ١٨١هـ - حَقَّقَهُ صُبْحِي البَدْرِي السَّامِرَائِي - النَّاشِرُ مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ - الرِّيَاضُ - الأُولَى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- «الزُّهْدُ»: الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ - طَبْعَةُ دارِ ابْنِ خَلْدُونَ الإِسْكَنْدَرِيَّةُ.

٢٥- «الغُرَبَاءُ»: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الآجُرِيُّ - حَقَّقَهُ بَدْرُ البَدْرُ - دَارُ الخُلَفَاءِ لِلْكِتَابِ الإِسْلامِيِّ الكُوَيتُ - الأُولَى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- «الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ»: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ المُتَوَفَّى ٤٥٨هـ - حَقَّقَهُ أَبُو هَاجَرَ مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بْنُ بَسْيُونِي زَغْلُول - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيروتُ ١٤١٠هـ -١٩٩٠ م.

٢٧- «السُّنَنُ الكُبْرَى»: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ - دَارُ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ، مُصَوَرَةٌ عَنِ الطَّبْعَةِ الهِنْدِيَّةِ - بِلا ذِكْرِ تَارِيخِ وَرَقْمِ الطَّبْعَةِ.

٢٨- «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ»: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ - حَقَّقَهُ عَبْدُ المُعْطِي أَمِينُ قَلْعَجِي طَبْعَةُ جَامِعَةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ - بَاكِسْتَانُ - وَدَارِ قُتَيْبَةَ - دِمَشْقُ

وَبَيْروتُ، وَدَارِ الوَعْيِ - حَلَبُ وَالقَاهِرَةُ، وَدَارِ الوَفَاءِ المَنْصُورَةُ - الطَّبْعَةِ الأُوْلَى ١٤١٢هـ -١٩٩١ م.

٢٩- «مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ»: الإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد بْنِ الجَارُودِ الفَارِسِيِّ البَصْرِيِّ المُتَوَفَّى ٢٠٤هـ - دَارُ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ.

٣٠ - «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي»: الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِي.

٣١- «السُّنَّةُ»: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَاكُ بِن مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيُّ المُتَوَفَّى ٢٨٧هـ، وَمَعَهُ ظِلالُ الجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةُ لِلْعَلامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الالبَانِيِّ - المَكْتَبُ الإِسْلامِيُّ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ»: الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ - تَحْقِيقُ العَلامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ.

٣٣- «بُغْيَةُ الرَّائِدِ فِي تَحْقِيقِ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ الحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الهَيْثَمِيِّ المُتَوَفَّى ٨٠٧هـ - تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ الدَّرْوِيشِ - دَارُ الفِكْرِ بَيْرُوتُ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤- «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ، وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهَانِيِّ - مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مِصْرُ ١٣٩٤هـ.

٣٥- «جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ - السُّعُودِيَّةُ - الأُوْلَى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- «أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهَانِيِّ - طَبْعَةُ الدَّارِ العِلْمِيَّةِ دِلْهِي - الهِنْدُ ١٤٠٥هـ.

٣٧- «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهَانِيِّ - تَحْقِيقُ: عَادِلِ يُوسُفَ العَزَّازِي - دَارُ الوَطَنِ الرِّيَاضُ ١٤١٩هـ.

٣٨- «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» تَأْلِيفُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ المُتَوَفَّى ٣٩٥هـ.

٣٩- «الإِيمَانُ» تأليفُ الإِمَامِ ابْنِ مَنْدَهْ المُتَوَفَّى ٣٩٥هـ - تَحْقِيقُ: د/ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الفَقِيهِي - طَبْعَةُ دَارِ الفَضِيلَةِ الرِّيَاضُ وَابْنِ حَزْمٍ بَيْرُوتُ ١٤٢١هـ.

٤٠- «مُسْنَدُ الشِّهَابِ» تأليفُ الإِمَامِ القَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَكْمُونَ القُضَاعِيِّ المُتَوَفَّى ٤٥٤هـ - تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيِّ - طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٥.

٤١- «الآحَادُ وَالمَثَانِي»: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ المُتَوَفَّى ٢٨٧هـ - تَحْقِيقُ الدُّكْتُورُ بَاسِمِ فَيْصَلِ أَحْمَدَ الجَوَابِرَةَ - دَارُ الدِّرَايَةِ السُّعُودِيَّةُ - الأُولَى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

٤٢- «صِفَةُ الجَنَّةِ»: الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ: الإِمَامُ الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ المُتَوَفَّى ٦٤٣هـ.

٤٣- «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» تأليفُ الإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ عَبْدِ البَاقِي بْنِ قَانِعٍ المُتَوَفَّى ٣٥١هـ.

٤٤- «بَحْرُ الفَوَائِدِ: المَشْهُورِ بِمَعَانِي الأَخْبَارِ» تأليفُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلَابَاذِيِّ المُتَوَفَّى ٣٨٤هـ.

٤٥- «المُعْجَمُ»: أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ بْنِ دِرْهَمٍ ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الأَعْرَابِيِّ المُتَوَفَّى ٣٤٠هـ - تَحْقِيقُ: عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الحُسَيْنِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الجَوْزِي.

٤٦- «خَلْقُ أَفْعَالِ العِبَادِ وَالرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَأَصْحَابِ التَّعْطِيلِ»: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ البُخَارِيُّ المُتَوَفَّى ٢٥٦هـ - تَحْقِيقُ: أَبِي هَاجَرٍ مُحَمَّدِ السَّعِيدِ بْنِ بَسْيُونِي زَغْلُولِ وَسَالِمِ أَحْمَدَ عَبْدِ الهَادِي - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ - مِصْرُ.

٤٧- «العُقُوبَاتُ»: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ قَيْسٍ البَغْدَادِيُّ الأُمَوِيُّ القُرَشِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ٢٨١هـ - تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ خَيْرِ رَمَضَانَ يُوسُفَ - طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بَيْرُوتُ ١٤١٦هـ.

رَابِعاً: كُتُبُ شُرُوحِ الحَدِيثِ:

١- «فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ.

٢- «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الإِمَامِ أَبو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ المُتَوَفَّى ٣٨٤هـ.

٣- «فَتْحُ المُنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُوسَى شَاهِين لاشِين.

٤- «عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» العَلامَةُ مُحَمَّدُ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِيُّ.

٥- «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» العَلامَةُ أَبو العَلِيِّ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبارَكْفُورِي.

٦- «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ»: الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - طَبْعَةُ المَغْرِبِ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

٧- «الاسْتِذْكَارُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ»: الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَيْضُونَ وَدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ - بِإِشْرَافِ سَالِمِ مُحَمَّد عَطَا، ومُحَمَّدِ عَلِيِّ مُعَوَّضٍ.

٨- «حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهْ» الإمام السندي : أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى ١١٣٨ هـ.

٩- «عُمْدَةِ القَارِي»: الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ.

خَامِساً: كُتُبُ غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ:

١- «غَرِيبُ الحَدِيثِ»: أَبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنُ سَلامٍ الهَرَوِيُّ المُتَوَفَّى ٢٢٤هـ - مَطْبُوعَاتُ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ الأُولَى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م.

٢- «الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ»: الزَّمَخْشَرِيُّ: جَارُ اللهِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ المُتَوَفَّى ٥٨٣هـ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيروتُ الأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٣- «تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ»: الزَّبِيدِي - طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتُ مُصَوَّرَةٌ عَنِ المَطْبَعَةِ الخَيْرِيَّةِ بِجَمَالِيَةِ مِصْرَ ١٣٠٦هـ.

٤- «لِسَانُ العَرَبِ»: جَمَالُ الدِّينِ أَبو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكَرَمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ حَبْقَةَ بْنِ مَنْظُورِ المُتَوَفَّى ٧١١هـ - طَبْعَةُ دَارِ المعارفِ - مِصْرُ.

٥- «تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ العَرَبِيَّةِ: المَشْهُورُ بِالصِحَاحِ»: الجَوْهَرِيُّ، أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيُّ المُتَوَفَّى ٣٩٨هـ - مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ بَيْضُونْ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْروتُ.

سَادِساً: كُتُبُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ:

١- «الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ»: ابْنُ عَدِيٍّ: أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيُّ المُتَوَفَّى ٣٦٥هـ - طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ الثَّالِثَةُ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م - تَحْقِيقُ: د/ سُهَيْلِ زَكَّارِ - قَرَأَهَا وَدَقَّقَهَا عَلَى المَخْطُوطَاتِ يَحْيَى مُخْتَارُ غزَّاوِي.

٢- «كَشْفُ الخَفَا وَمُزِيلُ الإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى أَلسِنَةِ النَّاسِ»: العَجْلُونِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَجْلُونِيُّ الجِرَاحِيُّ المُتَوَفَّى ١١٦٢هـ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْروتُ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣- «المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ عَلَى الأَلسِنَةِ»: السَّخَاوِيُّ: شَمْسُ الدِّينِ أَبِي الخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ المُتَوَفَّى ٩٠٢هـ - طَبْعَةُ دَارِ الهِجْرَةِ بَيْرُوتُ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- «الأَسْرَارُ المَرْفُوعَةُ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ: المَعْرُوفُ بِالمَوْضُوعَاتِ الكُبْرَى»: المُلا عَلِيُّ القَارِي: نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلْطَانَ المُتَوَفَّى ١٠١٤هـ - تَحْقِيقُ: أَبِي هَاجَرَ مُحَمَّدِ السَّعِيدِ بْنُ بَسْيُونِي زَغْلُولِ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْروتُ الأُولَى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

٥- «الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»: الشَّوْكَانِيُّ - طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلامِيِّ الثَّالِثَةُ ١٤١٠هـ - تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى المَعْلَمِي.

٦- «اللُّؤْلُؤُ المَرْصُوعُ فِيمَا لا أَصْلَ لَهُ، أَوْ بِأَصْلِهِ مَوْضُوعٌ»: القَاوقْجِي: أَبُو المَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ القَاوقْجِي المُتَوَفَّى ١٣٠٥هـ - تَحْقِيقُ: فَوَّازِ أَحْمَدَ زُمُرْلِي - طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلامِيَّةِ.

٧- «أَسْنَى المَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ المَرَاتِبِ»: الحُوتُ: مُحَمَّدُ بْنُ دَرْوِيشِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُوتِ المُتَوَفَّى ١٢٧٧هـ - تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ القَادِرِ عَطَا - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ الأُوْلَى ١٤١٨هـ.

سَابِعاً: كُتُبٌ مُتَفَرِّقَةٌ:

١- «الزَّهْرُ الفَائِحُ فِي ذِكْرِ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالقَبَائِحِ»: العَلامَةُ المُؤَرِّخُ المُؤَرِّخِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي المَجْدِ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم بْنِ الجَزَرِيِّ - المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٩هـ.

٢- «المُدْهِشُ»: لأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدين عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ الجَوْزِي - المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧هـ - تَحْقِيقُ: د/ مَرْوَان قباني - النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَةِ - بَيْرُوتُ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، ١٩٨٥م.

٣- «إِعْلامُ المُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ»: شَمْسُ الدِّينِ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، المَعْرُوفُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةَ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١هـ - طَبْعَةُ دَارِ الجِيلِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ - رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: طَه عَبْدُ الرَءُوفِ سَعْدُ.

٤- «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: شَيْخُ الإِسْلامِ أَبو العَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٢هـ - مُؤَسَسَةُ قُرْطُبَةَ الأُولَى١٤٠٦هـ - تَحْقِيقُ د/ مُحَمَّد رَشَاد سَالِم.

٥- «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ المُتوفَّى ٧٤٨هـ.

٦- «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ» أَبو العَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيبَ بَكْرِ بْنِ خِلِّكَانَ المُتوفَّى ٦٨١هـ - طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ - بَيْرُوتُ الأُوْلَى ١٩٧١ م - تَحْقِيقُ إِحْسَانَ عَبَّاسِ.

٧- «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى»: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - طَبْعَةُ دَارِ الوَفَاءِ - المَنْصُورَةُ ، مَكْتَبَةُ العُبَيْكَانَ - السُّعُودِيَّةُ - الثَّانِيَّةُ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٨- «الاسْتِقَامَةُ»: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - طَبْعَةُ مُؤَسَسَةُ قُرْطُبَةَ الثَّانِيَّةُ - تَحْقِيقُ د/ مُحَمَّدُ رَشَادِ سَالِمِ.

٩- «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ا»: أَبو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ - طَبْعَةُ دَار ابْنِ خَلْدُونَ الإِسْكَنْدَرِيَّةُ الأُولَى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م - قِرَاءَةُ وَتَعْلِيقُ: طَه عَبْدِ الرَّءُوفِ سَعْدٍ.

١٠- «المَقَالاتُ القِصَارُ فِي فَتَاوَى الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ»: أَبو مُحَمَّدٍ الالفِيُّ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شِحَاتَهْ - الجُزْءُ الثَّالِثُ تَحْتَ الطَبْعِ إِن شَاءَ اللهُ.

١١- «فَتَاوَى مُعَاصِرَةٌ»: فَضِيلَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القَرْضَاوِي - طَبْعَةُ الوَفَاءِ المَنْصُورَةُ - الثَّالِثَةُ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- «الزَّهْرَةُ»: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ - دِيوَانٌ شِعْرِيٌّ.

١٣- «بِحَارُ الأَنْوَارِ»: مِنْ كُتُبِ الرَّافِضَةِ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ المَجْلِسِي.

١٤- «شَرَفُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»: الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أَبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ المُتَوَفَّى ٤٦٣هـ - حَقَّقَهُ عَمْرُو عَبْدُ المُنْعِمِ سَلِيمُ - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ - القَاهِرَةُ ١٤١٧هـ.

١٥- «المَطَالِبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ» الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلانِيُّ تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عُمَرُ إِيمَانُ أَبو بَكْرٍ - تَنْسِيقُ الدُّكْتُور/ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الشَّقْرِيِّ - ج١٢ - طَبْعَةُ دَارِ العَاصِمَةِ لِلْنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ـ دَارِ الغَيْثِ لِلْنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م - وَطَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ الكُوَيْتُ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣ م - تَحْقِيقُ العَلامَةِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ.

١٦- «تُحْفَةُ الأَخْيَارِ بِتَرْتِيبِ شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ»: أَبو الحُسَينِ خَالِدٌ مَحْمُودٌ الرَّبَّاطُ طَبْعَةُ دَارِ بَلَنْسِيهْ ـ الرِّيَاضُ السُّعُودِيَّةُ الأُولَى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٧- «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»: لابْنِ القَيِّمِ - طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ القَاهِرَةُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م - عِنَايَةُ عِمَادِ عَامِرٍ، وَطَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ ـ مُؤَسَسَةُ التَّارِيخِ العَرَبِيِّ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ الأُولَى - ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م - اعْتَنَى بِهَا: مَكْتَبُ التَّحْقِيقِ بِدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ.

١٨- «المُقْنِعُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ»: لابْنِ المُلَقِّنِ:سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ المُتوفَّى ٨٠٤هـ - تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الجُدَيعِ - دَارُ فَوَّازٍ لِلنَّشْرِ الأُولَى ١٤١٣هـ.

١٩- «تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ وآثَارٍ فِي ظِلَالِ القُرْآنِ»: عُلْوِي عَبْدُ القَادِرِ السَّقَّافُ - طَبْعَةُ دَارِ الهِجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الرِّيَاضُ: طَبْعَةٌ أُولَى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

٢٠- «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ المُسَمَّى: المَسَائِلُ المَنْثُورَةُ»: الإِمَامِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ المُتَوَفَّى ٣٨٤هـ - تَرْتِيبُ تِلْمِيذِهِ عَلاءِ الدِّينِ بْنِ العَطَّارِ - دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ الأُولَى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

٢١- «تَلْخِيصُ المُسْتَدْرَكِ»: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ المُتوفَّى ٧٤٨هـ - مَطْبُوعٌ بِذَيْلِ المُسْتَدْرَكِ

٢٢- «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ»: لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: جَلَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الكَمَالِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ - قَدَّمَ لَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَدْرِ - طَبْعَةٌ وَقْفٌ للهِ تَعَالَى، لا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

٢٣- «صِفَةُ الغُرَبَاءِ» رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ (مَاجِسْتِير) لِلأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ: سَلْمَانَ بْنِ فَهْدٍ العُودَةِ - دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى ١٤١١ - ١٩٩٠ م.

٢٤- «قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ» الشَّيْخُ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ - تَحْقِيقُ: عَبْدِ الغَنِي الدَّقْرِ - طَبْعَةُ دَارِ الطَّبَّاعِ.

٢٥- «التَّذْكِرَةُ فِي أَحْوَالِ المَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ» - لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فَرَحِ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ - المُتَوَفَّى ٦٧١هـ - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الكُلِّيَّاتِ الأَزْهَرِيَّةِ تَعْلِيقُ د/ أَحْمَدُ حِجَازِي السَّقَا - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

٢٦- «نَيْلُ الأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»: القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ/ : طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ.

٢٧- «سُبُلُ السَّلامِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ»: العَلَّامَةُ الأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ - تَخْرِيجُ عِصَامِ الدِّينِ الصَّبَابْطِيِّ وَعِمَادِ السَّيِّدِ ، طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ الأُولَى القَاهِرَةُ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨- «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَعْدَاءِ الحَدِيثِ»: ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ ٢٧٦هـ - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ المُتَنَبِّي - القَاهِرَةُ - دُونَ سَنَةِ الطَّبْعِ وَلا تَحْقِيقٍ.

٢٩- «إِتْحَافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ العَشَرَةِ»: الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمٍ البُوصِيرِيُّ المُتَوَفَّى ٨٤٠هـ - تَحْقِيقُ عَادِلِ بْنِ سَعْدٍ - السَّيِّدِ بْنِ مَحْمُودٍ - مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ الرِّيَاضُ ١٤١٩هـ.

٣٠- مُؤَلَّفَاتُ وَتَحْقِيقَاتُ العَلامَةِ الالبَانِيِّ.

٣١- مَجَلَّةُ التَّوْحِيدِ الصَّادِرَةِ عَنْ جَمَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ: عَدَدُ شَهْرِ صَفَرٍ ١٤٢١هـ.





المحتويات

المقدمة ٥

دعاء ٣

الفصل الأول

الآيات القرآنية المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

الآيات القرآنية المثبتة لفضل الأمة المتأخرة ١٥

١- قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ١٥

٢- قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٢٠

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ . ٢٧

٤- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ ٣٠

٥- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ﴾.. ٣٢

باب الغربة ٣٥

٦- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ ٤٥

٧- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ ٤٦

٨- قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ٥٠

الفصل الثاني

الأحاديث المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

الأحاديث المثبتة لفضل الأمة المتأخرة ٥٥

القسم الأول: تمني المؤمنين في آخر الزمان رؤيته ﷺ وأنه أحب إليهم من أهلهم وأولادهم وأموالهم ٥٥

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ طُرُقٌ: ٥٥
الطَّرِيقُ الأُولَى: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»........ ٥٥
الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلا يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»........ ٥٦
الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»........ ٥٦
الْقِسْمُ الثَّانِي: مَدْحُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا لِتَصْدِيقِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ بِمَا فِي الوَرَقِ الْمُعَلَّقِ........ ٥٨
الحَدِيثُ الأَوَّلُ: «أَنبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا»........ ٥٨
الحَدِيثُ الثَّانِي: «أَتَدْرُونَ أَيُّ أَهْلِ الإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيمَانًا»؟........ ٦٠
الحَدِيثُ الثَّالِثُ: «أَخْبِرُونِي بِأَعْظَمِ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»........ ٦١
الحَدِيثُ الرَّابِعُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَعْجَبُ الخَلْقِ إِيمَانًا»؟........ ٦٢
الحَدِيثُ الخَامِسُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟........ ٦٤
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «طُوبَى لَهُمْ، أُولَئِكَ مِنَّا، أُولَئِكَ مَعَنَا»........ ٦٨
الحَدِيثُ الأَوَّلُ: أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟........ ٦٨
الحَدِيثُ الثَّانِي: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ»........ ٦٩
الحَدِيثُ الثَّالِثُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ........ ٧٠
الحَدِيثُ الرابع: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ»........ ٧١
الحَدِيثُ الخَامِسُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَعْيُنِكُمْ هَذِهِ؟!... ٧٣
الحَدِيثُ السَّادِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرَكَ، مَاذَا لَهُمْ؟........ ٧٤

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٧٥
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ: «إِنَّ فِي أَصْلابِ أَصْلابِ أَصْلابِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي، رِجَالاً وَنِسَاءً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»........ ٧٥
الْقِسْمُ الْخَامِسُ: شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَقْبِضُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ........ ٧٦
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»........ ٧٦
الْحَدِيثُ الثَّانِي: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الْمُتَمَسِّكُ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»........ ٨١
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا». ٨٣
فَصْلٌ فِي بَقَاءِ الْخَيْرِ فِي الأُمَّةِ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ........ ٨٦
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»........ ٨٦
الْحَدِيثُ الثَّانِي: «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»........ ٨٩

الفصل الثالث

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ........ ٩٥
(١) الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِيرِيُّ رحمه الله:........ ٩٩
(٢) شَيْخُ الإِسْلامِ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ رحمه الله:........ ١٠٢
(٣) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ رحمه الله:........ ١٠٤
(٤) الْعَلامَةُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله:........ ١٠٧
(٥) الْعَلامَةُ الأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله:........ ١١٣

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الْمَسَائِلُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ خِلالِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُخْبِرُ أَنَّ

الْمَسَائِلُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ خِلالِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُخْبِرُ أَنَّ الزَّمَانَ كُلَّمَا قَدُمَ زَادَ الشَّرُّ وَتَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ أُخْرَى........ ١١٧
١ - حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»... ١١٧
٢- ذَهَابُ العُلَمَاءِ والصَّالِحِينَ:........ ١٢١
٣- الأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ وتَخَيُّرُ الأَلْفَاظِ:........ ١٢٣
٤ - الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ والشَّفَقَةُ بِهِمْ:........ ١٢٦
٥ - تَجَدُّدُ الدِّينِ وإِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنْهُ، وبَقَاءُ الخَيْرِيَّةِ فِي الأُمَّةِ:........ ١٢٨
الْخَاتِمَةُ........ ١٣١
وتَشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَتَيْنِ:........ ١٣١
الْفَائِدَةُ الأُولَى: ذِكْرُ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ حَوْلَ قَضِيَّةِ الأَحَادِيثِ الْمُثْبِتَةِ لِفَضِيلَةِ الأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ........ ١٣١
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا»........ ١٣١
الحَدِيثُ الثَّانِي: «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجٌ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ»........ ١٣٥
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: «الْخَيْرُ فِيَّ وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»........ ١٣٦
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: نصيحة للنساء........ ١٣٧
المحتويات........ ١٥٧

